

مرتكبات المسؤولية الجنائية
قانون المخدرات القطري
القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

30436/2025	رقم الإيداع
978-977-203-507-6	الترقيم الدولي

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، ولا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو إعادة طبعة أو اختزان مادته العلمية بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك دون موافقة خطية وكتابية من المؤلف والناشر مقدما ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

الطباعة والنشر والتوزيع بواسطة دار الكتاب الجامعى بموافقة
كتابية من المؤلف



University Book Center
Sayed Mahmoud
103 Matahaf El-Maniel st., Cairo
Tel: +2 25329005
Mob: +2 01091111168 / +2 01223698600

إهداء

كلمة للمؤلف

الرحمة قبل القانون

تستوطن الرحمة جوف القانون .

ولا أغالي أن حاجة الإنسان للرحمة تغلب الحاجة للمأكل والمشرب .

وتوسل سبيل الرحمة - ليست محض صياغة في قالب إنشائي وحسب .

سبحان الله - هو الرحمن الرحيم - رحمته وسعت كل شيء .

نحن نشهد ونلمس الرحمة بأحكام قاضينا - ظل الله علي الأرض .

((الله العدل))

شاهدنا - ونشهد للمحاكمات القضائية المنصفة التي تدور في رحي وقائع جرائم إحراز وحياسة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة بقصد التعاطي .

والمبدأ العام الذي قر وإستقر بوجودان قاضينا - يتمثل في النظرة إلي المتهم عن واقعة تعاطي المخدر - بوصفه مريض يتوجب علي المجتمع علاجه لتعافيه وإصلاحه بما يستلزم مد يد المعاونة وما بوسعي غير أن أردد مقولة الفقيه ((جاروه))

النص الجامد - يقف خلف النص .

قضاه عدل .

إلا أني أزيد عليه وأردد نعم قضاه عدل ورحمة .

فلا ريب أن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحريية الفرد وصيانة حرمانه وكرامته الإنسانية أو ترفاً للدولة .

إنما هي الأساس الوحيد لتشييد مشروعية معتبرة للسلطة الحاكمة في نفس الوقت .

سيادة القانون - مستمدة من الدستور والحماية الدستورية للحقوق والحريات تشمل كافة فروع القانون دون تمييز .

غير أن قانون العقوبات بصحبة القوانين الجنائية الخاصة - رفقة قانون الإجراءات الجنائية - أكثر القوانين التي تتأثر تأثيراً عميقاً بمبادئ الحماية الدستورية ذات الرابطة والرباط بضمانات الحريات والكرامة الإنسانية .

وحاولت بقدر وسعنا أن نضع هذا القانون قيد نظارة التحليل والتأصيل بالطرق علي أبوابه الثمان - وبالإستناد إلي قدر من أحكام القضاء والمبادئ القانونية .

وتجدر الإشارة - ما أوليناه من عناية خاصة بالمشروعية الإجرائية - بوصفها السياج الذي يترجم علي أرض ميادين الساحات القضائية مبادئ الحماية الدستورية.

وقد رأينا فضلاً عما سلف أن نضع بين أيادي القارئ - قدراً من الدفع والدفاعات الموضوعية مشمولة بما رأينا أن نوصي به لتكون معين للمرافعات المكتوبة أو الشفاهية التي يوصي بها لفرسان الكلمة بالساحات القضائية نزولاً علي مبادئ وأحكام حق الدفاع المكفول .

فالمؤلف - خطاب لقاضينا - ومحامو الشعب - رجالات النيابة العامة وفرسان الدفاع - السادة هؤلاء وهؤلاء السادة هموا جميعاً مثلث منظومة العدالة المنصفة .

ولا قيام لمنظومة عدل إن غاب أو تغيب ضلع من أضلاع المثلث .

ولا ننشد غير أن نقدم محاولة متواضعة لتوسل سبيل علم ينتفع به.

وقانون المخدرات القطري هو الإطار الأساسي الذي بنيت عليه مرتكزات المسؤولية الجنائية - بإجراء نظرة ثاقبة علي كيفية تطبيق هذه النصوص علي أرض الواقع .

والقانون المشار إليه هو مجرد حجر الزاوية في مواجهة أخطر الآفات المجتمعية وهي المخدرات وما يحيط بها من مشكلات .

إن يجسد سياسة دولة قطر - والتي تدور بفلكي مواجهة الإتجار وظواهر الفساد ذات الرابط الموصول والرعاية في معالجة حالات التعاطي .

وبداهة ان النص القانوني مهما بلغت دقته يظل بحاجة إلي تفسير يحدد ملامحه وبدء وإنهاء مساره - ومن هنا باتت الحاجة ملحة إلي التصدي لمرتكزات المسؤولية الجنائية التي يقوم عليها قانون المخدرات القطري .

فمرتكزات المسؤولية الجنائية - وببساطة هي الأسس القانونية التي يتوجب ثبوتها لإنزال الجزاء المستحق علي من يرتكب إثماً من الآثام الواردة به ولطالما توافرت أركان الواقعة الجنائية .

فغايات هذا السفر خوض أغوار مرتكزات المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات مع بيان الحالات التطبيقية بقضاء المخدرات توصلأ إلي إستبيان رؤية واضحة وكاشفة عن كيفية إثبات هذه الجرائم وتسليط الضوء علي السياسة الجنائية للدولة .

وقد راعينا الإستناد إلي نصوص القانون وأحكام القضاء .

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا الجهد كي يؤت حصاده المأمول .

ولا يفوت أن نوجه القدر المستحق من الشكر والإمتنان لفريق العمل بدار نشر الكتاب الجامعي .

وإن أهدي جهدي هذا لأبني شادي - وابنتي هديل - وزوجتي الفاضلة .

أما والإهداء شديد الخصوصية فهو إهداء إلي النقية التقية ولولاها
من بعد فضل الله تعالى ما بات هذا السفر زاد وزواد لطالبي العلم
والفن والقانون .

إهداء لها إنها صافيناز رفعت السيد سنبل .

المؤلف / دكتور طاهر مصطفى السيد مهدي الأكوح .

المحامي بالنقض والدستورية العليا .

اهداء خاص

الي سمو الشيخه الجليله موزة بنت ناصر المسند
حرم سمو الامير الوالد.

التي جعلت من العلم نورا يضيء؛ ومن الانسانيه نهجا
يعلو. اقدم هذا الجهد العلمي المتواضع. تقديرا لجهودها
الفكريه والتنمويه التي تلامس روح الامه وتستشرف
مستقبلها.

الي الدكتور الفاضل حسن بن موسي. من تونس. الاستاذ
المرشد والصديق المؤازر الذي كان عوناً في مسيرتي
العلميه. ودليلاً في دروب المعرفة اهدي هذا الجهد اعترافاً
بفضله واخلاصه واشاده بروح العطاء التي تحلي بها.

المؤلف علي سلطان العلي

مرتكزات المسؤولية الجنائية بقانون المخدرات القطري

إهداء ثانى

لا شك وقد وقع إختيارنا علي قانون المخدرات القطري رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بوصفه أحد أهم التشريعات في هذا المجال التي جاءت متوازنة - ومتدرجة ومنسجمة مع مقاصد وأهداف مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة .

إذ خضع لتعديلات تتناغم مع التطورات الإجتماعية والقانونية .

إذ جعلنا من نصوص القانون سالف الذكر منطلقاً لنا - قاصدين التحليل والتأصيل وذلك علي نحو ما يلي :-

١- تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة عطفاً علي الجداول الخمسة الملحقة بالقانون .

وتناولنا في هذا الإطار :-

نصوص التجريم في قانون المخدرات القطري .

١- جرائم التعاطي والحياسة للإستعمال الشخصي - وبيننا فلسفة المشرع القطري بين الواقعة التي تستاهل الجزاء وموجبات وضوابط الإعفاء وعلاج المتعاطين .

٢- جرائم الإنتاج والتصنيع والإتجار - مع بيان خطورة الإشتراك بالتحريض والمساعدة والتسهيل .

٣- وقد راعينا أن نقدم تفسيراً مستساغاً لعبارات الحياسة - البيع - الإتجار - التسهيل - الزرعة - التهئية - الإستيراد - التصدير .

وقد أشرنا بما هو لازم وواجب بيانه في ضوابط الضبط والتفتيش.

٤- التحريات وشهود الإثبات والإعتراف المعتبر في القانون .

٥- أسباب الإعفاء ونفي المسؤولية والتعاون مع السلطات .

٦- العقوبات والأصلية والتبعية .

٧- الظروف المشددة للعقوبة والمركز القانوني للموظف العام
حال إستعمال السلطة.

٨- الظروف المخففة للعقوبة .

٩- دور الجهات الأمنية والقضائية والمجتمعية والوزارات .

١٠- أهمية أركان المسؤولية الجنائية - إثبات العلم بالمادة
المخدرة بما يتعين التصدي للقصد العام .

وما قدمناه ليس بفهرس منظم إنما مقصدنا تقديم هيكل عام يغطي
جوانب هذا المؤلف من الناحيتين النظرية والموضوعية للكتاب
ويستهدي بالترتيب المنظم والمرتب بالفهرس .

فما بيناه في المقدمة اللازمة يحتوي علي مرونة تعين القارئ علي
المحتوي .

وهذه المرتكزات قد تخرج قليلاً وكثيراً عن العنوان المختار للكتاب .

ولا نري بأساً بهذا .

إذ إنها عندما نستصحب العنوان ذهنياً قد نسترسل في التفاصيل
والأفكار حول الموضوع - وهذا السبيل يقدم بحثاً يتميز بمعالجة
تساؤلات تدور في الأذهان .

وقد باتت الطبيعة الغائية هي ألا يشعر القارئ الكريم بالملل أو
بنمطية العرض .

ونتمني للقارئ والمخاطب بكتابتنا هذا قراءة متميزة وممتعة .

إلي محام العرب - فرسان الكلمة .. رجال المواجهة المناضلون في
سبيل الحق والساعون نحو الدفاع عن حقوق الإنسان .. دون قيد
أو هوي الفاهمون لعمق ومضامين رسالة الدفاع بوصفها أمانة.

إلي قضاه العرب - الجالسون فوق منصات العدالة والإنصاف
وبحياد.

لا يشغلهم شيء غير تطبيق القانون .. نصاً وروحاً ورحمة من واقع المنظور الذي يتناغم مع العدالة

هدياً علي طريق مستقيم ولا يخشون في الحق لومة لائم لنيم يهدف النيل من مبدأ إستقلال القضاء إلي جموع مثقفي أمتنا العربية - المهمومون بالشأن العام والكرامة الإنسانية وإعلاء دولة الحق والقانون .

إلي كل هؤلاء السادة وهؤلاء

وإلي الذين لا يعملون ويؤذيهم أن يعمل غيرهم

وإلي جميع المبدعين في مجال علم القانون .. هؤلاء المجتهدون بصدق نحو إثراء الفكر القانون بمنأى عن إنتهاج النقل من ناقل عن ناقل - ورفضاً وتمرداً علي النمطية والتقليد الذي بات لا يقدم شيء سوي وأد البحث العملي .

وإذ نحیی ونمتن للسادة الأفاضل من المسؤولين والقائمين علي لجنة معادلة الشهادات بدولتنا العزيزة علينا جميعاً .

بوصف أنهم إنحازوا للقانون والإنصاف ومنحونا حق معادلة شهادة ليسانس الحقوق جامعة عين شمس وباتت معتبرة وجعلونا نتمتع بالحق الأصل في معادلة الشهادة لننال ثمرة الحصول علي إجازة الحقوق الصادرة عن جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية علي إنها توافق المعايير والضوابط علي دعائم المسائل التنظيمية والفنية ذات الصلة بالمعايير الفنية والعلمية اللازمة - فتماحي الحرمان الأبدي لحق من الحقوق الدستورية .

وجدير بنا، أن نتوجه بالتحية والشكر والتقدير والإمتنان الواجب للسيد المهندس الموقر / عبد الله بن علي الذياب بشخصه وبوصفه رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهروماء) الذي نعمل تحت قيادته ورئاسته الرشيدة، ووفق الخطط والسياسات الحكيمة التي يقوم بها في سبيل تطوير آداء المؤسسة علي أعلي مستوي من المعايير المأمولة .

إلي الجميع من السادة الأجلاء من واقع إجتهد الباحث - أقدم هذا العمل .

أملأ أن اقدم علماً ينتفع به .

من واقع صفحات كتابي الأول - تحت عنوان أختبرته بعناية - هو

((مرتكزات المسؤولية الجنائية بقانون المخدرات القطري - قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧))

((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهبي لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب))

((صدق الله العظيم))

المؤلف علي سلطان العلي

مرتكزات المسؤولية الجنائية بقانون المخدرات القطري

المؤلفان:

❖ دكتور/ طاهر مصطفى الأكوح (محام)

❖ علي سلطان العلي (باحث قانوني)

الباب الأول:

❖ طبيعة المسؤولية الجنائية في ضوء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧

الفصل الأول : مدخل لازم

لبيان لزوم ما يلزم لزومه في ضوء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ الخاص بمكافحة المخدرات .. والتصدي له تحليلاً وتأصيل :-

فمن المقرر أن الحق إن بات مجرداً عن دليله يصبح والعدم سواء .. فإثبات المسؤولية بيقين – هي أمر لازم للإدانة .

ذلك أن المسؤولية الجنائية في معناها الأدق – هي حتمية ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية المؤتممة إلي شخص متهم .. فإذا ما تبين ثبوت الإدانة في حقه فعليه تحمل تبعاتها .. ويستحق معها المؤاخذه عنها بإنزال العقوبة المقررة بنص جنائي .

وما بيناه هو في الحقيقة محض الإسناد المادي وهو لا يكفي وحده – اذ يتوجب قيام وثبوت الإسناد المعنوي – بمعنى ثبوت نسبة الواقعة المؤتممة – وهو ما يعني أن يكون المتهم قد أخطأ عن علم وإتجاه إرادته إلي الخطأ وهو ما يسمى الركن المعنوي للجريمة .

وقصود الجريمة .. قد يتطلب القانون القصد العام ((أي العلم والإرادة)) ((الركن المعنوي)) وقد يتطلب القانون قصداً خاصاً يتعين قيامه جنباً إلي جنب مع القصد العام.

ولاشك أن الإرتكاز الأساسي للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .. يقوم علي دعائم ثلاث هي :-

١- مبدأ الشرعية .

أي شرعية الجرائم والعقوبات

وهو ما يقتضي بالضرورة أن يكون المخاطبون بهذا القانون علي علم بالأفعال المحظور ارتكابها - حتي لا يكونوا عرضة إلي توسل سبيل مخالفة هذا القانون بما يترتب عليه من سلب الحرية عبر مراحل الإحتجاز والتحقيق - والإستجواب , المواجهة , والعرض , والحبس الإحتياطي - حتي الإحالة إلي المحاكم الجنائية بدرجةتها - بلائحة إتهام تتضمن قائمة بثبوت الإتهام .

ولاشك فيما اذا صدر حكماً بالإدانة فهو ماساً بالشرف والإعتبار والحرمان من ممارسة بعض الحقوق .

٢- مبدأ المسؤولية الشخصية .

أي إتجاه إرادة الشخص علي الرغم من حريتها نحو الوقوع في محذور الفعل المؤثم .

٣- اليقين القضائي .

ويستند إلي مبدأ ((القناعة القضائية)) - بما يحاط بالمبدأ من سلطات التقدير القضائية الواسعة التي نشهدها في العبارات القضائية الشهيرة من أن (محكمة الموضوع تطمئن إلي ثبوت إرتكاب المتهم الواقعة المؤثمة قانوناً)

أو أن قضاء الحكم لا يطمئن إلي حصول الواقعة الجنائية ونسبتها إلي المتهم وأن قضاء المحكمة يتشكك .. بما يتوجب القضاء بالبراءة - لأن الأحكام الجنائية تُبنى علي الجزم واليقين لا الظن أو التخمين .

إلا أنه وبلازم في حُضن الأساس الفلسفي لمبدأ الشرعية .. تحقيق الضمانات الدستورية للحقوق والحريات أياً كان موضعها .

فالقاضي الجنائي منوط به عبء الإثبات من توافر ضمانات المحاكمة المعتبرة ذات المعايير العالمية في المجال القضائي .

فمن المقرر أن قواعد الإثبات الجنائي غايتها نشود الحقيقة

(العبرة دوماً وأبداً بحقيقة الواقع حتي ولو كانت الأوراق تحمل خلافها)

كما وأن دور النيابة العامة فيما بعد مرحلة الاستدلال هي البحث عن الدليل كي تقدم لقضاء الحكم - ليصدر حكماً في القضية الجنائية من بعد إستيفاء مراحل التحقيق شاملة الضمانات اللازمة - التي تضمن إجراء تحقيقاً عادلاً وفق الدستور وقانون الإجراءات الجنائية - ومن قبل ومن بعد دون عسف أو تعسف وبمراعاة مبادئ حقوق الإنسان .

ولا ريب أن الدعوي الجنائية ما هي إلا محض حركة نشطة تدور دورانها ما بين الإثبات والنفي .. غير أنه إذا إنتفي الدليل او تخلف لأي سبب من الأسباب - او بوصفه غير كاف للإدانة أو بات في محيط الريبة - إنعدمت المسؤولية الجنائية .. وأضحت غير ذي أثر معتبر .

علي أنه وفي أطر التصارع والمكابدة فيما بين النقيضين - الإثبات في جانب الإدانة - والنفي في الجانب الآخر الذي يرمي إلي البراءة - يطفو علي السطح مصطلحتان - متعارضتان - ومتضادتان هما الصالح العام والمحافظة علي امن وسلامة المجتمع من جرائم ماسة به - بما يتعين معه قيام الجانب الشرطي والنيابة العامة بدورهم اللازم نحو كشف الجريمة وملاحقة الجاني وتعقبه وتقديم الدليل المعتبر بكافة عناصره وشرائطه وضوابطه للقضاء .

إلا أنه وفي المقابل يتوجب التحوط وتحقيق ضمانات عادلة لمحاكمة منصفة لمن هو في مرمى الاتهام .

إذ من المحتم في المجتمعات المتحضرة إضفاء قدر من الضمانات توفر لشخص المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، وتتجنب إهدار إنسانيته، وإعتباره، وكرامته أثناء تقييد حريته مؤقتاً أي لزوم ما يلزم من التوافق والمواءمة فيما بين النقيضين وهما :-

١- مبدأ حرية الإثبات من جهة , والبحث عن الدليل بالإجراءات ذات المشروعية .

٢- مبدأ افتراض قرينة البراءة – من الجهة المواجهة

هذا والضمير العلمي ومن منطلق الحرص علي بنيان الدولة وترسيخ دعائمها .

فأنه لا يجوز بحال وتحت أي ستار – إهدار مبدأ الشرعية الإجرائية.

فالتوسل إلي كشف الجريمة لا يعني القفز علي الشرعية الإجرائية التي ستبقي دوماً ضمان أولي لإستقرار المجتمع وقدر من الأقداس .

فلا يجوز الإفتئات عليها إستقواءً بشعار الحفاظ علي أمن وإستقرار المجتمع .

إلا أنه ومع ما سلف يتعين الإعراف أن عتاة الإجرام عادة ما يتحوطون أثناء إقتراف الجرائم بطرق وسبل التخفي والحذر .. بإستعمال أقصى وسائل التستر أو طمس الأدلة – كي يغلبوا الشرطة والأدلة – كما يجري الحال مع من يتجر في المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة .

والأخيرة أشد خطورة علي ما كان يعرف من المخدرات التقليدية التي لازالت تحتفظ بخطورة علي المجتمع (حشيش, أفيون, بانجو, مارجوانا)

على أنه وإزاء الاعتبارين المتعارضين على نحو ما بيناه :-

رخص المشرع لقضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة ولاشك بشأن قبول الدليل من عدمه.

على ضوء مبدأ القناعة القضائية – بدافع تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن والحياد القضائي فيما بين طرفي الدعوي الجنائية .

وليس في معني الحياد القضائي أن يقف قاضينا موقف سلبي – إنما هو له دور نشط إيجابي نحو توسل الحق والحقيقة وكشف وجه الحق في الدعوي الجنائية .

وله إضفاء أكبر قدر متاح لحماية المواطن من الإعتداء على حرياته أو غصبها عن طريق أي درب من دروب العسف والتعسف غايته إهدار المشروعية الدستورية أو الإجرائية الواردة بتشريع الإجراءات الجنائية .

فالدليل إن كان غير مستمد من وسيلة مشروعة بات عدماً غير معتبر لا ثمرة له .

غير أنه فضلاً عما تقدم فإن من داهمنا بدليل غير مشروع يتعين عقابه – أياً كانت مكانته الوظيفية .

فمقتضيات الوظيفة العامة هي الامانة والنزاهة والحياد .. وهي عناصر لازمة في شخص القائم بالإجراء .

ونعود لنؤكد :-

إذا ما كانت الوسيلة تحمل بأحشائها سفاح اللامشروعية – لغصب أو إنتهاك الحرمات أو إساءة إستعمال السلطة أثناء الإجراء أو تجاوز القانون وحدوده في أية صورة من صورته كأختلاق أي حالة من حالات التلبس – أو إستصدار إذن من النيابة العامة على غير مقتضي من قانون أو صحة .

بمعني أن كل ما تقدم وعلي تعداده وتنوعه يقع في إثم الخروج المقصود عن موجبات القانون – وينسحب الحال سالف الذكر علي إهدار حق الدفاع الجوهرى المنتج والمؤثر .

علي أن من شأن كل ما سلف إنعدام الإجراء الذي جاء مخالفاً تطبيق وإحترام القانون .. وهو ما يؤدي إلي إنعدام أي أثر للدليل المتولد عنه – ولا يقوم في الدليل مقام الدليل المعتبر .

ومن ثم لا يجوز الإرتكاز عليه, أو جعله دعامة من دعامات قضاء الحكم بالإدانة إلا إذا كان الدليل الغير مشروع إجرائياً أو موضوعياً سند أو دعامة من دعامات التسبيب بالبراءة .

فمن الطبيعى ان تسبيب الأحكام من أقدم الضمانات التي فرضها القانون علي قضاء الحكم .

كما وأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن الدليل .

ولأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح بحال أن تكون رهينة مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

لذا يتعين أن يدرك الدفاع – أن قوله ((محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم تقديم الدليل علي دفاعه, أو لفت نظره للوقوف علي مقتضيات هذا الدفاع ومن منظور الحياد بين طرفي الخصومة))

ليس لما سلف مكاناً أو موطئ قدم في نطاق القوانين الجنائية إنما له مكاناً ومكانة وأثر في نطاق المنازعات المدنية وحسب

وبمعني أكثر دقة – يتوجب أن يحاكم المتهم المحاط بأدلة الإتهام بمحاكمة عادلة ومنصفة ووفق أصول مؤصلة للمحاكمات الجنائية مستوفاه الضوابط .

وإلا باتت المحاكمة الجنائية عدماً دون تسبيب ذات تأهيل معتبر .

وهنا يقع العبء علي المحامي المدافع – الذي يتوجب أن يكون ذي هيمنة علي أدواته ووسائل دفاعه عالمياً بحقوق الدفاع متمسكاً بها لا يتنازل عنها سواء كان التنازل أو الإسقاط كلياً، أو جزئياً، صريحاً، أو ضمناً .

وفي حال صدور حكماً مجحفاً وضاراً بحق المتهم يتعيب بعيب مخالفة تطبيق القانون في أيّاً من أوجهه أو إهدار حق الدفاع الجوهري .

أن يهتم بالطعن علي قضاء هذه الحكم بالتمييز وبيان بطلانه ومثالبه – وأن يسلك توسل سبل إنهدام دعائم هذا القضاء ايّاً ما كان حجم الجهد والتكلفة والتضحيات .

ولاشك أن القاضي الجنائي يزن أدلة الدعوي علي نحو دقيق ويحرص علي ان يضع في إحدي كفتي الميزان – وهو عاصب العين – أدلة الثبوت التي ساققتها سلطة الإتهام وفي الكفة الأخرى أوجه الدفاع وأسانيده القانونية والموضوعية التي ساقها الدفاع بغايات نفي الإتهام .

فإذا ما رجح أدلة الإثبات علي اوجه دفاع المتهم وما تحتويه من نفي للإتهام وإنكاره – وركازه ظروف الواقعة من جانب والقانون في الوجه المقابل – قضي بالإدانة عند ترجيح أدلة الإتهام وثبوتها – وإذا ما صار خلاف ما تقدم أو تغاير معه أو أضحت هناك شكوك وريبة في الأدلة وجب عليه القضاء بالبراءة .

نافلة القول تلك هي الأصول والضوابط التي تقوم عليها أعمال القضاء عامةً والقاضي الجنائي علي وجه خاص فالأحكام الجنائية لا تبني إلا علي أسس صحيحة من أوراق الدعوي وما يشملها من تحقیقات .

فإذا إستند الحكم إلي قول أو دليل لا أصل له في الأوراق فهو باطلاً لإستناده علي دليل فاسد .

هذا وفي المشروعية الإجرائية وحتمية إحترامها قضت محكمة النقض في هذا الصدد ..

((لا يجوز الإستناد في إدانة المتهم إلي ضبط المادة المخدرة معه نتيجة التفتيش الذي قام به وكيل النيابة))

ولأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولم يكن ليوحد لولا هذا الإجراء الباطل .

((نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ - س٩ - رقم ٢٠٦ - ص ٨٣٩))

فما دامت الإدانة قد أقيمت علي الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل وعلي الاعتراف المنسوب إليه في هذا المحضر الذي انكره فيما بعد - فإنها لا تكون صحيحة لإعتماد الحكم علي محضر إجراءات باطلة .

ويجدر بنا عطفاً على ما سبق :-

فقد تواتر قضاء الحكم - بأنه لا تسمع شهادة من قام بأي عمل تعسفي مشوب بالبطلان .

ولأن مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة إنما يشهد بصحة الإجراء الباطل الذي قام به علي نحو مخالف للقانون .. ومثل هذا المأمور القضائي لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول فإن بطلان القبض لإنتفاء المشروعية ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه .

فبطلان القبض علي المتهم بلازم إهدار دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به في الإدانة .

وعلي سبيل المثال لا الحصر - لا يجوز الإستناد إلي ما قرره وكيل النيابة بقرار يتطلب بتحليل بول المتهم بوصفه دليل إدانة إذا ما تبين إيجابيته .

إذ هو جاء لاحقاً علي إجراء قبض أو تفتيش باطل .

بوصف أن قرار وكيل النيابة والإجراء المتفرع عنه والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل – فضلاً عن أن دليل التحليل الفني وعلي نحو ما هو عليه دليل ظني .. وإحتمالي يخضع للعديد من الإحتتمالات أو لسبقه علي الواقعة محل القبض الباطل .

أو ما قد يسفر عنه التحليل ناتج أدوية تعاطاها المتهم بقصد التداوي والتطبيب .

فالريب تحيط بهذا الدليل من كل جانب وصوب والإثبات الجنائي يرد بطبيعة الحال علي وقائع مادية ونفسية يتعذر في الغالب إعادة تصويرها أو إعداد الدليل بشأنها مقدماً .

طالما بات البحث عن الدليل يتعلق بجريمة وقعت .

وتجدر الإشارة أن الجريمة تقع من شخص ما تتصل برباط الكشف عن شخصيته ومدي أحقيته في الأحرار أو التداول أو الإتجار أو النقل أو الإستزراع من عدمه .

الأمر الذي يجدف بنا نحو تناول أحكام هذا القانون والتعليق عليه يستوجب التعليق عليه من أجل إستكشاف عناصره وما تتصل به من موجبات – ومدي نطاق تطبيق القانون الجنائي الخاص .

الفصل الثاني من الباب الأول

الموازنة بين النقيضين ضمانات التحقيق والمصلحة العامة

وما سلف فضلاً عن دوافع دفعتنا إلي إختيار هذا القانون - بهدف إثراء المحاماه والمحامين وتيسير سبل الدفاع في محاولة نحو تذليل ما قد يصاف ويتصادف من عقبات .

وفي محاولة أخري لحصد قدر من الإستنتاجات والنتائج التي لا يمكن أن نتفهمها إلا بالتأصيل والتحليل - ونربأ بأنفسنا عن المجاملة بما يتوجب طرح السلبيات والإيجابيات وبما مفاده أن نكون مهمومين ببناء صرح توفيق بين ما يطلق عليه فاعلية العدالة الجنائية التي يترخص بها إحترام الحرية والكرامة الإنسانية وسائر حقوق الإنسان - بالحرص اللازم علي تبني مبادئ الشرعية في أي موضع من مواضعها غير أن وفي ظلال تلك الشرعية .

فلا موانع أو عوائق تحول دون مرونة التحرك والوثوب بفاعلية تراعي القانون نحو جمع أدلة الجريمة دون ما تردد، أو إبطاء، أو إهمال، أو تأخير .

إلا أن الملاحظ - أن المشرع شئنا أو لم نشأ إتجه إلي توسيع دائرة الإختصاص في قانون الضبط .. في جرائم معينة - كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أو الخارجي، أو المساس، أو التعرض للذات الأميرية .

ولاشك أن دائرة التوسع في إختصاص قانون الضبط - إستطال الجرائم التي تقع بواسطة التواصل التقني دون ضابط للمسألة شاملاً وفي العموم كافة زوار التواصل المذكور وبالبداهة النشاط المنظمين - سواء أكان لجاناً إلكترونية، أو بسطاء عفويين والآخرين قد يكونوا عرضة للوقوع في محظور الإثم الجنائي فهم كالفراشات الضعيفة - حال التعليق علي ما يتناوله اللجان المنظمة.

ونفزع إلي الله تعالي وحده لا شريك له في أن يكون كتابنا هذا أو ما نسطره في هذا الشأن صرخة تصل إلي مشرعنا القطري الذي نجل

له كل التقدير والإحترام أن ينهج نهج ومسار المشرع الفرنسي في شأن المبادرة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية سيما فيما يتعلق بالحجز وموجباته والتوقيف وحالاته وذلك في خصوص المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة - لغايات الحفاظ علي الحريات .

((يراجع المناقشات البرلمانية في الجمعية الوطنية الفرنسية حال نظر القانون الفرنسي الصادر في ١٧/٧/١٩٧٠ الذي نهض بتعديل بعض النصوص المتعلقة بالحجز والإحتجاز والحبس الإحتياطي بشأن المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة))

وجدير بالذكر - ما أوردناه ويتعين الإنتباه إليه قد يساهم في علاج مشكلة تطفو علي السطح يجدر أن يواجهها مشرعنا - بهدف تحقيق توازن منشود بين ضمان حسن سير إدارة العدالة الجنائية وحماية الدولة ومصالحها .

وفي جملة مفيدة - فلا مرأى من أن يتعين مواجهة صدمة المتغيرات الهائلة المتتالية والمتلاحقة في تسارع زمني مدهش والتي باتت دون شك تهدد كيان مجتمعنا الخليجي وقيمته الأصيلة المتوارثة - مع حتمية وضرورة مداومة التعايش مع التطور التقني الذكي ولا مهرب من إننا نحيا تحت سطوته .

ولا يفوت من أن يثور تساؤل وجيه عما إذا كان دور رجال المباحث الجنائية ومن ينوط به عمل مأمور الضبط القضائي وحسب نوع ومحل الإختصاص يقتصر ويختصر عند حدود الكشف عن الجريمة وتقديم فاعلها للعدالة ؟ أم إنه يتجاوز نطاق ما تقدم ونحو مد يد المساعدة في إثبات البراءة لمن يستحقها؟

وطرح التساؤل السابق لا يعدو إلا أن يكون إجتهداً منافي في توسل سبيل البحث عن مفهوم يتسم بحدثة عمل ودور أجهزة البحث الجنائي - بحيث لا ينحصر هذا الدور في نطاق ضيق يقف عند حد البحث عن ادلة إدانة ((ليس إلا)) .

إنما الحق يقتضي إيجاد حلول خلاقة للأخذ بالمسارين معا - وإن كان بينهما تعارض لا يتقاطع مع مقتضيات البحث عن الحقيقة .

فالأمر يقتضي رؤية جديدة ومعتبرة نحو تحقيق وتقنين وتنشيط المشروعية الجنائية عدولاً واسعاً - سيما في القضايا الجنائية ذات المساس بأمن الدولة أو ذات أهمية وتأثير في المجتمع والرأي العام.

وإننا إذ نشهد ونشاهد رؤي العين نشأه وبنیان له ملامح تعبر عن أركان وعناصر إجراء جديد بدي يلوح في الأفق يخالط ويختلط بباقي الإجراءات الأخرى المعروفة لدينا .

سواء كانت إستدلال، أو تحقيق .

وهو ما إتفق علي تسميته (الإستدراج)، والإستدراج إجراء مستحدث في ضوء الضرورة لم تكتمل ملامحه بعد - إنما بات من حيث الواقع الميداني وعلي مسرح الجريمة له وجود ظاهر بين ثنايا ونسيج الإجراءات المشار إليهما .

بما يتعين علي الفقه القانوني، تأصيله، وتعليقه، وتحديد كفيته، ونطاقه، وحدوده - فضلاً عن بيان طبيعته القانونية، ومن له سلطة القيام به .

مع تحديد الفوارق فيما بينه وبين الإستدلال، أو باقي إجراءات التحقيق الأخرى - كالعرض، والمواجهة غير أنه ولاشك نري إنه

يجد مكاناً له وسنداً في النص القرآني اخذاً بقوله تعالى :-

((فرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون))

((صدق الله العظيم)) ((الآية ٤٤ - سورة القلم)) .

وقوله تعالى ((والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون))

((صدق الله العظيم)) . ((الآية ١٨٢ - سورة الأعراف)) .

وما قصدنا الدلوف إليه ليس لغو وقول مرسل لا قيام له في الواقع الميداني علي مسرح الواقعة الجنائية .

كل ما في الامر ما ساد لدي البعض – من ان الإستجواب الذي يجري بمعرفة النيابة العامة لدي السادة وكلاء النائب العام هو الإستجواب الذي يعتد به دون غيره .. وما عداه ليس إلا مجرد جمع الإستدلالات فمحظور علي مأموري الضبط القضائي الإستجواب وإنما ومن الناحية العملية – فإن في بعض حالات جمع الإستدلالات ما يندرج تحت مفهوم الإستجواب بصورته المعتبرة قانوناً لدي قضاء الحكم, وهو ما نهجه وتوسل سبيله مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد .

ففكرة الإستدراج كما بينا فكرة جديدة تقتحم متن تشريعات الإجراءات الجنائية – وبلازم وضع الضوابط لها .

لذا فإن من رأينا الخاص هو أن نميل إلي تسمية المسميات بمسمياتها الصحيحة ونواجه الحقيقة .

ولا يقدح في نشأه عناصر ومقومات الإستدراج أنه لم يزل المسمي القانوني – إستدلالاً ويا أطف الله .

ففي حال حصول جريمة قتل علي سبيل المثال ويتولي رجل المباحث المسئول عن إجراء التحريات المعززة للدليل ولا تغني عنه .. فيتم ضبط أياً مما يشتبه بإرتكابه الجريمة .

فينظر الضابط المسئول المنوط بالمأمورية دماء علي ملابس المشتبه به – او يتلاحظ له تمزيق الملابس أو وجود جرح ظاهر .

فينبني وفق ما سلف – قيام حق مشروع للضابط مواجهة المشتبه بما تلاحظ له .. فيحق للأول أن يسأل الأخير بماذا يعطل الأثار الدموية, أو تمزيق الملابس – فإذا ما أنكر هذا المشتبه تخلصاً من حصار أسئلة الضابط .. في حيت تبين للأخير من واقع المعلومات التي إستقاها

ورصدها علي مسرح ومحيط الجريمة – أن المشتبه به كان بصحبة
المجني عليه قبل الإبلاغ عن الحادث بدقائق .. فإنه يحق للضابط
مواالة المتهم بالسؤال تلو السؤال .. سيما عن لحظة تواجده صحبة
المجني عليه في زمن يعاصر وقوع الجريمة وأسباب ذلك –
وبالبداهة يتعين في هذه الظروف القيام بعملية المحاوره والمداوره –
وهو ما يتناغم مع مفهوم الإستدراج .

ولا مفر من الإقرار بأن تلك الأسئلة التي تنطوي علي إستخدام حرية
المحاوره والمداوره هي في واقع الحال إستجواباً .

أضحى وفق المفهوم الصحيح للشرعية الإجرائية إستجواباً قانونياً
معتبراً وذي أثر أمام قضاء الحكم .. وإن كان مازال علي مسماه
إستدلالاً .

غير ان حق رجال المباحث الجنائية هذا الإستجواب المشروع
الإستدراجي فإنما هو إستثناء تقتضيه الضرورة .

وهو علي هذه الحال ليس طليقاً من القيود وليس بسلطة عمياء .

بما يقتضي معه إتباع قواعد دقيقة وصحيحة في هذه العملية
الإستدراجية .

إذ يتعين ألا يركن الضابط القائم بها إلي إساءة إستعمال السلطة –
وعليه أن يدرك أنه يقوم بإجراء محفوف بمخاطر البطلان وعليه
أيضاً ألا يقوم بإجراء يشوبه مثلث إجرائي ينزع عنه الإختصاص أو
ينزع المشروعية برمتها.

والحقيقة أن المسألة ليست بفوضي, أو عرضة للاهواء, والعبث,
والفساد .

إنما الإستدراج عملية منظمة تقتضيها الضرورة وإلا وجب إعمال
الأصل والقاعدة العامة بأنه لا مشروعية لإستجواب ينهض به وحده
مأمور الضبط القضائي .

لذا بات واجب علينا مناداه الباحثين من رجال الفقه القانوني نحو وقفة للتأمل في فكرة الإستدراج .

وفي إطار ما سلف نحذر من إنخفاض منسوب الشرعية الدستورية أو الإجرائية .

ولا شك إن العدوان علي الشرعية الإجرائية, أو مصادرتها, أو تقييدها يفضي إلي تقويض أركان الدولة .

كما وأن سلب الشرعية الإجرائية في أيّ من حالاتها عن طريق إتساع سلطات مأمور الضبط القضائي بلا ضوابط وحدود دقيقة ومنظمة تشريعياً يؤدي إلي نظرة غير مقبولة للدولة في مجال الحريات و ضمانات حقوق الإنسان المقررة في مبادئ الأمم المتحدة.

ولذا فعلي السادة الزملاء حملة مشاعل رسالة المحاماه في سموها وعلاها أن يتناول ما تقدم بقسط وافر من الإعتبار حين القيام بمهام التخطيط والإعداد للدفاع المؤثر والمنتج من واقع إستراتيجيات الدفاع ومقتضياته في مضمار قضاء المخدرات .

الباب الثاني : الفصل الاول

مسلك المشرع القطري على ضوء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ..

١- تمهيد

جدير بالذكر وفي أطر ما تقدم وعلي ضوء نصوص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ ((في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها)) بوصفه من أهم وأخطر القوانين الجنائية الخاصة قاطبة وتشكل أهمية بالغة للممارس والدارس سواء كان بساحات ومنصات القضاء أو في أروقة المعاهد العملية والمعنية بمكافحة المخدرات وتجنب أثارها التدميرية علي المجتمعات .

وعلي أي حال أثرننا من وجهة نظرنا .. أن نبدأ الباب الاول من هذا الكتاب المكون من فصلين وتناولنا مدي أهمية الشرعية الإجرائية وقدسية حق الدفاع – كحق أصيل مؤصل وذات رباط ورباط بضمانات الحريات التي أوجدت مكاناً أزلياً لها بمتن الدساتير وقوانين الإجراءات .

وفي نطاق مرتكزات المسؤولية الجنائية عرضنا لأهم أبعاد المسؤولية الجنائية كل ما تقدم بهدف التمهيد لتناول تأصيلي وتعليلي للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر – وهو يحمل بمتنه عدد ثمان فصول .

ويتضمن الفصل الاول منه، وصفاً تفصيلياً جامعاً ومائعاً للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وعلي نحو ما جاء به بالمواد من المادة الاولى والثانية منه والتي أفادت صراحاً بالمطالعة والرجوع إلي الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين به مع إستثناء الجدول رقم (٣).

والفصل الثاني

ينطوي تحت لواء ضوابط، وشرائط، وتخوم وضروريات الإستيراد، التصدير، النقل، وبما هو كاشف لنا عما هو محظور أو مباح أخذاً في الميزان دقة شرائط الإستيراد، والتصدير، والنقل .

علي النحو المنصوص عليه بالمواد من المادة الثالثة وحتى المادة التاسعة منه .

وعن الفصل الثالث

يتناول الإتجار في المواد المخدرة, والمؤثرات العقلية الخطرة, وبالمواد من المادة العاشرة وحتى المادة الرابعة عشر منه .

ويليه الفصل الرابع

من المادة الخامسة عشر إلى المادة الخامسة والعشرون .. بشأن حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ووصفها طبيياً مع وضع القيود اللازمة لها .

ليأتي الفصل الخامس بالمواد من السادس والعشرين حتي السابعة والعشرين تحدثنا عن مرمي وغايات الشارع بصدد إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

والفصل السادس .. جاء بنصوص خاصة ذات نظام قانوني خاص بشأن النباتات الممنوع زراعتها فقد بينها المشرع بالمواد من ثمانية وعشرين وحتى المادة ثلاثين منه وأورد المشرع أحكاماً عامة في عدد ثلاث مواد علي النحو الذي أوردناه نصاً بالمواد من واحد وثلاثين إلى المادة ثلاثة وثلاثين منه .

وعن الفصل السابع

تضمن بياناً محدداً نافياً لأي جهالة للعقوبات التي سندها المشرع بالقانون وهي من المواد الرابع والثلاثين وإلى المادة الثانية والستين منه ومن ثم يلحق بالقانون سالف الذكر الجداول الملحقة به وهي خمس جداول .. تتصف بمرونة الإضافة والحذف حسب مقتضيات الضرورة العملية وما يستوجب تدخل الإدارة للصالح العام بالبلاد – إذ أن القانون رخص للسلطات الإدارية – ((وزارة الصحة – الجمارك – الداخلية)) سلطات واسعة في هذا الشأن تؤازرها لمواجهة تحديات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة .

وبديهيأً فإن القانون سالف البيان محل البحث هو بطبيعته من القوانين الجنائية الخاصة .

فيحظر القياس عند الإدانة إلا إنه لا حظر للقياس حال القضاء بالبراءة وذلك بخصوص الوقائع التي وقعت في ظل ونطاق هذا القانون والذي تم تطبيقه إعمالاً للأثر الفوري إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وينبني علي ما تقدم ذكره - حصول إلزام وجوبي وللأمانة العلمية أن نولي عناية خاصة نحو إكتساب السادة الزملاء الأفاضل من المحامين الممارسين بدولة قطر قدر من المهارات المميزة إسهاماً منا في توسل سبل تنميتها بإستخدام الأدوات العلمية المتاحة والعملية كمهارة المرافعة وإستخدام أدوات اللغة - والعلم بالتشريع وفلسفته - ومهارة الكتابة القانونية - ومهارة التنقيب والفحص تحقيقاً للإبداع .

وفي العموم مهارة إستعمال اللغة القانونية بكافة صورها وأشكالها المختلفة - اللغة الفقهية - اللغة التشريعية - اللغة القضائية .

ولا يفوت مدي أهمية لغة الدفاع وما أروعها لغة حال أن يهيمن الزميل المحامي علي أدواتها ويجعلها طيبة - سلسلة - منتظمة - سليمة - منطقية - بسيطة بلا تزيد أو مغالاه .. مع إستخدام الإنفعال والتفاعل حال المرافعة إن كان لازماً حسب ظروف وأحوال المرافعة وما يتصدي له الدفاع مرتكزاً علي رسالة الدفاع وما أسماها رسالة .

ولا يفوت يتعين حال الدفاع سواء كان شفهيأً أو مكتوباً - الإنتقال من فكرة إلي فكرة وربط المقدمات بالنتائج ربطاً موصولاً لا ينفك ولا ينفرت عقده - مع تجنب الحشو والمبالغات الإنشائية إلا إذا كان لذلك ضرورة وفق المخطط العام للدفاع .

لذا فإنه لا مرأى أن من دوافع وبواعث التصدي للقانون سالف الذكر هو إثراء المحاماه .

ولا شك أن الإجتهد مجرد إضاءة شمعة للمشغلين في ميادين وساحات قضاء المخدرات, إستدلالاً, تحقيق, قضاء, دفاع .

ولا تزعم بأن يجسد ركازاً كاملاً يرتكز عليه ولكن كي ييسر الجانب التطبيقي .

ولا يعدو إلا أن يكون محاولة إجتهادية نحو فهم نصوص هذا القانون فهماً صحيحاً وكشف تخومه بغايات تطبيقية تطبيقاً صحيحاً.

هذا ومع ترك مساحة معتبرة لمجالات البحث تتسع معه دوائر الإجتهد وتحفز الباحثين نحو ولوج سبيله وبإستنفار للقدرات وطاقات فرسان الكلمة .

كي نردد كعشاق للقانون وأهميته الكبرى إجتماعياً وإقتصادياً وفكرياً
— هل من مزيد؟ هل من مزيد؟

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة التصدي لنصوص القانون سالف الذكر ونصوصه المؤثمة للوقائع التي تقع تحت طائلة نطاقه سواء أكان ذلك رصداً، فحصاً، تنقيباً، تمحيصاً، تعليقاً ومجابهة بعض الإشكاليات الشائكة والملتبسة أحياناً .

ونافلة القول أن القوانين الجنائية الخاصة في شأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم إستعمالها والإتجار بها من أكثر القوانين خطورة وشيوعاً في العمل وهنا نحن راعين وضع القيود والأوصاف بشكل مبسط وصحيح علي نحو ما سوف نتصدي له .

بما يدعوننا أن نطرق الباب للبحث للمدافع فارس الكلمة — محامينا المبدع وأيضاً لحضرة قاضينا المرجح، أو للمتقاضي وأياً كان محاطاً بقيود وسياج الإتهام ملاحقة، وتتبع، ورصد .

إلا إنه سيظل الأصل في الإنسان البراءة، ولد مطهراً من دنس الجريمة ولا يمكن أن يبرح هذا الأصل، أو ينزع عنه .

إلا بناءً علي إجراءات تحقيق تتوافر بها الضمانات الدستورية والمشروعية الإجرائية وعدالة منصفة بعد محاكمة تخلو من عسف أي حيادية — وبحكم قضائي بات عنوان الحقيقة في الخصومة ولا يغيب عن الأذهان إننا سنراعي نهج الشارع القطري علي النحو الوارد بالقانون وذلك وفق ما يلي .

٢- ومن بعد أن عرضنا الباب الاول

فالباب الثاني الذي سنعرض له بعد هذا التمهيد عبارة عن سبعة فصول يتناول التعليق علي نصوص القانون وإستهداء بالفقه وأحكام القضاء كلما أمكن ذلك .

٣- والباب الثالث عبارة عن :-

الأول: الدفع بصفة عامة ذات الرابط الموصول بقضاء المخدرات.

٤- والثاني: الدفع والدفاع الموضوعي الخاص بقضايا المخدرات ونورد خاتمة تتضمن بعض من الوصايا والمذكرات المبسطة للإسترشاد بها .

في الباب الاول تناولنا في حديث التوازن بين مصالح البلاد والحفاظ علي المشروعية الدستورية والإجرائية .

ونود بحق وإخلاص علمي أن يكون هذا الكتاب حاضنة لعلم يتنفع به – ويكاد قارؤه يتحسس ما تكبدناه من بعض من مشقة كي يري النور لنضعه تحت أبصار حضراتكم وبصيرتكم وبين أياديكم تشهدون وتشهدوا بما لنا او علينا وقد راعينا نهج اللغة البسيطة السلسلة المنظمة قدر استطاعنا وبايجاز دون تفريط منزوع دسم الإطالة والتزيد ولكم منا تحية .

٢- الباب الثاني : الفصل الأول

المشرع القطري وتحديد ماهية المواد المخدرة المواد ١ , ٢ من

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية الخطرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

نص المادة الأولى :-

تعتبر مواد مخدرة عقلية خطيرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمؤثرات العقلية المبينة في الجدولين رقم ١ , ٢ الملحقين به, ويستثنى فيها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٣ .

مادة ٢ :- لا يجوز إستيراد, أو تصدير, أو إنتاج, أو وضع, أو زراعة, أو تملك, أو إحراز, أو حيازة, أو نقل, أو تسليم مواد, أو نباتات مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, أو صرفها, أو وصفها طبيياً, أو التبادل عليها, أو النزول عنها بأي صفة كانت, أو التوسط في شئ من ذلك, إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن الملاحظ ومن واقع القراءة للنصين سالف الذكر أن المشرع القطري نهج التعدد , وما إرتأى من حالات تشكل خطراً يتعين تأثيمه.

وبنظرة متعمقة وشمولية يتبين فيها أنه جمع كل الحالات محل التصور من النشاط غير المشروع سواء أكانت إستيراد, تصدير, إنتاج, صنع, زراعة, تملك, إحراز, حيازة, إنتاج, ويشمل بطبيعة الحال الترويج كحالة ظاهرة وتبعية للإتجار, شراء, بيع, نقل, تسليم مواد أو نباتات مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, أو صرفها, أو وصفها طبيياً والتبادل عليها والنزول عنها, أو التوسط في شئ من ذلك لطالما كان ذلك بالمخالفة لموجبات القانون والأحوال المباحة التي نص عليها القانون .

ولكن ما هو المخدر والحكمة وراء التجريم؟؟!

فالمخدر بإجمال الوصف والطبيعة المميزة له هو مادة أياً ما كانت طبيعية من نبات الطبيعة، أو تخليقيته، أو كيميائية، أو ما يمثل تداخل للمواد السابقة بعضها ببعض أو في أجزاء منها، وما هي إلا ذات خواص تدفع بمتعاطيها نحو السقوط ببئر الإدمان .

متي كان ذلك من غير أغراض العلاج مع تعذر التخلي عن تعاطيها أياً ما كانت الكلفة والتضحيات .

وعليه فهي تمثل تأثير ضار بدنياً، ونفسياً، وإجتماعياً- وتؤدي إلي خلل بوظائف الأعضاء الحيوية .

ولا يغيب مدي التأثير النفسي المروع والضرر بمتعاطيها .

والتعاطي قد يكون شماً - بلعاً - حقناً - مخلوطاً بالتبغ ودخانهِ - لمساً بالجلد .

وهي بالغ الخطورة والضرر علي المجتمع بأسره لذا نهضت غالبية التشريعات إلي التجريم زجراً وردعاً، فضلاً عن تنظيم التداول للصالح العام والضرورة الطبية للمختصين من الأطباء والصيديات والكيميائيين عموماً .

وحسناً وما أتبعه المشرع القطري من سلوك التجريم والتحريم والعقاب بشأن كل صور وحالات الإتصال بها وبأي رابط أو رباط كان ولو بالوساطة أو التوسط .

هذا والمشرع القطري - إتخذ من الجداول الملحقة بالقانون سبيلاً وحيداً لتحديد المادة المخدرة .

وإتجه إتجاهاً حسناً بتنكب طريق التحديد بالماهية والمواصفات - وتجنب هذا السبيل والحكمة من ذلك في أن تحديد المواصفات لا يتم إلا عن طريق أهل الخبرة الفنيين .

وحتي لا يصير وصف المادة المضبوطة عائق يقتضي منا البحث عما إذا كانت المادة المضبوطة تدخل في عداد المواصفات محل التأثيم من عدمه ؟!

فالإنتقادات عديدة لهذه الطريقة .

غير إنها طريقة تشجع علي الإفلات من الجريمة والعقاب اللازم لها.

ولأن التقدم العلمي في الوسائل الكيماوية والصيدلانية كثيراً ما يداهم المجتمعات بتركيبات جديدة مستحدثه متسارعة ومختلفة لا يمكن حصرها .

ولهذا فإن غالب التشريعات العربية إنتهجت سبيل الجداول - كما فعل مشرنا القطري بالجداول الخمس الملحقه بالقانون سالف الذكر.

ونعود كي نؤكد علي عدم جواز القياس علي ما جاء حصراً في الجداول الخمس ولأن القياس محظور كقاعدة أصيلة لا تُمس في مجال قانون العقوبات والتشريعات الجنائية .

إلا أن حظره في مجال الإدانة دون البراءة .

وهدياً لما سلف :-

وما دام بات مسلك مشرنا القطري تحديد المواد المخدرة قصراً وعلي سبيل الحصر إعمالاً للجداول الملحقه بالقانون .

ينبني علي ذلك ما عدا ما جاء بالجداول الخمس بات بمنأى عن دائرة التجريم وقيام المسؤولية الجنائية .

ودولة قطر من الدول السباقة إلي الإنضمام للإتفاقية الدولية بشأن تجريم المخدرات الموقعة في نيويورك .

ويؤخذ في الإعتبار والميزان - أن الإتفاقية المذكورة وعلي الرغم من الإنضمام إليها لا تعني بحال إنعدام أثر الجداول الملحقه بالقانون سالف الذكر أو قيام ضرورة التعديل رغماً عن سلطات الدولة والإتفاقية علي حالها لا تعدو إلا أن تكون بمثابة دعوة لأشخاص

القانون الدولي العام إلى القيام بتنسيق فعال بوضع تدابير ضد إساءة استعمال المخدرات من الدول المراقبة عن المجتمع الدولي - فضلاً عن مواجهة الجريمة المنظمة ولا شك أن المشرع الدولي مال في إتفاقية نيويورك الصادرة في مارس سنة ١٩٦١ إلى قصر استعمال المواد المخدرة في أيأ من صورها علي الأغراض الطبية والعلمية وقيام تنظيم رقابي فعال لتحقيق ما تقدم هذا ومراجعه المادتين محل التعليق .

يبين أن التعداد الوارد بالجدول الخمس أيأ ما كان إتساعه وشموله لكل حالات وصور التأثيم التي يمكن تصورها .

فإنه وعلي الرغم من إتساع مداه فهو لا يخرج عن كونه تعداد علي سبيل الحصر .

لذلك باتت الحكمة من الترخيص بتفويض وزير الصحة بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون, حذف, أو إضافة, أو تعديل, أو تغيير النسب - إرتكازاً علي مبدأ المرونة .

إنما هذه السلطة الإدارية لا تقدر في وصف الجداول الخمس من إنها لا تفقد طبيعة الحصر به - دون خروج عن ذلك .

وحصاد ما بيناه :-

فإن القطع بحقيقة المادة المخدرة, أو الكشف عن كنة المادة المضبوطة .

لا يجوز بحال إلا عن طريق التحليل الفني بطريق المعامل الكيماوية المختصة التابعة للدولة والمرخص لها قانوناً بالقيام بأمانة هذا التكليف .

فلا يجوز أن يقضي ضد المتهم بالإدانة دون تحليل المادة المضبوطة عن طريق أهل الخبرة والإختصاص الفني حتي ولو كان تحقيق الدعوي أمام قضاء الحكم أثمر عن إعتراف صريح من المتهم أو المدافع عنه بأن المادة المضبوطة بحوزته وإحرازه هي مخدر .

ذلك أن الإقرار قد يغاير ويتغاير ويخالف حقيقة المادة المضبوطة.

فالعبارة تدور وجوداً أو عدماً بفلك الحقيقة وليس مجرد الإقرار .

فإن بات لقضاء الحكم السلطة التقديرية الواسعة في رحاب تقدير الموضوع والقناعة القضائية بغير رقابة عليه من محكمة الدرجة الأعلى مادامت الأدلة التي أوردها تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها - وحد ذلك هو الإستخلاص السائغ في ضوء المنطق القضائي السديد .

إنما إذا خلص أن المادة موضوع الواقعة الجنائية مادة مخدرة .

فإنه يتعين عليه بيان النوع حتي يمكن أن نتعرف عما إذا كانت من بين المحظورات والمحرمات الواردة بالجدول الملحق الخمس سالف الذكر .

وفي ذات الصدد، قضت محكمة جنايات الإسماعيلية بجمهورية مصر العربية أن الإقرار قد يغاير أو يتغاير مع حقيقة وكنة المادة المضبوطة - لأن العبارة تدور في فلك الحقيقة وليس الإقرار .

فإذا كان لقضاء الحكم السلطة التقديرية الواسعة في رحاب ظروف الواقعة بغير رقابة من المحكمة الأعلى مادامت الأدلة التي أوردها تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها .

إنما إذا خلص إلى أن المادة موضوع الواقعة الجنائية مادة مخدرة فبلازم عليه بيان النوع حتي يمكن أن نتعرف عما إذا كانت من بين المحظورات والمحرمات الواردة بالجدول الملحق من عدمه .

وجاء في حكم محكمة جنايات الإسماعيلية بجمهورية مصر العربية:-

بأنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم من ورود نتيجة التحليل الكيماوي علي إحدي الطرب المضبوطة فقط دون باقي المضبوطات.

فإن المحكمة تلتفت عنه بإعتباره غير منتج في الدعوي .

بعد أن إنتهت في تكييفها لواقعة حيازة المتهم من أنه كان مجرداً من قصد الإتجار، أو التعاطي، أو الإستعمال الشخصي .

((الجناية رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٨٩ جنایات مركز الإسماعيلية والمقيدة برقم ٦٦ لسنة ٨٩ كلى الإسماعيلية جلسة ١٩٨٩/٨/٧)).

وإيراد الحكم سالف الذكر، له غاية مؤداها أن كمية الشئ محل الجريمة لا يعتبر عنصر من عناصر التجريم .

وينبني علي ذلك في الوجه المقابل، فإن آثار المادة المخدرة دون الوزن – كفايتها للإدانة في جريمة إحراز المخدرات .

ومن رأينا، أن آثار المادة المخدرة دون الوزن وعلي رغم ما تقدم من قاعدة عامة ستظل مظالة بظلال كثيفة من الريب، إذ ما إتخذتها النيابة العامة دعامة للإتهام بقرار الإحالة .

والقانون لم يورد لنا أو يعين حد أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة .

وعلي إنه وفي جميع الأحوال يتعين أن نراعي الاوضاع القانونية الخاصة بالأطباء والصيادلة والكيميائيين وفق الضوابط والإشتراطات التنظيمية التي عددها وحصرها المشرع القطري بالقانون الجنائي الخاص بمكافحة المخدرات علي نحو ما سيأتي بيانه .

لذا قضاء الحكم – يتوجب عليه فيما يتصل أو يرتبط بفئات المذكورين، أن يبين نسبة المادة المخدرة – بمعنى هل هذه النسبة في النطاق المسموح به؟ أم تعدتها؟ وما أثر ذلك علي وقوع المخالفة للضوابط والإشتراطات؟

فإن أغفل قضاء الحكم هذا البيان في الحكم تعيب ولاحقته سهام البطلان لما إعتراه من غيمة وغيام في مسألة مؤثرة، فيطعن عليه بقصور البيان ومخالفة تطبيق القانون .

وعطفاً على ما سبق :-

قضت محكمة النقض المصرية :-

أن العلم بحقيقة المخدر هو شأن من شئون قضاء الموضوع وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج من موجب الإقتضاء العقلي والمنطقي .

((الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧))

وقضت في حكم شهير :-

ولما كانت المحكمة خلصت بعد تمحيص الواقعة والإحاطة بالأدلة التي ساقها الإتهام إلى الشك في علم المطعون ضده، بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوي على مادة ((الميتاكوالون)) المنصوص عليها في البند ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

وهو علم بواقع، ينتفي بإنتفائه القصد الجنائي ولا يُعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابي يفترض علم الكافة به .

فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جديلاً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوي ومصادرة لها في عقيدتها، بما لا تجوز معه إثارته أمام محكمة النقض .

((الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣))

هذا وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالواقعة في أي نطاق مرسوم وفي وصف التهم المحالة عليها، إلا أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رُفعت بها الدعوي على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ويتعين عليها أن تلتزم في هذا النطاق بقانون الإجراءات الجنائية وألا تُعاقب المتهمين عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الإحالة (لائحة الإتهام) دون أن تضيف إليها عناصر جديدة .

ويجدر بنا أن نؤكد بما لا يدع مجالاً لسجال أو جدل .

فقد إنتهت محاكم التمييز بقطر علي تتر أن جريمة إحراز المخدر هي من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقوطها بمضي المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني .

يمعني إذا مادامت هذه الحيازة قائمة فإن إرتكاب الجريمة يتجدد بإستمرار تلك الحيازة .

وما قضت به محكمة النقض المصرية علي تواتر حسبما ورد بمتن الحكم الصادر بالطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠ م .

مفاد ما سلف ووفق مسالك المشرع القطري فإن تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها, هو بالقطع مسألة فنية لا يصلح فيها بقول فصل سوي التحليل الفني من جهة الإختصاص المعتمدة دون غيرها .

الباب الثاني: الفصل الأول

المبحث الثاني : تعليق وتأصيل وتعليل

المادة الثانية

بمطالعة المادة الثانية من القانون الجنائي الخاص رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المخدرات إذ إنها عددت الأمور المحظور علي الشخص إرتكابها في مضمار ونطاق الجوهر المخدر, طبيعي, أو تخليقي, سواء كان إستيراد, تصدير, إنتاج, إحراز, تملك, شراء, بيع, التبادل, التنازل, والتوسط حسبما ورد بنص المادة الثانية .

فالإستيراد محظور طالما بات في غير أحواله المقررة والمعتبرة وبترخيص خاص ولازم صدر عن السلطات المختصة .

والإستيراد محظور سواء كان لحساب النفس أو لحساب الغير .

فهو في جميع الأحوال محظور ولطالما بات دون ترخيص خاص يُعتد به .

فإن وقع وخرج عن الدائرة الجمركية, تعددت الجرائم والعبرة بالجريمة الأشد ..

والإستيراد, أي الجلب, يطال وينسحب علي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة للإستيراد علي النحو المنصوص عليه في الفصل الأول من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ .

كما يعد مسئولاً عن إستيراد المواد المخدرة كل من ساهم في الواقعة المؤتممة, فاعلاً أصلياً, أو مساهماً, بالمساهمة أو التسهيل ويتداخل في ذلك بطبيعة الحال - كل من أسهم بنشاط ما في عملية نقل المواد المخدرة وإدخالها إلي حدود البلاد .

طالما تمت الواقعة المؤتممة لحسابه ولو كان بعيداً عن مسرح ومحيط الجريمة .

وعن التصدير, الوجه المقابل للإستيراد ويعني إخراج المخدر من حدود إقليم البلاد ولا يشترط بحال قيام أي باعث محدد لدى المتهم فهي تقع ولاشك بمجرد إخراج المادة المؤثمة من إقليم الدولة .

وبطبيعة الحال الشروع متصور حدوثه, إذا ما تداخلت ظروف وأحوال حالت دون التصدير, أو خاب أثر الجاني لسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه .

هذا ويعد مرتكباً للجريمة كل من ساهم فيها, وكل من يشترك في أي فعل أو نشاط إيجابي وإرادي بطريق الإتفاق, أو التحريض, أو المساعدة, وأياً ما كان – فكافة أفعال التصدير أو الإستيراد هي خاضعة للقانون القطري ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج إعمالاً للقانون .

نزولاً علي أحكام القوانين الجنائية بقطر, من أن كل من إرتكب في خارج القطر القطري فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في قطر, ولا عبرة بالجنسية التي يحملها المتهم أو أن يكون داخل تخوم دولة قطر من عدمه .

وأما عن الإنتاج :-

ولا شك يتحقق بإتخاذ أي موقف أو فعل يؤدي إلي الوصول إلي إستخراج أو إصطناع لأي نوع ذات مواصفات محددة تنتمي عائلة أو فصيلة المواد المخدرة بجدول المخدرات الخمس ويجرم الإستخراج بأي صورة كانت .

كفصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يتكون منه الجوهر المخدر دون ثمة أي صنع أو تحويل أو تحويل بالمعني العلمي .

أما الإنتاج – كإنتاج الأفيون من شجرات الخشخاش, فإن شملتها عمليات إنتاج وذلك بفصل المادة المخدرة وتفرقتها عن مواد أخرى متصلة بها – إذ أنه في الإمكان فصل الأفيون عن المورفين بتداخل الوسائل الكيميائية .

ففي العموم, فإن كل وسيلة من شأنها أن تنتهي إلي التوصل إلي المادة المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً – تستوجب العقاب عنها – ويُسأل ويُساءل كل من ساهم فيها بوصفه فاعلاً أصلياً, أو شريكاً, حسب إسهامه في النشاط المؤثم قانوناً .

أما الملك والإحراز :-

الحيازة التي تقتضي السيطرة المادية المعتبرة علي المخدر هي بسط السلطان عليه – بوضع اليد إما بالذات, أو الوساطة علي المادة المخدرة, علي سبيل الملك والإختصاص .

ولابد من الإشارة أن الإحراز الذي يتغاير مع الملك هو إستيلاء مادي علي الجوهر المخدر لأي غرض, تخزين, حفظ, نقل, تسليم.

لذا الحيازة المعنية هنا هي ذات عنصرين لازمين :-

١- إحراز المادة .

٢- القصد الجنائي .

ولا عائق ألا يجتمعا العنصرين .

فقد يكون كل عنصر علي حده لدي شخص معين وإعمالاً لثوابت قواعد الإثبات الجنائي بمحيط مبدأ الإقتناع القضائي .

يحق لقضاء الحكم بناء دعامات الأدلة فيما يتصل بتوافر أدلة الحيازة والإحراز من أي دليل يطمئن إليه حتي ولو لم يضبط المخدر .

فضبط المخدر في ذاته ليس ركناً ركيناً من أركان الجريمة .

إلا أن ضبطه يعزز ويؤازر باقي الادلة .

كما وان العجز عن ضبطه ما يوهن الدليل .

فمتي ثبت لدي قضاء الحكم, أن المتهم ضبط وهو يدخن مخدر الحشيش التي إنتشرت رائحته بمكان الضبط (مسرح الجريمة أو محيط مسرح الجريمة) .

فإن فيما تقدم يكفي لإعتبار المتهم محرراً لتلك المادة ومن غير أن يضبط معه أو تحت سطوة سيطرته أي عنصر لازم من عناصرها المعروفة .

وتماشياً مع ما أسلفناه :-

فمن وقت بات ليس بقصير, لجأ السادة وكلاء النائب العام بمناسبة التحقيق في إتخاذ قرارات تضمن تحليل درر المتهمين, بغايات تعزيز واقعة التلبس, أو إضفاء مشروعية أقوى علي الإجراءات المتخذة بمعرفة سلطات الإستدلال أو التحقيق, والحصول مقدماً علي إقرار من المتهم برضائه, وإن كان في حقيقته ينطوي علي صورة من إكراه المتهم – أو حالة من حالات العسف حال التحقيقات .

ونري إنه من أبغض الإجراءات التي يتوجب وضع حدود واضحة لها, ولا أن تكون سداً مداماً في كل الحالات سواء كان لها مبرر أو دون مبرر .

لأن تحليل الدرر للمتهمين دون ضوابط هو في الحقيقة محاولة ليست في محلها غايتها كشف جريمة عنوة, كمن يفتح قبضة يد المتهم عنوة للكشف عما يقبض عليه في قبضة يده دون رضاه .

وهو يمثل ولاشك صورة ظاهرة من صور القبض الباطل وفي غير حالاته .

فالكشف عن الجريمة دون مقتضي إجرائي معتبر قانوناً وخروجاً عن نطاق الواقعة الجنائية محل التحقيق بل نستطيع أن نقول وبكل إرتياح, أنه يستقل عنها تمام الإستقلال .

إلا أن نافلة القول :-

الإتصال بالمخدر تبادلاً أو تناولاً أو غير ذلك من الصور وكان في غير الأحوال المصرح بها محظور ومؤثم قانوناً, أياً كان الحال سواء كان بمقابل أو غير مقابل, تبرعاً, أو مجاملة, تعاطفاً, أو مناوله للغير, ولو كان بقصد التطبيب والتداوي طالما بات في غير الأحوال المصرح بها .

بل ولو كان شخص مرخص له طالما كان تجاوز نطاق الترخيص الممنوع له في أنواع محددة له علي سبيل الحصر وبكميات مقننة ونسب معروفة .

وجدير بالذكر أن المشرع القطري في القانون سالف الذكر قد خص هذه الحالة بعقوبة خاصة – والصورة التقليدية هي البيع والشراء ولا يشترط أن يحصل تسليم وتسلم فعلياً، طالما تحقق ما يسمى التسليم الملحوظ داخل حيز الواقعة الجنائية، كالتنازل عن المادة المخدرة والإتجار فيها بأي صورة بالذات أو بالوساطة .

ذلك أن كافة صور الوساطة في التعامل مؤثمة قانوناً فيحظر التدخل بصفة الوسيط، وفي أية صورة من صور وحالات الإستيراد، التصدير، التملك، الشراء، البيع، المبادلة، التنازل .

هذا ومن الجدير بالذكر أن المادة الثانية من القانون المذكور قد أوردت حظر التوسط صراحاً كي يساوي بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها بذات المادة، فتأخذ بطبيعة الحال حكمها .

فالتدخل بالوساطة في حالات الحظر المشار إليها بالمادة الثانية والمؤثمة قانوناً هي طبقاً للقواعد الجنائية ومبادئ المسؤولية الجنائية هو حالة من حالات المساهمة في إرتكاب الجريمة وهو أمر يرتبط بالفعل الإجرامي فيها ونتيجته برباط السببية موصولاً بها لا ينفك عنها .

ويعد المساهم بنشاط المساهمة توسطاً شريكاً في الجريمة ويقع عليه عقوبتها .

وفي هذا الإطار وفي الكشف عن حالات الوساطة – فهناك ما يسمى الدلالات الكاشفة عليها – وعلي ضوء أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تُبنى علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه وفي مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً، متي إنطوي الدفاع علي هذا الطلب بصورة صحيحة او ضمنية .

فطلب التحقيق لا يشترط أن يُصاغ من عبارات خاصة أو ألفاظ معينة – بل يكفي أن يفهم دلالة وضمناً من سياق عبارات المتهم والمدافع عنه ما دام هذا الفهم واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام .

وعلي سبيل المثال – فإن صمم دفاع المتهم بأن الأخير ضُبط في مكان غير المكان الذي حدده شهود الإثبات .

فإنه علي هذا النحو دفاع جدي وجوهري مؤثر في الواقعة الجنائية, ولو صح لتغير وجه الرأي لدي قضاء الحكم – فلا يجوز إطرأحه بزعم أن محكمة الموضوع تطمئن إلي أقوال شهود الإثبات, طالما إنها بذاتها محل النعي بمخالفة الحقيقة ورمأها دفاع المتهم بالكذب والضلال, فإنه يتعين علي المحكمة تحقيق هذا الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه, وإلا كان الحكم مُعيباً بقصور البيان, والبطلان, والإخلال بحق دفاع جوهري .

((نَقــــــــــــــــض ١٩٩١/٢/١٤ – س٤٢ – رَقــــــــــــــــم ٩٤ – ص٦٤٧ –
ص٦٠/١٦٠ ق))

((إنتهى الفصل الاول من الباب الثاني))

الباب الثاني : الفصل الثاني

المواد من ٣ إلى ٩

إشتراطات وضوابط الإستيراد - التصدير - النقل

المادة ٣ :-

لا يجوز إستيراد المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, أو تصديرها, أو نقلها, إلا بمقتضى ترخيص كتابي من (وزير الصحة) وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسبباً ويُبلغ إلي صاحب الشأن .

الذي له أن يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه إلي مجلس الوزراء, ويكون قرار مجلس الوزراء في التظلم نهائياً.

مادة ٤ :-

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لها في إستيراد, تصدير, ونقل المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, ويتضمن هنا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ٥ :- لا يجوز منح ترخيص الإستيراد, والتصدير, والنقل المشار إليه في المادة ٣ إلا لمن يلي :-

أ- مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .

ب- مديري المؤسسات العلاجية المرخص لها .

ج- مديري معامل التحليل الكيميائية أو الصناعية المعترف لها .

د- المصالح الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .

مادة ٦ :- يجب علي المرخص له في إستيراد, أو تصدير, أو نقل مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, أن يقدم طلباً بذلك إلي وزارة الصحة, يبين فيها إسمه ثلاثياً - جنسيته - عنوان عمله - إسم المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها - كالكمية التي يريد إستيرادها, أو تصديرها - الأسباب التي تبرر الإستيراد, والتصدير, والنقل, موافقة وزارة الداخلية علي الطلب, وكذلك البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة - ويعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة لاغياً إذا لم يعمل به خلال ٩٠ يوماً من تاريخ صدوره, ولوزير الصحة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة, أو إلغاء بعض الأصناف, وعلي وزارة الصحة إلحاق صورة من الترخيص إلي وزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره (الميعاد الأخير التنظيمي) .

مادة ٧ :- لا يجوز تسليم المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية التي تصل للجمارك أو تصديرها إلا بموجب إذن الإفراج, أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي وزارة الصحة العامة, وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدي كل من الجمارك, وزارة الداخلية, وصاحب الشأن, ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال ٩٠ يوماً من تاريخ صدوره.

(بما يستوجب إستصدار إذن جديد إذا ما شاء صاحب الشأن بشرط إتباع النظم اللازمة) .

مادة ٨ :- لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, إلا إذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة, ووزارة الداخلية, وثبتت صلاحيتها للإستعمال ومطابقتها للمواصفات الواردة بترخيص الإستيراد بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية .

مادة ٩ :- لا يجوز إستيراد المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, أو تصديرها, أو نقلها داخل طرود تحتوي علي مواد أخرى, ويجب أن يكون إرسالها ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها ((إسم المادة المخدرة بالكامل أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل وطبيعته ونسبته)) .

التعليق

يستخلص من واقع المواد سالفه الذكر ما يلي :-

- ١- الإتساق مع طبيعة القوانين الجنائية الخاصة بوصفها ذات طبيعة أمرة - وكما يبين من إستخدام من ألفاظ لا يجوز - يجب - علي .
- ٢- النص علي قرار مجلس الوزراء نهائياً حسبما ورد بنص المادة الثالثة .

يستوجب وقفة وتعليق :-

وذلك أن قرار مجلس الوزراء لا يخرج عن كونه ذي طبيعة إدارية, هو من القرارات الإدارية ذات الطبيعة الإدارية, وصادر عن جهة إدارية, والنص علي أن القرار نهائياً, بمعنى أنه معصوم من الطعن عليه أمام القضاء المختص بالطعون علي القرارات الإدارية, وهو علي حال يتصادم مع الحق الدستوري والطبيعي في اللجوء إلي السلطة القضائية .

ولاشك مع الإنصياح لمقتضيات النص التشريعي - ييدر إلي الأذهان المبدأ القانوني الأصل - النص الخاص يقيد النص العام وهو الأولي بالتطبيق .

وينبني عل ما تقدم - فإن قانون المنازعات الإدارية القطري وعلي ما به يتضمن نصوص عامة - وأما نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ وبوصفه هو قانون جنائي خاص هو نص جاء بقيد نزول أحكام قانون المنازعات الإدارية القطري الصادر في ٢٠٠٧ ولم يمتد ليشمله .

هذا وإن كان الامر منتقد - في ظل الحيلولة دون اللجوء إلي القضاء.

إنما ما يقدر النقد, هو سعي المشرع القطري علي إضفاء أكبر سيطرة ممكنة للجهات الإدارية علي نشاط ذي خطورة بالغة .

٣- أن الجهات الإدارية المنوط بها المراقبة والإشراف والترخيص والهيمنة هي حسبما ورد ذكرها بالنصوص آنفة البيان هي خمس جهات :-

١- مجلس الوزراء .

٢- وزارة الصحة .

٣- وزارة الداخلية .

٤- الجمارك .

٥- وزارة الزراعة .

وأما عن المواعيد الوارد ذكرها فقد جاءت مختلطة بما هو تنظيمي وما هو أمر .

فمواعيد ال ١٥ يوماً وال ٩٠ يوماً هي أمرة ذات صلة ورباط بالنظام العام وفي مخالفتها ما يستوجب العقوبة, أما ميعاد ال ٧ أيام فتتبع تنظيمي ينظم الولاية والأعمال اللازمة فيما بين إدارتي وزارة الصحة والداخلية .

وعليه فإن خالفت الإدارتين المذكورتين هذه المواعيد لأي سبب من الأسباب, فإن في ذلك ما لا ينشئ حق قانوني, أو مركز مكتسب للأشخاص أو الجهات التي تخضع للمراقبة والإشراف والترخيص .

فلا يجوز التصدير, أو الإستيراد, إلا بموجب ترخيص كتابي من الجهات الإدارية المختصة واللفئات الوارد ذكرها علي سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون .

كما وأن المادة الثامنة نصت بتحديد نافٍ لأي جهالة لكافة الضوابط اللازمة وأهمها, السجلات, ثبوت الصلاحية, المطابقة للمواصفات.

وإعمالاً للمادة التاسعة منه :-

لا يجوز إستيراد الجواهر المخدرة أو تصديرها, أو نقلها إلا داخل طرود محتوية علي مواد اخري وأن يجري له تأميناً إحصائياً عليها واف البيان .

غير أن المقصود بالنقل, بمعنى الحيازة المادية المتنقلة من مكان لآخر سواء بغايات توزيع, أو تسليم لآخر, أو الإتجار, كما وأن مقصود الإتجار تتحقق في النقل سواء كان مقابل أجراً علي سبيل التبرع ولا غرابة, إذ إنه أمر مقصور للجهات الطبية والمستشفيات سيما فيما يجري بشأن العقاقير الخاصة بالأمراض المستعصية كما السرطان, أو الأمراض الذي يعاني فيها المريض من آلام موجعة لا تطاق ودائمة لذا واجب ودائماً أن علي الناقل الإلتزام الصارم بأحكام القانون .

كما وأن علي الجهات المرخص لها ذات الإلتزام.

هذا ونقل المخدر بقصد الإتجار هو من الوقائع المادية التي هي من إطلاقات قضاء الحكم بالفصل فيها, طالما كانت الأسباب مستساغة ومقبولة عقلاً وتنمashi مع المنطق القضائي السديد .

ولا يفوت أن نذكر مدي حرص مشرعنا القطري علي صيانة حرمة الحياه الخاصة وصيانتها أخذاً بعين الإعتبار, إحترام طبيعة المجتمع القطري, ومدي قداسته لحرمة الحياه الخاصة وصونها والدفاع عن أي مساس بها وأي إنتهاك سواء كان بالتسجيل, أو التصنت غير القانوني, أو بإستعمال وسائل الذكاء التقني, أو الإستراق, أو غير ذلك, مما ينتج بوسائل التطبيقات الحديثة ذات البعد التقني, والتي يجب وبلازم التصدي لها بضروريات الأمن السيبراني .

ومن زاوية أخري لا تقل أهمية, وبمطالعة قانون العقوبات القطري, يبين لنا أن المشرع حرص علي التمييز بين كل صورة وأخري من وسائل الإنتهاك وبيان أن كلاً منها يشكل بذاته جريمة مستقلة وإستخدام أداه العطف التي تفيد المغايرة, فكل من إرتكب أحد الأفعال

الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه فهو إرتكب جريمة مستوجبة العقاب, وتلك الأفعال هي :-

إسترق السمع, أو تسجيل, أو نقل عن طريق جهاز محادثات جرت في مأمن خاص أو مسكن خاص أو عن طريق التليفون .. إلخ

كما شمل النص معاقبة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة إستقواء بسلطات وظيفته, والنص أيضاً علي مصادرة الأجهزة ومحو التسجيلات وإعدامها لذا جاء وعلي تتر بقضاء أحكام المحاكم الجنائية علي ان العبرة في الإجراء هي بمقدماته لا بنتائجه وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بصحة الإجراء وجديته ومن ثم بطلان الإجراء لبطلان ما بني عليه قاعدة إجرائية عامة بمقتضي تشريعات الإجراءات الجنائية .

فالبطلان أثر لازم لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

ولا شك أن بطلان أي إجراء ما فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة وتالية له ولزم إعادته متي أمكن ذلك .

الباب الثاني : الفصل الثالث

((الإتجار فى المواد المخدرة))

المواد من المادة العاشرة وحتى المادة الرابعة عشر .

مادة ١٠ :- لا يجوز الإتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصحة ولا يجوز منح الترخيص إلى :-

أ- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية .

ب- المحكوم عليه فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ج- المحكوم عليه فى أحد جرائم الإعتداء على المال أو الجرائم الجنسية، والخلفية، والزنا، والفجور، والدعارة، والقمار، أو الترخيص على ارتكابها، أو تزوير، أو إستعمال محررات مزورة، أو إنتحال شخصية الغير أو شهادة الزور وكذلك المحكوم عليه للشروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

ومن قضي بفصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف والأمانة، ويلغى الترخيص بعد منحه إذا صدر حكم نهائى متي حُكم ضد المرخص له بعقوبة فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١١ :- لا يرخص فى الإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة، إلا فى صيدلية، أو مخزن، أو مستودع، أو مصنع أدوية، ويجب أن تتوافر فيه الإشتراطات التى تُحدد بقرار من وزير الصحة العامة، ويعين للمحل المرخص له بالإتجار فى المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، صيدلي مرخص له فى دولة قطر، يكون مسؤولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢ :- لا يجوز لمديري المحال المرخص لها فى الإتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة، أن يبييعوها أو يسلموها،

أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليه في المادة الخامسة (سبق التعليق عليها) من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة، ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالشروط والإجراءات الخاصة بإصدار هذا الترخيص، ولا يتم تسليم المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة المبيعة، أو النزول عنها، إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوع علي كل منها إسم، وعنوان الجهة المستلمة، وموضح بكل منها بمقدار لا يمكن محوه إسم المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير والكمية بالأرقام والحروف، ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختتمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة قانوناً في وسط كلمة مخدر .

وعلي مدير المحل أن يؤشر علي الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد التصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المستلم أحد الصور وترسل صورة بكتاب يوصي عليه إلي كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف علي الأكثر.

مادة ١٣ :- علي مدير المحال المرخص لها في الإتجار في المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، أن يرسلوا بكتاب موصي عليه إلي وزارة الصحة، ووزارة الداخلية في الإِسبوع الأول من كل شهر، كشفاً موقعاً عليه منهم ومبيناً به الوارد من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة والمعرف عنها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملى النماذج التي تعدها وزارة الصحة العامة .

مادة ١٤ :- كل محل مرخص له في الإتجار بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة يلغي، ترخيصه وتوضع تحت إشراف لجنة يشكلها وزير الصحة العامة، وعلي أن يمثل فيها وزارة الداخلية .

١- اللافت أن المشرع إستعمل عبارة (طبقاً لأحكام القانون - في العديد من المواضع)) والحكمة هي إضفاء قدر من الصلاحيات لوزارتي الصحة والداخلية بإدخال التعديلات اللازمة وفق مقتضيات الحال ومنح جهة الإدارة أكبر قدر من السلطات التقديرية لمواجهة التحديات بالتعديلات اللائحية والمنظمة طبقاً لأحكام القانون .

إلا وإنه وفي نطاق المجال الميداني, فيتعين أن ينتبه فرسان الكلمة, إنه ليس من غير التصور إجراء تعديل لائحي من جهة الإدارة فيما بين عشيه وضحاها مما يتوجب معه البحث بعناية في النطاق الزمني لتطبيق التعديل اللائحي - بما يترتب علي ذلك من أثر معتبر- مع بحث عما إذا كانت حالة التعديل ذات صلة موصولة بتحقيق أثر رجعي, أو ذي أثر فوري بما لازمه حتمية مواكبة التعديلات أولاً بأول وفي ضوء ضرورة تحديث المعلومة التشريعية لدي فرسان الكلمة مع أهمية أعمال القانون الأصلح للمتهم .

٢- وفق ما جاء بالمادة العاشرة من القانون إن المشرع مال إلي نهج تفريد وتقسيم وتعداد للجرائم التي لا يجوز لأئمتها منح ترخيص لهم بالإتجار في المخدرات, أو المؤثرات العقلية .

في حين كنا نري إن المشرع في غني عن التفريد بإستعمال نص عام مجرد جامع شامل للجرائم الجنائية الماسة بالشرف والإعتبار والجرائم الأخلاقية, ويكتفي كما نعتقد أنه لم يكن في ذهن الشارع حال سن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ ما قد يستجد, أو إستجد من جرائم ذات خطورة ماسة بالمجتمع, وردت إلي مجتمعنا وصُدرت إليها, ناتج التسارع الرهيب لمستحدثات العصر وتغيراته المتلاحقة والمتتابة, كجرائم تطبيقات التواصل التقني الذكي بما يترتب علي علي ما تقدم من أثر .

هذا وكان يمكن أن يستبدل النص المادة العاشرة علي النحو التالي ((لا يجوز الإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا بعد الحصول علي الترخيص اللازم من الجهات ذي الاختصاص

المنصوص عليها بهذا القانون دون غيرها، ولا يجوز منح هذا الترخيص لأي شخص ارتكب جنحة، أو جناية مخلّة بالشرف والإعتبار والأخلاق والقيم، أو ماسة بالأمن القومي مع حق جهات الاختصاص في سحب ترخيص من ثبت، أو يثبت ارتكابه ما سلف .

٣- القواعد التنظيمية تتناسب وبسلاسة، وبساطة، ومنطقية، وإنظام في بنية النصوص سالفه الذكر بحزمة من الضوابط والشروط المبيّنة بها وهي تحدد طبيعة ومسارات الإشراف والمتابعة والرقابة الواجب الإلتزام بها والنزول علي ما بها من أحكام .

٤- إتجه المشرع إلي سياسات التشدد فيمن يمنح له الترخيص .

٥- يؤخذ في الميزان، أنه ووفقاً للقواعد العامة يجوز للفئات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، د الحصول علي الترخيص في الإتجار في حالة صدور عفو شامل علي الجريمة، وتماشياً مع ما تم ذكره، ولأن العفو يمحو كل الآثار المترتبة علي الجريمة .

٦- البين من واقع نصوص المواد التالية للمادة العاشرة - أن القانون عني بالأمكان التي يزاول فيه المرخص له بالإتجار في هذا النشاط - فالمشرع وضع شروط حازمة بهدف عدم تسرب المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة إلي الغير ممن لا يجوز لهم إحرازها أو حيازتها أو تعاطيها .

إذا ناط بوزير الصحة العامة - إصدار قرارات بقانون يبين بها الإشتراطات والضوابط اللازم إتباعها من فئات الصيادلة الكيميائيين، المخازن، المستودعات، ونحذر من خطورة أماكن المخازن والمستودعات التي تقع من مواقع نائية غير مأهولة، أو علي حدود البلاد .

إذ أن هذه المواقع تيسر لعتاه الإجرام من المهربين إستخدامها أو إختراقها، لعدم إحكام الرقابة التامة عليها نظراً لطبيعتها الجغرافية.

وجاء أيضاً بمتن المادة ١١ من القانون أن الصيدلي المرخص له في دولة قطر، يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون .

وبالمادة ١٢, فإن غايات المشرع تنحصر بشأن مخاطبة مديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة - ويقصد بهم الصيادلة المسئولين عن الإدارة .

وإستناداً إلي ما سبق :- أن صاحب الترخيص غير مخاطب بهذه المادة, إلا في حالة إذا كان هو الصيدلي الجامع للصفتين, صاحب الترخيص والمدير المسئول في ذات الوقت لذا تنتفي ثمة مسئولية مفترضة, إلا إذا كان صاحب الترخيص صيدلياً, أخذاً في الحسبان توافر عناصر المساهمة الجنائية في حق الأول في أيأ من صورها, إتفاق, تحريض, مساعدة, تسهيل, تحريض .

وبناءً على ما تقدم :- فمديري المحال المرخص لهم في الإتجار وأخصهم الصيادلة, ليس لهم أن يبيعوا, أو يسلموا, أو ينزلوا عنها, إلا للأشخاص الذين بينتهم المادة علي سبيل الحصر - وبالطبيعة وبالكمية التي وردت .

وعن حديث المادة ١٣, والتي نري علي الرغم من قيام عقوبات مخففة أوردتها الباب الثامن في هذا الكتاب لمن يخالف موجبات المادة ١٣, إلا إننا نري أن الأقرب أن تبين ذات صفة تنظيمية لا أمرة .

إذ ورد بها الإشتراطات الخاصة بمواعيد يتعين مراعاتها, فعلي مديري المحال إرسال إخطار لازم عليهم موصي عليه إلي وزارتي الصحة والداخلية في الإسبوع الأول كل شهر وبملى النماذج اللازمة لذلك .

ونسأل ماذا يكون عليه الحال فيما لو أرسل الإخطار الموصي عليه فيما بعد الإسبوع؟ وهل من إعطاء مهل مناسبة وفق لظروف كل حالة علي حدة؟

ونري أن من يجب علي ذلك ومن أسئلة يدور بفلك ودقة قبول المخالفة والتغاضي عنها في المدة المعقولة والمناسبة, علي أن يبدي المخالف العذر المقبول شريطة ثبوت تنظيم الدفاتر حسب الأصول المقررة ولأن الأمر يتصل إبتداء وإنتهاء بأحوال إحكام الرقابة المعتبرة علي المرخص لهم بالإتجار في المواد المخدرة وقيد بيانات

لازمة أخصها إسم المشتري, أو البائع, وعنوانه, وتاريخ الوارد, والمنصرف, وإسم المخدر, وأوصافه, ونسبته, وطبيعته علي النحو اللازم .

وفي هذا الإطار :- قضي بعدم الإمساك بالدفاتر ذي ملمح أكبر خطورة من عدم القيد بها .

وحملت لنا المادة الرابعة عشر :-

أنه وفي حال إلغاء الترخيص فيستلزم تبعاً لذلك التصفية .

وهذه التصفية ذات طبيعة خاصة وليست علي نحو النظام القانوني لتصفية المنشآت التجارية والواردة بقانون التجارة والشركات الخاصة, فهي بطبيعة الحال ليست حقاً خالصاً لصاحب المنشأة إنما بات الحق معلقاً بمقتضيات الصالح العام والحرص عليه, فأوجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ أن يصفي الكيان, فردي أو معنوي تحت إشراف لجنة يشكلها وزير الصحة بالتنسيق والإشتراك مع وزارة الداخلية .

وعن أحكام المحاكم

قضي أن إمساك الدفاتر إعمالاً لقرارات وزير الصحة العامة لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه ولا يجوز التفريط في هذا الواجب بحال, والقصد الجنائي في هذه الجريمة موجود وقائم – حال الإخلال بما يوجبها القانون من إمساك الدفاتر – ولا يشفع في هذه الجريمة سهو, أو نسيان, أو أي عذر آخر دون العذر القهري .

غير أن عبء إثبات العذر القهري وقيامه يقع علي عاتق الدفاع .

((يراجع الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦ق))

٢- للطبيب أن يتصل بالمخدر الذي وضع للمريض لضروريات العلاج وهذه الإجازة تكون في الواقع علي أساس من القانون العام, وهي سبب الإباحة المبني علي حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف

الدواء ومباشرة إعطاؤه لمريض, ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وإنعدام أساسه, فهو وحده لا يخول للطبيب بدون ترخيص وزارة الصحة أن يحتفظ بالمخدر في عيادته لأي سبب من الأسباب .

وينبني علي ذلك, فالطبيب غير المرخص له من وزارة الصحة في حيازة المخدر ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد العلاج من صرف المخدر لأسمائهم لإستعماله في معالجة غيرهم .

ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذي حرر بإسم المريض, فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية يعاقب عليها .

((طنن رقم ١٣٢٨ لسنة ٨ ق))

وقضي أيضاً في قضاء المحاكم العليا :-

بيان واقعة الدعوي التي قضت المحكمة بإدانة المتهم بناء عليها من أهم الضمانات التي فرضها القانون علي المحكمة, إذ هو مظهر من مظاهر قيامها بما عليها من واجب بيان وجه الحقيقة, وحتى يسلم حكمها من مظنة التحكم والإستبداد, ولا تجدي الأسباب أو صورة الواقعة إذا كانت مجهلة مشوبة بالتعتيم, والتجهيل .

إذ لا تستطيع محكمة النقض من خلالها التعرف علي صحة الحكم من فساد .

((نقض ١٩٩٠/١٢/١٧ - س ٤١ طنن ١٧٨٤٦ / ٥٩ ق))

والدفع بأن ما تم تحليله لم يكن هو ما تم ضبطه هو دفاع جوهري, متي كان يتعين علي المحكمة تحقيقه بلوغاً إلي غاية الأمر أو ترد عليه بما ينفية برد سائع .

((نقض ١٩٨٢/٥/١٢ س ٣٣ - ١٢٠ - ٥٩٥))

بأنه لما كان الدفع الذي أبداه الطاعن يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة وإلي إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود

الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوي لإظهار وجه الحق فيه .

مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه .

((نقض ١١ سبتمبر - طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق))

((من المبادئ القانونية))

١- وقوع الجرائم وليدة نشاط إجرامي واحد مقتضاه، إرتباطها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ووجوب توقيع عقوبة الأشد فيها وحدها - مخالفة هذا النظر - يوجب النقض والتصحيح .

((طعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٩/٩/١))

٢- إعتبار الحكم مجرد بيع الطاعن للشريط محل المحاولة الشرائية مزاولة لمهنة الصيدلة ومعاقبته طبعاً لذلك بالعقوبة المقررة في قانون مكافحة المخدرات، لمزاولة المهنة دون ترخيص، خطأ في تطبيق القانون خلو الدعوي من أي دليل آخر علي إرتكابه جرائم أخرى، أثره نقض الحكم وبراءته .

((الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٣))

٣- نزول الحكم بالعقوبة المقضي بها عن الحد المقرر قانوناً - خطأ تطبيق القانون - لا تملك محكمة النقض تصحيحه .

((طعن رقم ٣١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٧))

٤- إدانة الحكم الطاعنين بجريمة جلب أدوية ومستلزمات طبية غير مرخص بتداولها من وزير الصحة بقصد الإتجار دون بيان الواقعة ومؤدي أدلة الإدانة ونوع العقار الدوائي المجلوب .

((قصور يوجب نقضه والإعادة لجميع التهم بما فيها المخالفة))

((طعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/٩/٢٨))

٥- جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامة مزورة, مغايرة لجريمة غش شئ من الأغذية, إيراد الحكم وصف التهمة للطاعن بما يناقض ما جاء بأسبابه بخصوص الواقعة, إختلال وليس في حقيقة الأفعال المعاقب عليها بما يجب النقض والإعادة .

((طعن رقم ٣٢٧٥٩ لسنة ٤ق))

٦- الدفع ببطلان القبض والتفتيش, دفع قانوني مختلط بالواقع, إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض, أو محكمة التمييز غير جائز.

٧- وجوب بناء الأحكام علي الوقائع الثابتة في الدعوي - لا علي أمور لا سند لها من الاوراق .

٨- نعي الطاعن علي الحكم بعدم وجود أصل بالأوراق لأقوال الشهود التي عول عليها في الإدانة وثبوت فقد أوراق التحقيق لأي سبب من الأسباب, يستوجب التمييز والإعادة .

٩- التفتيش الذي يجريه الضابط للركاب قبل ركوبهم الطائرة تأميناً لسلامتها, إجراء إداري تحفظي وليس تفتيشاً قضائياً, وعليه فوجود أدلة كافية, أو إذن سابق من سلطة التحقيق لإجرائه, أو صفة الضبط القضائي فيمن يقوم به - أمور غير لازمة - الأدلة في المواد الجنائية إقناعية, وللمحكمة الإلتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية, إلا أن ذلك يتعين توافقه مع المستساغ والمنطق القضائي السديد .

١٠- جرائم عدم إمساك دفتري الوارد والمنصرف من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية, وعدم وضع الدواء المحضر في الصيدلية في وعاء مناسب, أو بطاقات بالبيانات المقررة علي الاوعية المعبأة بها وغلافاتها الخارجية, مخالفات غير مرتبطة بجريمة أخري الطعن فيها بالنقض غير جائز .

((الطعن رقم ١٨٩٩٠ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٥/٢/١٨))

المواد من ١٥ إلى ٢٥ من القانون في حيازة المواد المخدرة, والمؤثرات العقلية الخطرة, وصرفها طبياً

مادة ١٥ :- إستثناء من أحكام المادة الثانية :- يجوز للأفراد حيازة مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, لإستعمالهم الخاص ولأسباب صحية, وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاوله الطب في قطر, ولا يجوز التنازل عن هذه المواد, أو المؤثرات العقلية الخطرة, لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب .

ولا يجوز المشار إليهم أن يصفوا المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح, وفي حالة عدم إستعمال أية كمية من قبل المريض, يجب عليه إعادتها إلي الجهة التي صرفت منها .

مادة ١٦ :- يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في قطر, أن يحرزوا في عياداتهم بعض المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة المعدة للإستعمال عند الضرورة الملحة, بشرط أن يتم الإحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع إستعمالها الطبي المعدلة دون تغيير, وأن يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة في قطر, ويجب علي الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة المذكورة في المادة (٣١) من هذا القانون بقيدها في الدفتر الخاص, ويحظر علي الطبيب أن يصرف أي كمية فيها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم وكما يحظر عليه أن يحرز لنفسه وصفته بأي كمية من المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة لإستعماله الخاص, ويجوز للطبيب المرخص له في مزاوله مهنة الطب بقطر إحراز كمية مناسبة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته, ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالإجراءات الواجب إتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلي الجهة التي صرفت منها .

مادة ١٧ :- لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب بدولة قطر, أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة وفقاً للمادة (١٣) .

مادة ١٨ :- يصدر وزير الصحة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الموصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, للصرف من الصيدليات, وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة, وللوزير تحديد المقادير التي يتم تجاوز صرفها لكل مريض .

مادة ١٩ :- لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي علي مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, بعد مضي خمسة أيام علي تاريخ تحريرها .

مادة ٢٠ :- لا ترد الوصفات الطبية المشار إليها من المواد السابقة لحاملها, ويحظر إستعمالها أكثر من مرة, ويجب حفظها في الصيدلية بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتر قيود الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي ويعطي حامل الوصفة ما يثبت صرفه الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية .

مادة ٢١ :- يجب قيد جميع المواد المخدرة, والمؤثرات العقلية الخطرة الواردة إلي الصيدلية يوم ورودها, وكذلك المصروفة منها أولاً بأول, في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة, ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة, ويجب تقديمه إلي وزارة الصحة العامة, ووزارة الداخلية عند كل طلب .

مادة ٢٢ :- يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص التاليين :-

أ) الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في دولة قطر .

ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات, والمصحات, والمراكز الطبية التي ليس بها صيدلة .

مادة ٢٣ :- تمنح وزارة الصحة بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة بعد تقديم طلب يبين فيه أسماء المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة كاملة وطبيعة كل منها ونسبتها والكمية اللازمة للطالب, فضلاً عن البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة العامة .

مادة ٢٤ :- يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يلي :-

أ) إسم صاحب البطاقة كاملاً, جنسيته, ومهنته, وعنوانه

ب) كمية المواد المخدرة , والمؤثرات العقلية الخطرة, التي يصرح بها بموجب البطاقة, وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

ج- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٥ :- يجب علي الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها, وتواريخ الصرف, وأن يوقعوا علي هذه البيانات, ولا يجوز تسليم المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة بموجب بطاقة الرخصة, إلا بإيصال من صاحب البطاقة يوضح به بالمداد الذي لا يمكن أن يمحوا تاريخه .

التاريخ, إسم المادة المخدرة, أو المؤثر العقلي الخطر كاملاً, وكميته بالأرقام والحروف, ورقم الرخصة, وتاريخها .

وعلي صاحب البطاقة ردها إلي وزارة الصحة العامة خلال سبعة أيام من إنتهاء مفعوله, وعلي وزارة الصحة العامة إرسال صورة من البطاقة إلي وزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود أصل البطاقة إليها .

١- يشهد للصياغة التي جاءت بها أحكام التنظيم, إعمال الحوكمة, الدقة, الوضوح, البساطة, السلاسة .

٢- الحكمة التي تقف وراء المواعيد مقيدة الأجل والتي وردت بها هي أكبر قدر مناسب ومعقول من إضفاء الرقابة والإحمائية علي تداول المخدر, أو المؤثر العقلي الخطر .

٣- ما تكشف عنه هذا المواد المذكورة, إعطاء قدر من السلطة التقديرية لكل من وزارتي الصحة والداخلية بشأنها .

٤- في مخالفة نصوص المواد سالفه البيان عقوبات مقررة بالفصل الثامن من القانون علي نحو ما سوف يرد .

٥- لم يفوت المشرع, إضفاء أكبر قدر من الإعتبار للضرورة الملجئة, وكنا نفضل إستخدام اللفظة الأخيرة من لفظة الملحة التي ورت بالمادة ١٦ .

٦- يبين من واقع مطالعة المادة ١٥, إغفاله حالتي الضرورة الملحة, أو الملجئة, والقوة القاهرة, أو السبب الأجنبي الذي لا يد للطبيب, أو الصيدلي فيه, وهو الذي قد يحول ولا شك دون القدرة علي إعادة المخدر, أو المؤثر العقلي الخطر إلي الجهة صاحبة الإختصاص, وهو أمر متصور وغير مستبعد في بعض الأحيان, إنما قد يدحض ذلك الضرورة الملجئة, أو القوة القاهرة والسبب الأجنبي هو مسألة موضوعية يكشف عنها ظروف الواقع في الواقعة التي يتصدي لها قضاء الموضوع .

غير أنه في النص علي عدم التنازل عن هذه المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة .

ولأي شخص آخر ومهما كانت الأسباب, وعملاً بنصوص المواد المذكورة, فإنه وفي جميع الأحوال يجب حفظ الدفاتر المنصوص

عليها التي أولاها القانون عناية خاصة وهي الدفاتر الخاصة بالصيدي والطبيب .

التي يقيد بها الوارد أولاً بأول, وكل يوم, وكذا تاريخ الصرف, وإسم المشتري وعنوانه, وإسم المخدر, فضلاً عن جميع البيانات التي تتطلبها وزارة الصحة تنسيقاً مع وزارة الداخلية .

ونري أنه كان يجب أن ينسحب نفس أحكام المواد سالفه البيان, فنتسع لتشمل أصحاب المستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل, أنشطة الإتجار في الأعشاب الطبية بوجه عام .

هذا وفي تجاوز الطبيب, أو الصيدلي, نطاق المحظورات والإشترطات, مع إتجاه القصد الجنائي إلى الإتجار المؤثم قانوناً, فإنه والحال كذلك, باتوا عرضة للعقوبات التي جاءت بباب العقوبات .

ولما كان المشرع وضع ميثاقاً معيناً سيرد ذكره للإحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في المواد من ١٦ إلى ٢٥ منه, تمشياً مع المدة التي تنقضي بها الدعوي الجنائية سيما في الجنايات .

غير أنه وعلي الرغم من أن عدم إمساك الدفاتر كقاعدة عامة يشكل جنحة مشددة العقوبة فإن فيها ما فيها من الكفاية لتوسل سبيل الرقابة المنوط بها للجهات الإدارية, تحقيقاً لعدم إساءة التصرف في المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, لذا وجب بيان أسماء المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة كاملة, وطبيعة كل منها, ونسبتها, والكمية اللازمة للطالب المرخص له, بالإضافة للبيانات الأخرى التي تشترطها, أو تتطلبها وزارة الصحة, أو وزارة الداخلية.

ونعود كي نؤكد :- وعلي الرغم من أن والأصل أن المشرع يسلك سبيل تعداد المواد المخدرة, والنباتات الممنوع زراعتها وبذورها, إنما جاء هذا التعدد كما يبدو لنا حصراً, إلا أن ذلك لا يحول دون ما ترخص لوزارة الصحة بالحذف, أو الإضافة, أو تغيير النسب في الجداول الخمس الملحقة بالقانون, هو ما يطلق عليه ((التفويض التشريعي)) .

وينبني علي ما تقدم إذا ما نهضت وزارة الصحة بما ترخص لها تشريعياً، فهو لا يتعارض ولا يتصادم مع بيان أن تملك المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، بيان علي سبيل الحصر ليس إلا .

جاء، ومن أحكام المحاكم :-

١- لا شك وأن الطبيب الذي يسيئ إستعمال حقه في وصف المخدرات، فلا يرمي من وراء ردها إلي علاج طبي معتبر، بل أن قصوده تتجه إلي أن يسهل للمدنيين تعاطي المخدر فحق عليه إنزال العقاب المقرر قانوناً، أسوة بغيره من عامة الأفراد، ولا يجد به، للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب، كما لا مانع من مؤاخذه الطبيب تاديبياً أمام جهته الرئيسية المختصة في إساءة إستعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج، أو لخطأ فنياً في عمله، أو إرتكب في سيرة شططاً يمس بسمعته أو شرفه، سواء أثبت عليه ذلك أياً كان بحكم قضائي، أو لم يثبت، مع بقاءه خاضعاً علي الدوام، وفي كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام، بصفته قانوناً جنائياً - لا يملك تطبيقه سوي السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون وعلي كافة مرتكبي الجرائم سواء أكانوا أطباء، أم غير ذلك .

((الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ق))

٢- وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية، قد أجاز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه بالجريمة، فإذا لم يكن حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبطه وإحضاره

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية، يجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه، فإذا أجاز القانون القبض علي المتهم جاز تفتيشه، وإن لم يكن يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه، سواء كان

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق, أو كإجراء وقائي, وبطل ما أسفر عن القبض والتفتيش الباطلين .

ولما كان ذلك, وكان من المقرر أن حالة التلبس بالجريمة يستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه, أو بإدراكها بحاسة من حواسه, ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان, أو متهماً يعترف علي نفسه مادام هو لم يشهدا, أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

ولما كان ما تقدم وكان ضابط الواقعة قد قبض علي المتهم وفتشه لمجرد إخباره من مصدر سري بإتجار المتهم في المواد المخدرة ويقوم ببيعها في الطريق العام ورؤية الضابط له يتبادل النقود مع أحد الشباب بشئ يعطيه له من طيات ملابسه دون أن يتبين ما أعطاه المتهم لذلك الشاب, فإن ذلك لا يوفر حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هي معرفة قانوناً, ولا تعد في صورة الدعوي من الدلائل الكافية التي تجيز القبض علي المتهم وتفتيشه ولا ينال من ذلك ما زعمه الضابط من أنه أجري محاولة شراء مخدر من المتهم قبل القبض عليه لأن المحكمة لا تطمئن إلي الرواية, لأن ذلك لا يستقيم في منطق العقل, ولا يتأتي مع المجري العادي للأمور أن يقوم المتهم الموصوف بأنه تاجر مخدرات ببيع المخدر لكل ما يتقدم إليه, جاهراً بجريمته كاشفاً عما يخفيه من مخدر, عامداً إلي إظهاره مستوره وداعياً إلي ضبطه, وهو ما يتجافي مع العقل والمنطق, ويجافي طبائع الأشياء وغريزة الحرص والتوقي الموجودة لدي من يوصف بإتجاره في المخدر, ومن ثم فلا تقيم المحكمة وزناً لرواية الضابط في شأن ما زعمه من محاولة شراء المخدر من المتهم وترفض هذه الصورة .

وتري فيها محاولة لإسباغ الشرعية علي إجراءات تمت مع خلاف أحكام القانون وفي غير موجباته بإختلاق حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة, فيتعين إطراحها وعدم التعويل عليها .

وعليه فإن القبض الذي أوقعه ضابط الواقعة علي المتهم والحال كذلك يكون باطلاً ويبطل ما ترتب عليه من تفتيش والعتور علي جوهر الحشيش المخدر تطبيقاً لقاعدة كل ما بني علي باطل فهو باطل، ولا يصح التعويل في الإدانة علي الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع باطلاً، ولا تعد المحكمة بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولا بما أثبتته في محضره من أقوال وإعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم، والإعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تري المحكمة أنه الأولي بالإعتبار عما عداه .

لما كان ذلك وكان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهم والذي عماده أقوال الضابط قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة علي صحة الإتهام وثبوته في حقه .

ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل آخر يقيني يمكن بمقتضاه إدانة المتهم عما أسند إليه، ومن ثم يتعين عملاً بالقانون القضاء ببراءه المتهم مما أسند إليه، وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط.

((مقتبس من أحكام جنايات الجيزة، الحكم الصادر في القضية المقيدة برقم ٣٥٩٢ لسنة ٢٠٠٢ كلى جنايات الجيزة))

٣- أن نصوص القانون وإنزال حكمها، لا توجب علي الطبيب قيد المواد المخدرة في دفترها الخاص، إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة .

أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة معاقباً عليها، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر في دفتر المواد المخدرة .

((نقض رقم ١٣٢٨ لسنة ٨ ق))

٤- ومن حيث أنه لما كان يكفي في المحاكم الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشمل علي ما يفيد إنها فحصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الإتهام عليها عن بصر

وبصيرة، ووازنات بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم، أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإتهام وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وأدلة الثبوت التي ساققتها سلطة الإتهام خلص إلي القول أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة دعماً للإتهام، تراها قاصرة عن بلوغ الهدف الذي رمت إليه .

ولا تطمئن إلي أن واقعة الضبط كانت علي نحو ما ذهب إليه شاهدها، وتستريب في جدية وحقيقة نسبة المخدر المضبوط إلي المتهم .

وآية ذلك ما يتكشف من إستقراء الأوراق، وما سطر بمحضر التحريات وصفاً لكنه نشاط المتهم وما تردد عن ممارسته تجارة المخدر إلي إعداد قوة وإتجهوا بها إلي حيث يسكن وطرقوا بابه ليلاً.

فلا يسوغ معه ذلك ولا يقبل ممن كانه علي شاكلته ودرجة خطورته .

إلا أن يكون علي درجة مناسبة، إن لم تكن متساوية من الحرص والحذر، فلا يفتح بابه لكل طارق بينما هو يحتفظ ببضاعته تحت فراشه وبحجرة نومه، وقد علق بأحد جيوبها بشئ في فتات المخدر، بل أن الأولي به والأجدر أن يكون متحوطاً ومحتسباً لهذه الجهات الشرطية والتعرض لتفتيشه وتفتيش مسكنه، فيعتمد إلي التخلص مما يحوزه من هذه البضاعة، قبل أن يستجيب لمن يطرق بابه، ولا يتركها للمباحث للعثور عليها لأول وهلة .

الأمر الذي يلقي بظلال الشك حول واقعة ضبط المخدر تحت فراشه، لمجافاتها بطبائع الأشياء والمجري العادي للأمور .

متي كان ذلك وكان الثابت من معاينة وكيل النيابة المحقق لمسكن المتهم، إنعدام سيطرته علي دورة المياه فيه محل ضبط باقي المخدر، وبالنظر إلي ما لاحظته المحقق من تهدم معظم جدارها المطل علي الشارع وكونها دون سقف يمكن معه للغير الوصول إليها بسهولة، ومنها إلي سائر المسكن وحجراته .

مما تري معه المحكمة أن الواقعة برمتها مشكوك في صحتها، وأن الضبط لم يجر علي الصورة التي قدمها الشاهدان، بما في ذلك المطواه، بما يرجح ما تمسك به المتهم من دفاع مؤداه إنها كانت علي منضدة بحجرة نومه وأن يداً إمتدت تعبت بمحتويات مسكنه، سيما وأنه متاح للغير التسلل إليه في غفلة منه .

ومن شأن ذلك أن تكون الأدلة المستقاه من الروايات الأخرى غير كافية لنسبة المخدر إليه فلا يعول عليها، وكذلك علي ما وجد في جيب سترته، مما تغدوا معه تلك الواقعة غير ثابتة قبله، ويضحى القضاء ببراءته منها .

كل ما تقدم يكشف وبحق عن تمحيص قضاء الحكم سالف الذكر لواقعة الدعوي والإحاطة بظروفها والإلمام بأدلة الإتهام فيها، فإنتهي إلي أن تهمة حيازة المخدر هي محل شك للأسباب التي أوردها وتؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها، فأسباب الحكم المحمول عليها قضاء البراءة قد بني علي إحتمال ترجح لديها، ولم تجد من ظروف الدعوي ما ينفيه، ومجرد قيام هذا الإحتمال هو ما يصح معه القضاء بالبراءة .

كما لا يصح النعي علي المحكمة إنها قضت ببراءة المتهم بناءً علي إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتتمالات أخرى قد تصح لدي غيرها .

لأن ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضينا وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه علي أسباب تحمله كما هو الحال في الدعوي .

لذا لما طعنت النيابة العامة علي الحكم سالف الذكر بأسباب مفادها فساد الإستدلال وقصور البيان، لا يكون له محل .

((الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٥٨ق))

٥- مناط إتصال المتهم بجريمة حيازة وإحراز مخدر بمسكنه، أن يكون سلطانه مبسوطاً علي المكان الذي يوجد به المخدر إما إتصلاً

مادياً مباشراً، أو علي سبيل الملك والإختصاص، فإذا لم يكن له سيطرة مادية عليه، فإن مسئوليته تكون علي غير أساس .

(طعن رقم ٦١٨٥/٧٠٥ق)

❖ من المبادئ المعتبرة في مجالات الطعن أمام المحاكم العليا

١- وجه الطعن، وجوب أن يكون واضحاً محدداً إذا فإن دفع الطاعنين ببطلان القيد والوصف في توجيه الإتهام، غير مقبول ماداموا لم يفصحوا عن أساسه .

٢- نعي الطاعن بالتفات الحكم عن أوجه دفاعه دون الكشف عنها غير مقبول .

كما وأن نعي الطاعن بمخالفة الحكم لنصوص قانون دون الكشف عن أوجهها، غير مقبول أيضاً، والنعي علي الحكم في قول مرسل غير محدد منه الوقائع بما لا أصل له في الأوراق إبتداء وإنتهاء علي ما ورد بورقة الحكم، مع ضرورة التمسك بضم المفردات إذا كانت منتجة في الطعن .

كما يجب أن يكون وجه الطعن مبيناً إلي ما يرمي إليه من مثالب وتعييب في مواضعها الكاشفة عنها، فالنعي دون الكشف عن أوجهه غير مقبول، إذ أن النعي بتناقض أقوال الشهود يستلزم الكشف عنها وعن مواضعها، فضلاً عن أن النعي بالتفات الحكم عن مستندات منتجة دون بيان ماهيتها، غير مقبول .

٣- إيراد الحكم إقرارات الطاعنين بالتحقيقات والتعويل عليها في قضائه بالإدانة، ثم نفيها عنهم بموضع آخر منه، هو تناقض وتخاذل يعيب الحكم .

٤- وجوب إستماع المحكمة لمرافعة محامي المتهم، وإذا إستأجل نظر الدعوي ورأت ألا تجيبه أن تنبه علي رفض طلبه، مخالفة الحكم هذا النظر، يبطل إجراءات المحاكمة .

إغفال الحكم ببيان الواقعة والإكتفاء في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر الضبط دون إيراد مضمونه, ووجه الإستدلال به علي ثبوت التهمة, قصور بيان, يؤدي إلي تمييز الحكم .

٥- في عدم إشتراك رئيس الدائرة التي سمعت المرافعة وحجزت للحكم بجلسة النطق به, وحلول آخر محله, عدم توقيعه علي مسودته, يبطله بما يوجب نقضه والإحالة .

الباب الثاني :الفصل الخامس

صور وعناصر إنتاج وصنع المواد المخدرة, والمؤثرات العقلية الخطرة

المواد ٢٦, ٢٧ من القانون .

مادة ٢٦:- لا يجوز إنتاج, أو إستخراج, أو فصل, أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدول (٢) .

مادة ٢٧:- لا يجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, إلا بعد الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٠), ولا يجوز لهذه المصانع إستعمال المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها, وعليها أن تتبع أحكام المادتين (١٣), (٣١) فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة, والمؤثرات العقلية الخطرة, وأحكام المواد (١٢), (١٣), (١٤), (٣١) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها إحدي المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, بأي نسبة كانت .

((تعليق))

يقوم رابط بديهي فيما بين المادتين ٢٦, ٢٧ ربطاً بالجدول رقم (٢) من بين الجداول الخمس بما يفيد تحريم إنتاج, أو إستخراج, أو فصل, أو صنع أي مادة من المواد الواردة بجدول (٢), ولا إستثناء يستخلص ولا شك تشابك وتداخل موصول بالمواد ١٠, ١٢, ١٣, ١٤ من القانون بهدف إحكام السيطرة والرقابة .

وذلك فيما يتصل, أو يتعلق بالمستحضرات الطبية, وتحت أي وصف كان, وأياً كانت النسبة .

فالمعاقب قانوناً, إنتاج, إستخراج, فصل , صنع .

لذا خاطب المشرع مصانع الأدوية وكياناتها المؤسسية التي تضطلع بصنع المستحضرات التي تدخل في تركيبها المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, فالصناعة هي حرفة المصانع, وهي

بالضرورة تشمل كافة العمليات التي من شأنها مزج مواد محددة يؤدي حصادها علي أن تكون المادة المخدرة ذات أثر علي متعاطيها, كصنع الأمفيتامينات .

وعليه فكل وسيلة خارج نطاق القانون من شأنها التوصل إلي المادة المخدرة, دون مقتضيات القانون وحالات الجواز والإباحة, تستحق العقاب علي النحو الوارد من الباب الثامن من القانون وبطبيعة الحال تسري المسؤولية الجنائية علي أيأ من المساهمين في الجريمة إعمالاً للقواعد العامة, غير أن وبالنسبة للطبيعة الخاصة لجريمة الإتجار في المخدر حال عمليات الصنع .

فإن المشرع إستلزم قصداً خاصاً, هو قصد الإتجار لتوافر أركان الجريمة .

ما جري عليه العمل علي سبيل عرض مثال ميداني فإن في الإحالة إلي قضاء الجنايات, بقرار الإتهام المشمول بقائمة أدلة الثبوت .

أن المتهم المقيم في

أنه بتاريخ بدائرة

١- أحرز وحاز بقصد الإتجار مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- أحرز بقصد الإتجار مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

الأمر المعاقب عليه بالمواد من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المخدرات, والمؤثرات العقلية الخطرة .

هذا ومن أحكام قضاء الحكم :

١- من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً, فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده

للوابعة التي إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتي يتضح وجه إستدلالة بها .

٢- المحكمة لا تبدي حكمها, إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوي, وليس لها أن تقيم قضاؤها علي أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها, وأن الأحكام يجب أن تُبنى علي أسس صحيحة من أوراق الدعوي, فإذا إستند الحكم إلي رواية, أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات, فإنه يكون معيباً لإبتناؤه علي أساس فاسد .

(نقض ١٩٨٤/١١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠)

ولئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة علي بساط البحث, إلا أن هذا مشروط بأن تلك المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ق)

٤- الدفاع الصادر من المتهم, أو المدافع عنه, يكون وحدة واحدة, ولا يجوز الإلتفات عن أيهما, متي كان هاماً ومؤثر في منطق الدفاع .

(نقض ١٣٤ لسنة ٤٣ق)

٥- لا محل القول بأن إطلاع المحكمة والخصوم علي المحرر محل الجريمة (جريمة التزوير) لن تجدي في المحاكمة ولن تؤثر في الدليل المستمد منه, لأن هذا القول ينطوي علي سبق الحكم علي محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له أثر في عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاینته .

(طعن ١٢٦٥/٩٤ق)

٦- الأفعال المكونة لجريمة الإشتراك يجب أن تكون سابقة علي إقتراف الجريمة, أو معاصرة لها, ويشترط القانون لتحقق الإشتراك أن تقع الجريمة بناءً عليه, وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك .

٧- الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهري يتعين علي محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدي صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة تظمن إلي أقوال الشاهد مادام إنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل بما كان عليه وليد إجراء غير مشروع .

(طعن ٦٩٠ لسنة ٤٥ق)

ومن المبادئ التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تُبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة

٩- إقتصار التعديل الذي جري بمعرفة المحكمة علي إستبعاد قصد الإتجار، لا يستلزم لفت نظر الدفاع .

١٠- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة - لم يعين حد أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب علي إحرازها واجب طالما تحقق الثبوت مهما كان المقدار ضئيلاً، متي كان له كيان مادي محسوس، لذا فإذا ما إنتهي تقرير المعمل الكيماوي أن المواد المضبوطة لها كيان مادي محسوس وأمكن وزنها وتحليلها، كفايته لثبوت الجريمة .

فجريمة إحراز المخدر، أو صنعه دون ما ترخص له، تاملها بوجود المخدر في حوزة محرزه مهما صغر مقداره أو كان دون الوزن، تعيب الحكم بعدم بيان وزن المخدر باللفافة المشتعلة المضبوطة، تعيب غير مقبول .

١١ - لا مصلحة للطاعن في النعي بشأن عدد الأقراص المخدرة المضبوطة، مادام الحكم قد دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر وعقابه بعقوبتها بإعتبارها الأشد .

١٢- طلب الدفاع في ختام المرافعة أصلياً القضاء بالبراءة, وإحتياطياً ندب خبير في الدعوي, يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متي كانت لم تنته إلي القضاء بالبراءة .

١٣- نعي الطاعن بإنقطاع صلته بالسيارة المضبوطة التي باتت تحت سيطرته ببسط سلطانه عليها, غير مقبول مادامت قد ضبطت بحيازته, وتحت سيطرته السيطرة المعتبرة قانوناً, وكان بها المواد المخدرة نفاذاً لإذن النيابة .

مبحث النباتات الممنوع زراعتها:

لا شك وأن المشرع أفرد باباً خاصاً بالنباتات الممنوع زراعتها, وأولي لها العناية .

هذا وعدد لنا المشرع الحالات الواجبة الحظر قانوناً وصلاً بالجدول رقم (٤) الملحق بالقانون, مع حظر التوسط في شئ مما عدده بالمادة ٢٩ من القانون علي نحو ما سلف .

والظاهر أن التجريم جاء مطلقاً علي نحو إنزال حكم المادة ٢٨ من القانون .

من لازم عدم جواز زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٤) .

غير وأن المشرع أورد إستثناء في نهاية المادة ٢٩ وذلك فيما جاء بإحراز النباتات المعينة بالجدول رقم (٥), وقد جاءت المادة (٣٠) من القانون, واضعة شرائط من سلطة وزارة الصحة حال منح التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها زراعة أيأ من النباتات الممنوع زراعتها .

بما يستفاد معه وعلي هداه وفي ضوء عمومية النص وتجريده, فلا يفهم غير أن الإستثناء من الحظر يرد علي الجدولين معاً (٤) و (٥), وفي ضوء أن الجهات الرسمية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث المعتمدة هي محلاً للثقة, وتخضع بذاتها للرقابة الداخلية مع كامل الإشراف والرقابة التنسيقية مع الجهات الإدارية المعنية ولطالما باتت

الدوافع تتفق والصالح العام وبشروط تضعها وزارة الصحة, صاحبة الهيمنة في الإضافة والحذف .

ولما كان للمشرع أن يكتفي بخضوع الأحكام للفصلين الثاني والثالث من هذا القانون .

وننبه ونوص بمطالعة الجداول الخمس الملحقة بهذا الكتاب بقصد تسليط الضوء علي النباتات الممنوع زراعتها, أو أجزاء النباتات المستثناه من أحكام القانون .

ومن النباتات الممنوع زراعتها :-

- ١ - الخشخاش (بابا فيرسو منيفيرم) بجميع أوصافه والمسميات, مثل الأفيون .
- ٢ - الكالما (ايروثروكسيلوم كوكا) بجميع الأصناف, والأوصاف, والمسميات .
- ٣ - جميع أنواع صنوف جنس الياباكير .

٤ - القنب (كانابيس ساتيفا) مشمولاً بكافة صنوفه كالحشيش, أو البانجو, أو غير ذلك .

وبشأن التعليق على أجزاء النبات المستثناه بحكم القانون وفي ضوء مطالعة جدول (٥) :-

١ - بذور القنب الهندي المحموسة حمساً, يؤمن عدم إنباتها مرة أخرى .

٢ - بذور الخشخاش المحموسة, مما يضمن عدم إنباتها .

٣ - ألياف سيقان نبات القنب الهندي .

٤ - رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور, وينبّه أن المشرع عني عناية كافية بالنص علي عقاب الزراعة وما يتبعها, أو يرتبط بها .

والحكمة من وراء ذلك, تفادي أي إفلات من العقاب علي الزراعة السابقة علي إنتاج هذه النباتات .

مع صراحة نص المادة ٢٨ من القانون فلا شروع في أية مرحلة من مراحل الزراعة فلا محل للشروع, وفي أي مرحلة من مراحل الزراعة هو جريمة تامة .

إلا أنه يجب توافر علم الشخص بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات المحظور زراعتها في هذا القانون الجنائي الخاص بمكافحة المخدرات, والمؤثرات العقلية الخطرة .

فالعلم لا يُفترض .

إلا ان إستخلاص هذا القصد من إطلاقات سلطة محكمة الموضوع.

ويستخلص من ظروف الدعوي بكافة عناصرها سواء تعلقت الواقعة بالظرف المكاني, أو الزماني لها, وكل ما يمكن أن يكون مطروحاً تحت بصر وبصيرة قضاء الحكم بما يتوجب بحث وفحص كل مايحيط بمسرح الواقعة الجنائية .

ولا مناص من القول, من قيام إرتباط لا ينفك فيما بين جريمة حيازة, وإحراز المخدر, والإتجار, بوصف أن الإتجار لا شك وثيق الصلة بعمليات ومراحل الزراعة .

ونكرر تقع الجريمة تامة علي نحو ما فصلناه بمحض وقوع أي مرحلة من مراحل الزراعة, وأياً كانت النتيجة المترتبة علي الزراعة, وسيان تحقق من جراء الزراعة إنتاج المادة المخدرة بتمام مرحلة حصادها, أو لم يتحقق ذلك لأي سبب ولو كان بفعل إيجابي من الفاعل المتهم بغاية تخلصه من آثار آثامه .

فالتخلص لا يقوم مقام العدول عن الجريمة, ولا يصلح سبيلاً للإفلات من العقاب, خلافاً للمبادئ المقررة بشأن أثر العدول .

وليس ما يحول أن تكون واقعة زراعة النبات المخدر بقصد التعاطي .

حال ما كشفت عنه الواقعة عن توافر أركان جريمة الإحراز بقصد التعاطي, طالما تبين من الواقعة حصولها مع إنتفاء القصد الخاص في الإتجار, كحال زراعة ضئيلة الحجم في أصيص صغير بشرفة

وتبين أن الغاية والإرادة إنصرفت إلي قصد التعاطي المنتج المزروع.

وعلى هدي ما أسلفناه :-

فالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ سالف البيان يجرم كل إتصال وكل مراحل وحالات زراعة النباتات الخاصة بالمواد المخدرة, بذور, فروع, ثمار, ورققات .

وإستثني بالجدول رقم (٥) النباتات المحموسة حسماً مع الوضع في الإعتبار ما ترخص للوزير المختص من السماح للزراعة للأغراض الحكومية والبحوث العلمية, بكل الضوابط المعتمدة .

(من أحكام المحاكم)

١- أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الإستدلال, إذا إنطوت علي عيب يمس سلامة الإستنباط, ويتحقق ذلك ما إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية .

(طعن ٢٢/٣٣٤٣ق)

٢- من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وزارة وزر أخري, فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها, والعقوبات شخصية محضه, وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستتابة في المحاكمه, وأن العقاب لا يتحمل الإستتابة في التنفيذ, والخطأ الشخصي هو أساس المسؤولية, فلا يسأل الإنسان إلا عن خطئه الشخصي . (الطعن ١٠٩٢/٣٩ق)

٣- العبرة في الإجراء هي بمقدماته لا بنتائجه, وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق, ولا بالضبط اللاحق للقول بجديده التحريات, ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب

٤- من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن صيانة لحرمتها المقررة وفق المشروعية مقصورة علي حالة تفتيش السكن, وما يتبعه من ملحقات, لأن القانون إنما أسبغ الحماية علي المسكن

وملحقاته فقط, ومن ثم فإن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن, وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه, أن شجيرات الأفيون ضُبطت بمزرعة تخص الطاعن ويهيمن بسلطانه عليها, وهي غير ملحقة بمسكنه, فإن ضبطها علي نحو ما سلف ليس بحاجة إلي إستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق)

وخلاصة القول, أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات, والمؤثرات العقلية الخطرة, نظم بالمواد من ٢٨ إلي ٣٠ علي أنه يحظر علي أي شخص أن يزرع, أو يصدر, أو ينقل, أو يملك, أو يحوز, أو يشتري, أو يبيع, أو يتبادل, أو يتسلم, أو يسلم, أو ينزل, أو يتوسط, في النباتات المذكورة في الجدول (٤), في جميع أطوار نموها, وكذلك بذورها, مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٥), علي نحو ما بيناه تفصيلاً, ومنح وزير الصحة العامة وبصفته ما يراه لازماً في هذا المضمار .

غير أنه حدد له الجهات التي يمنح لها ترخيص, وهي الجهات الحكومية, والمعاهد العلمية, ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .

ومن المبادئ :

١- يتعين أن يكون من أصدر الإذن بالتفتيش مختصاً بالإجراء الذي ندب مأمور الضبط القضائي له, لأن الندب في حقيقته تفويض بالإختصاص, ومن ثم تعين أن يثبت الإختصاص قبل التفويض .

٢- القاضي الجنائي لا يتقيد برأي, ولا بحكم قاضي جنائي آخر إحتراماً وتحقيقاً لواجبه في الحكم علي حقيقة الواقع الفعلي, علي مقتضي العقيدة التي تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأي, أو حكم سواه, فهو يقض صادراً في قضائه علي عقيدة يحصلها هو مستقلاً في تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أي حكم آخر سواه .

٣- الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة, فيجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً .

٤- بطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش, أو التسجيل, أو أي عمل من أعمال التحقيق, يُبطل بالتالي كافة الأدلة التي تترتب عليه, مادامت وثيقة الصلة به وما كانت لتوجد لولاه, بما في ذلك ضبط جسم الجريمة, والإعتراف المعزوز للمتهم في أعقابه, وأمام سلطة التحقيق, كما لا تسمع شهادة من قام بهذا الإجراء المشوب بالبطلان, لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء الذي قام به علي نحو إنتهك فيه المشروعية .

٥- يتعين ألا تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظر الدفاع عن موجبات هذا الدفاع علي نحو لازم في كشف الحقيقة .

٦- أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة بعد أي إجراء من إجراءات التحقيق, وأياً ما كان هذا الإجراء, هو في حقيقة أمره, أمر بالأوجه لإقامة الدعوي الجنائية .

٧- إذا كان المتهم في جريمة زراعة حشيش في أرض مملوكة له وأحرازه, قد تمسك وصمم بأنه لا يباشر زرع الأرض التي وجد بها الحشيش المزروع, ولا يشرف عليها, ولا ييسط سلطانه علي النحو الذي يجعله داخل حيز التأثيم الجنائي, ولا قصد جنائي لديه, إذ أنه يؤجرها للغير, وأنه لحدث سنة وبكونه قد آلت إليه الأرض عن سلفه المتوفي إلي رحمة الله, ولا يميز شجيرات الحشيش من غيرها .

فإستبعدت المحكمة أثر قيام علاقة إيجارية ثابتة بقالة أن المتهم يدري التهمة عنه, فحكمها علي هذا النحو قاصر التسبب لا يواجه دفاع المتهم, إذ أن ما قاله الدفاع إن صح فيعتبر منتجاً, وعليه فإن إستبعاد أثر العلاقة الإيجارية, هو إخلال بما هو ثابت بالمستندات, ويكون الحكم ومع قصور تسببيه بات مخالف الثابت بالمستندات, وينطوي علي إخلال جوهري بحق الدفاع .

الباب الثاني: الفصل السادس

عناصر وأثر الأحكام العامة الواردة بالمواد من ٣١ إلى ٣٣ من القانون

المادة ٣١ :- كل من رخص له في إستيراد, أو تصدير, أو نقل, أو حيازة, أو الإتجار في المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, يجب عليه أن يقيّد الوارد والمصروف منها أول بأول في اليوم ذاته في دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختوم بخاتم وزارة الصحة العامة, وكما يجب أن يضمن هذا الدفتر تاريخ الورد, أو الصرف وإسم البائع, أو المشتري ثلاثياً, وجنسيته, وسنه, وعنوانه, وإسم المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, وطبيعتها, وكميتها, ونسبتها, وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة .

وعطفاً علي ما تقدم, تجدر الإشارة إلي حكم محكمة النقض المصرية.

وعلي نحو ما يلي :-

إن جرائم عدم إمساك دفترى الوارد والمنصرف من الأدوية والمستحضرات الصيدلية, وعدم وضع الدواء المحضر في الصيدلية, وعدم وضع الدواء المحضر في الصيدلية في وعاء مناسب, أو بطاقات بالبيانات المقررة علي الأوعية المعبأة وغلافتها الخارجية – مخالفات غير مرتبطة بجرائم أخرى – الطعن علي قضاء الحكم في ضوء ما سلف غير جائز .

(الطعن رقم ١٨٩٩٠ لسنة ٤ق)

كما وأن إدانة الحكم الطاعنين بجريمة جلب أدوية مستلزمات طبية غير مرخص بتداولها من وزير الصحة بقصد الإتجار دون بيان الواقعة, ومؤدي أدلة الإدانة ونوع العقار الدوائي المطلوب, قصور يوجب نقضه, والإعادة لجميع التهم بما فيها المخالفة .

ومن بعد ما تقدم - نعود لباقي صياغة المادة ٣١ من القانون والتي جاءت على هذا النحو :-

((يجب تقديم ذلك الدفتر لمدوب وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية عند كل طلب وتسري هذه الأحكام كلها علي الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٢))

وعلي مديري الصيدليات أن يرسلوا إلي وزارة الصحة العامة، ووزارة الداخلية، بكتاب موصي عليه، وفي خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من شهر يناير ويوليو من كل سنة، كشفاً تفصيلياً موقعاً عليه منهم وبيان الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، خلال الستة أشهر السابقة.

وبذلك علي النموذج الذي تعده وزارة الصحة العامة ويسري ذلك علي المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية، وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في قطر .

مادة ٣٢:- يجب حفظ الدفتر المنصوص عليه في المواد ٢٠، ٢١، ٣١ لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها - كما تحفظ الموصفات الطبية المنصوص عليها في المادة للمدة ذاتها من التاريخ المبين بها .

مادة ٣٣:- يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف، أو الإضافة، تغيير النسب الواردة فيه .

التعليق

تمشياً مع ما ورد ذكره من نصوص تشريعية، فإن مدة حفظ الدفاتر بخمس سنوات تقتضي نظرة في بحث تقادم الدعوي الجنائية، ومدة قطع التقادم، وإنقضاء الدعوي في حال ما إذا باتت جنحة أو جناية.

ووجب دون شك التقيد بأحكام هذه المواد فيما هو لازم علي الأشخاص الطبيعية، أو المعنوية، المبينة بالمادة ٢٢، أو مديري الصيدليات، أن يرسلوا إلي وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية كتاب موصي عليه كل ست شهور، أي مرتين في السنة الواحدة، وفي

خلال النصف الأول من يناير، والنصف الأول من يوليو كشفاً
تفصيلياً موقعاً عليه بكل الشروط التي يستلزمها القانون وفي النموذج
المعد لذلك من وزارة الصحة وبداهة لا حيلولة بين الجهات الإدارية
المنوط بهم حق الضبطية القضائية بكل مهام الرقابة والتفتيش علي
الأشخاص الطبيعية، أو الكيانات المعنوية، في أي وقت من أوقات
السنة، تحقيقاً لمقتضيات الأمن ومراقبة هذه الأنشطة وفق أحكام
القانون .

هذا وعن الخمس سنوات للإحتفاظ بالدفاتر المعتبرة في القانون .

فإننا نري من وجهة نظرنا إلي إنها كان يتعين أن تتسع المدة الزمنية
إلي عشر سنوات، تمشياً مع المدة التي تنقضي بها الدعوي الجنائية
بالنسبة للجناية .

إلا أنه حري بنا، فإنه لازم الإلتزام بحفظ الدفاتر لمدة خمس سنوات
تبدأ من تاريخ آخر قيد تم فيها، إلتزاماً بأحكام القانون .

ويتعين قيد الوارد منها أولاً بأول وكل يوم وكذا تاريخ الصرف،
والمشتري، وعنوانه، وإسم المخدر، وجميع البيانات التي تطلبها
وزارة الصحة العامة، وكل ما يتوجب نزولاً علي أحكام المادة ٢٢
من القانون .

هذا ورخص المشرع لوزير الصحة بصفته أن يعدل بقرار منه في
الجدول الملحق بهذا القانون، إنطلاقاً من جواز أن يعهد المشرع إلي
السلطة التنفيذية إصدار قرارات لائحية يبين من بين ثناياها جوانب
التجريم والعقاب علي نحو محدد نافٍ لأي جهالة، لإعتبارات تقدرها
سلطة التشريع بالحدود والشروط التي يعينها القانون .

وذلك بالحذف، أو الإضافة، أو تغيير النسب تقديراً منه لما يتطلبه
كشف المخدرات، والمؤثرات العقلية الخطرة، ومن علم أكاديمي
وخبرات ميدانية وتجريبية، مع المرونة في إتخاذ ما يعين للإدارة من
قرارات في هذا الشأن، وبمقتضاها يتاح لها مواجهة التغيرات
المتسارعة والمتلاحقة في مسمياتها كعقار الكريستال وعائلته الذي

يُعد أشد خطورة من المخدرات التقليدية المعروفة, فلا جناح علي
الجهة الإدارية أن تضطلع بواجبها وفق مسؤوليات الوظيفة العامة .

(ومن أحكام محكمة الجنايات): وحيث أن المحكمة بعد أن ألمت
بوقائع الدعوي وأحاطت بعناصرها وأدلة الثبوت فيها, لا تطمئن إلي
أقوال شاهدي الإثبات من الظروف والملابسات التي عاصرت واقعة
الضبط, والتي جاءت محوطة بالشكوك والريب قاصرة علي حد
إقتناع المحكمة وإطمئنانها في أن تكون واقعة الضبط قد جرت في
المكان والزمان, وعلي الصورة التي زعمها شاهدي الإثبات .

ومن ثم فإن المحكمة يخالطها الشك ويدخلها الريبة في سلامة هذا
التصوير, ومطابقته للحقيقة علي النحو المشهود به, وتري أن للواقعة
تصوير آخر أحجم عنه الشاهدان, بقصد إضفاء الشرعية علي ما
إتخذه من إجراءات بدءاً بالقبض علي المتهم وإنهاء بتفتيشها,
ويترجح لديها بالتالي ما أكدته الدفاع عنها من أن هذا القبض وذلك
التفتيش قد تما قبل صدور الإذن الصادر بها من النيابة العامة, بل
وفي اليوم السابق علي صدوره .

وتستمد المحكمة قناعتها هذه بما يلي :-

١- توالي الإجراءات في تلاحق زمني لاهث علي نحو يستعصي
معه قبول تصور حدوث واقعة الضبط في المكان والزمان, وعلي
الصورة التي زعمها شاهد الإثبات .

٢- ضابطي الواقعة إستأثرا بالشهادة وحجبا عنها باقي أفراد القوة
المصاحبة لهما, ولا يتصور أن يكون أحداً منهم قد شاهد الواقعة, أو
ليست لديه معلومات عنها .

٣- أن خمس دقائق فقط ليست بالمدة الكافية التي تحمل ضابطي
الواقعة علي الإستغناء عن التربص بالعميل القادم للشراء,
والمسارعة بإلقاء القبض علي المتهمين, دون حصول علي مقولة
الخشية من إفتضاح أمر المأمورية, وكان عليها لو كانا صادقين في
روايتهم, أن ينتظرا حضور العميل فتستقيم الإجراءات علي النحو
الذي يكفل يقين وجدية .

كما وأن ما يبعث علي الثقة والصدق في دفاع المتهمين, إنهما لا يعلمان تاريخ وساعة صدور هذا الإذن والذي يظل سراً بين مصدره والقائم بتنفيذه, فإن المتهم الأول قرر, ومنذ فجر التحقيقات أن واقعة ضبطه وتواجده بالفعل بمكتب مكافحة المخدرات حدث في الساعة ٩,٣٠ من مساء يوم وأن المتهم الثاني قرر أيضاً بضبطه وتواجده بذات المكتب الساعة ١١ من مساء نفس اليوم, ولم يقصدا من ذلك سوي التقرير بحقيقة, واقع نطقت به ألسنتهما .

وحيث أنه وبالبناء علي ما تقدم, يكون قد وقر في يقين المحكمة وقناعتها أن القبض علي المتهمين قد تم قبل إستصدار إذن النيابة العامة, وبات من المتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسندا إليهم عملاً بقانون الإجراءات الجنائية, مع مصادرة المخدر المضبوط .

(الجنائية رقم ٥٢٨٨ لسنة ١٩٩٤ شبين الكوم)

٢- الدفاع المثبت في صفحات حافظة مستندات مقدمة للمحكمة الإستئنافية, سكوت الحكم عنه إيراداً, أو رداً عليه, يصمه بالقصور المبطل له والإخلال بحق الدفاع .

وفي تخوم القيمة التدلالية للإجراء غير المشروع, ولطالما تناولنا حديثنا عن أثر الإجراء غير المشروع, وهو البطلان وبطلان ما ترتب عليه .

وبوصف أنه لا يشترط ألا يستدل الحكم علي ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون, بمعنى مجيئة وليد إجراءات معيبة مخالفة للقواعد الأساسية المعتبرة في نطاق المشروعية الإجرائية (دستور - قانون إجراءات جنائية - حقوق إنسان في المعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة)

فإذا كان الإجراء باطل وتم إتباعه في مرحلة الإستدلال, أو التحقيق, كان إستدلالاً فاسداً, أو تحقيق, شابه عوار البطلان .

كأنه يستدل بما أثمر عنه دليل تفتيش باطل, أو بتوسل سبيل معلومات وصلت إلي شاهد الواقعة (مأمور الضبط) عن طريق مخالفة لتطبيق

القانون وأسس النظام العام وحسن الآداب كاستراق السمع, أو التجسس من ثقب الأبواب, أو أي حالة لا تصلح كمأخذ للدليل السليم المعتبر .

وقضت محكمة النقض وعلي توافق أن دليل الإدانة يتعين أن يكون مشروعاً, أما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك, كأن يكون محرراً وصل إلى حيازة المتهم عن طريق السرقة .

(نقض ١٩٦٥/١/٢٥)

(مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢١ صفحة ٨٧)

والحكمة بطبيعة الحال تكمن ولا شك, في أنه لو سمح القانون لقضاء الحكم أن يستدل بدليل باطل في أية حالة, ولو كان البطلان جزئياً, لبات لغواً لا قيمة لها تلك الضمانات التي أقرتها الدساتير المتحضرة تحقيقاً لقدسية المحافظة علي الحريات والكرامة الإنسانية وحرمة المساكن, تحقيقاً للثقة بين الحكام والمحكومين, فضلاً عن ضرورة المحافظة دوماً علي الثقة التي أولتها الشعوب للقضاء بوصفه مؤسسة لها إستقلاليتها المعتبرة .

والملاحظ وأنه علي الرغم من الإجراء غير المشروع غير أنه وفي الغالب والمشاهد ميدانياً, أن يضبط جسم الجريمة نفسه, وهو ما نشهد به ونشاهده من واقع الممارسة العملية في أغلب قضايا إحراز المخدرات, وضبط جسم الجريمة لا يعصم الإجراء الباطل بأي حال من الأحوال, ولا يكسبه حصانة ولا يضيف عليه صفة .

هذا والدفع ببطلان التفتيش وما تلاه أو بطلان الضبط وما تلاه, دفع شائعة تُثار أمام القضاء, طالما كان هذا أو ذلك قد جري علي غير مشروعية إجرائية, سواء أكان بالنسبة لقواعد المشروعية الموضوعية, وهي التي تحدد الأصول التي يجوز فيها أيهما والمرتبطة بمشروعية الإجراء في ذاته, أو بالنسبة إلي قواعد الشكائية, بمعنى تلك التي تنظم مباشرة كيفية القبض, أو التفتيش, كإجرائين من إجراءات التحقيق .

والقبض الباطل في هذا الشأن كالتهديد، أو الوعد، أو الوعيد، بإجراء قبض باطل، هو في ذاته فاسد، حتي ولو أدى إلي إقرارهم بتهم ما، بوصف تلك الحالة من صور الإكراه المعنوي الذي يشوب الإقرار فيبطلان، غير أن ومع مطالعة الأحكام وإستقراءها علي نحو دقيق، تبين لنا أن بطلان القبض، أو التفتيش، قد يصححه التنازل متي صدر صحيحاً من صاحب الصفة فيه .

إذ كي يكون للدفع ببطلان القبض والتفتيش أثره اللازم، فلا بد أن يكون الإجراء الباطل قد أسفر عنه دليل منتج ومؤثر من أدلة الدعوي، وأن يكون من ضمن أدلة الدعوي الصحيحة .

فإذا كان القبض محل التمسك والتصميم علي بطلانه قد صححه إجراء آخر صحيح، فبات الدفع علي هذا النحو منتج، والإجراء الصحيح الذي نرمي إليه يتعين أن يكون مستقلاً تماماً عن الإجراء الباطل وليس وليداً له .

إذ أن أي إجراء صحيح قد يتدخل بعد القبض الباطل لا يسري بأثر رجعي، وإنما يسري من وقت صدوره فقط وبالنسبة للمستقبل فحسب كما هي القاعدة الغالبة في جميع إجراءات الدعوي الجنائية .

ولقضاء الحكم أن يوزن الصلة التي يدفع المتهم بتوافرها بين الإجراء الباطل، وبين الدليل الذي ورد بقرار الإحالة، فإذا رأي القضاء أن تلك الصلة موصولة باللامشروعية، قضى ببطلان الأمرين معاً – القبض نفسه ثم ما أسفر عنه من دليل – وإلا كان للقضاء شأن آخر في الواقعة المطروحة وأن يعول علي دليل قائم في الدعوي بوصفه إجراءً مستقلاً قائم بذاته، فلا ينسحب إليه بالتالي بطلان القبض إذا كان باطلاً، أو بطلان أي إجراء آخر عند إنقطاع صلة السببين، أو العلة بالمعلول فيما بين الإجراء الباطل والدليل المستقل الذي قد ترتكن إليه النيابة العامة .

غير أنه ينبغي لقضاء الحكم أن يبين ببيان كاف الصلة، أو نفيها، إرتكائاً علي أوراق الدعوي ووقائعها، وأن يكون الإستظهار بإستنتاج سائغ يتناغم مع المنطق القضائي السديد .

خطورة استخدام أجهزة الذكاء التقني في الحياة الخاصة :-

لأشك وأن حماية المشروعات وصونها صوناً كافياً كي تكون فعالة تقتضي أن تكون موضوعية وإجرائية معاً كما بينا آنفاً .

هذا وتمثل الأحاديث الشخصية، أهم أوجه الحياة الخاصة للإنسان قاطبة، وهي الأولى بالحمايتين معاً .

ونتفق جميعاً ففي عصر الوتيرة المتلاحقة لإبداعات التقنية الذكية أصبحت أجهزة الهاتف تشكل أرقاً وريبة لما تحمله بين أحشائها من أجهزة دقيقة غاية في صغر الحجم للتصوير والتسجيل وخلافه، وقد بات أمر بديهي متاح لأي شخص ولو كان طفلاً ناقص الأهلية، بما فتح باباً واسعاً لاستخدامات غير مشروعة بتسجيل محادثات الغير وإلتقاط الصور خلصة دون رضاء، أو موقعة مسبقة صريحة، أو ضمنية، وهو ما يمثل انتهاكاً صار مرعباً لحرية الحياة الخاصة .

ولا شك ومن باب أولى لجأ رجال الضبطية القضائية للحصول علي الدليل بإستخدام كافة وسائل الإثبات المستمدة من هذه الأجهزة، إلا أننا وعلي الرغم مما يحاط بهذه الأجهزة من ريب، إذ ليست بمنأى عن العبث والتشويه وتحريف الحقيقة حذفاً، أو إضافة، أو بسبيل المونتاج، أو الذكاء الإصطناعي .

غير إننا نحذر أننا تلاحظ لنا إنها في الغالب الأعم يقبلها قضاء الحكم، فنظراً لدقتها التي يشاع عنها وبما توفره من إمكانيات تدفع إلي الإعتماد عليها .

وربما يشفع لرجال الضبطية القضائية الإتجاه إلي سبيل التقني الذكي، هو السعي إلي مصلحة المجتمع ومنع الجريمة وتعقبها أينما وجدت بهدف الوصول إلي الحقيقة، بما يقتضي ولا شك التضحية ببعض الضمانات المقررة في القانون، بما أدي إلي إنتهاك حاجز الخصوصية .

إلا أن الأمر علي هذا الحال يقتضي مناشدة منا للمشرع التدخل بتنظيم دقيق لها، فحرمة الحياة الخاصة تُعد من قدس أقداس حقوق الإنسان، بمعنى أن يحاط بقدر من الإشتراطات الواجبة واللازمة علي الجميع مواطنين وسلطات عامة كالتالي :-

- ١- أن يتم تنفيذ الإجراء بناءً علي إذن جهة قضائية .
 - ٢- توافر شرط الضرورة مقترنة بالإستعجال .
 - ٣- تستنفذ كافة السبل الأخرى في مراقبة المتهم ذات الصلة بالجريمة.
 - ٤- لابد وأن يكون الإجراء جائزاً من ناحية مقتضيات القانون .
 - ٥- الإستعانة بالخبير الفني المتخصص في التقنية الذكية .
 - ٦- ألا يباشر الإجراء، إلا بصدد جريمة وقعت فعلاً، وجري فتح تحقيق بشأنها .
 - ٧- أن تكون الوسيلة في أضيق نطاق ممكن .
 - ٨- يتوجب علي المشرع أن يبقى علي انه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون موافقة من صاحب الشأن وصريحة، علي إعتبار الإجراء المذكور جريمة يعاقب عليها القانون .
- وعلي هدي ما سلف بات الدليل المستمد من التصنت، أو التسجيل، باطلاً، ولا يصح أن يكون ذي أثر معتبر في الإثبات الجنائي أياً ما كان القائم به .

ولنا في القرينة كلمة :-

لا شك أن الإستدلال بالقرينة يقصد بها الوصول إلي نتيجة معينة من واقعة ثابتة، أو هي النتيجة التي يستخلصها القاضي، أو القانون من واقعة معلومة توسلاً لمعرفة واقعة مجهولة – وبمعني آخر هي أدلة غير مباشرة – إذ لا ينصب الإثبات فيها علي الواقعة ذاتها، إنما علي

واقعة أخرى إذا أثبتت أمكن أن يستخلص في ضوءها الواقعة المراد إثباتها .

فهي بالمختصر المفيد إستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة ظنية أو محتملة, أو غير ثابتة علي مرتكز اليقين, فهي باتت فاسدة لا تصلح كمصدر للإستنباط, والقرينة في القضاء هي إجتهد قضائي تستنبط بطريق المنطق السديد واللزام العقلي – من الوقائع المثبتة أمام قضاء الحكم لتأكيد الثمرة التي إنتهي إليها .

والقرائن القضائية دور لا يستهان به في التدليل الجنائي, ومن سبل الإثبات المعتبرة ولها وزنها, ويتمتع قضاء الحكم بسلطة تقديرية واسعة في ولوج الوقائع التي تصلح للإستنباط, ليستقر وجدان المحكمة إنطلاقاً من مبدأ القناعة القضائية .

والقرينة القانونية هي التي سنّها المشرع بموجب نصوص تشريعية لها مجالها في قانون الإثبات بوجه عام .

والقرينة في اللغة جمعها قرائن, وهي بالبداهة مأخوذة من المقارنة وهي بمعنى المصاحبة فيقال علي الزوجة بأنها قرينة الرجل الزوج لمصاحبتها له .

هذا والتقارن بين الشئيين يعني التلازم الحتمي والمنطقي .

فالقرينة في الإصطلاح – تعني الامارة الدالة علي تحقق أمر من الأمور, أو عدم تحققه, وأئمة الفقه عرفوها من واقع العديد من آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى :-

((وجاءوا علي قميصه بدم كذب)) (سورة يوسف الآية ١٨))

**وقوله تعالى (وإن كان قميصه قد من قبل صدقت وهو من الكاذبين
وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين)**

((الآيات ٢٦, ٢٧ سورة يوسف))

فضلاً عن قول رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه:

((إذ شاهدتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان))

((الطريق الحكيمة ص ٥٤ ابن القيم))

والفروق بينة فيما بين القرينة والدلائل والإستدلالات, سيما فيما يتعلق بالحجية, فالقرائن يجوز أن تكون دعامة للحكم بها, بينما الدلائل والإستدلالات, لا يمكن بحال التعويل عليها وحدها في قضاء الحكم بالإدانة, غير إنها تستخدم كمعززة لأدلة الدعوي بعضها وتؤازرها, كتحريرات الشرطة, التي لا تقوم وحدها في الدليل مقام الدليل .

هذا وجدير بالذكر أن صمت المتهم أثناء الإستجواب, لا يصلح أن يكون قرينة ضده, كما يعتبر التفتيش أحد مصادر القرائن كضبط أثر لمتعلقات المتهم في مسرح الجريمة, أو محيط الجريمة, أو إستخدام الإستعراف, أو المواجهة .

وللتفتيش مكانة وموقع غاية في الأهمية في قانون المخدرات, وقانون الإجراءات الجنائية ويوليه القضاء والدفاع إهتماماً خاصاً .

وعلي أي حال فسلطة مأمور الضبط القضائي في مباشرة إجراءات التفتيش ليست مطلقة, فإن ما يجريه في حضوره علي أثر إدراكه للواقعة بحاسة من حواسه يخضع في جميع الأحوال للسلطة التقديرية التي نيبت بسلطة الإتهام والتحقيق, فضلاً عن سلطات قضاء الحكم في هذا الشأن .

مبحث

في محيط ومسكن ومسرح الإثبات الجنائي, لنا حديث مختصر بشأن المعاينة, كسبيل من سبل التوصل إلى الدليل :-

فالمعاينة في القانون الإجرائي :- هي بطبيعة الحال إجراء يقوم به المحقق, أو المحكمة, أو يندب له مأمور الضبط القضائي بمقتضاه ينتقل المنوط به المعاينة إلي مسرح الجريمة ليسجل ما يشاهده بنفسه,

ويجمع كافة الآثار الممكنة ذات الرباط بالواقعة الجنائية، وكيفية حصولها وجمع كافة ما تلاحظ له، وما أمكن من الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، كالملابس، أو أعقاب السيارات، أو أقذاح الشاي، والقهوة، وخلافه .

فتوجه المكلف بالمعاينة لمكان الجريمة في وقت مناسب، أو معاصر، لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، في واقع الحال، داخل حيز السلطة التقديرية للمحقق، إلا أنه يجب أن يكون حريصاً على كشف الحقيقة وفق مقتضيات صالح التحقيق .

فالمعاينة ترمى إلى :-

١- جمع ما أمكن من الأدلة قبل أن تطمس وما تخلف عن الجريمة، كتحويل دماء مسرح الجريمة، أو رفع البصمات، وخلافه.

ولا يفوت المحقق سؤال الشهود الذين كانوا على مقربة من محيط الجريمة، فضلاً عن الاستعانة بالتقنية الذكية الحديثة، كالكاميرات المحيطة بمسرح الجريمة، بالإختصار الشامل كل ما يفيد في الإفصاح عن وجه الحق على مسرح ومحيط الواقعة .

ومن هذا المنطلق، يتعين إعطاء المحقق مساحة كافية ليشاهد بنفسه في ميدان الواقعة، حتي يتمكن من تنفيذ وفحص أقوال المتهم والمجني عليه والشهود حول كيفية وقوع الجريمة ومن ذلك تقدير المسافات ومدي الرؤية وإمكانية الرؤية للشهود من عدمها، ولذلك يتوجب على المحقق الذي يقع على كاهله عبء المعاينة القيام بوصف تفصيلي وهل تتوافق أقوال المجني عليه والشهود، أم لا، فضلاً عن قيامه بإثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بالظرف المكاني للجريمة، مع رفع الآثار ذات الرباط بالواقعة، فضلاً عن تصوير الحادث فوتوغرافياً، ومع حداثة التقنية بفضل تصوير الواقعة حالياً بطريق الفيديو ووسائل التقنية الحديثة وحرصاً على كشف وجه الحق في الواقعة الجنائية يتعين الإسراع في الانتقال إلي مسرح الجريمة لمعاينتها حتي لا يطمس الدليل، أو يصاب بعوار الظن والريبة .

فضلاً عن سد السبيل علي المتهم بأن يحاول إزالة الدليل المادي بكافة حالات الإخفاء والطمس والتشويه .

ولما كانت المعاينة من إجراءات التحقيق فلا يجوز للنيابة أن تقوم بها في غيبة المتهم، إلا إذا إقتضت الضرورة والإستعجال غير ذلك.

غير أنه لابد من الإشارة أنه لا يترتب علي مخالفة إجراء المعاينة في غيبة المتهم، أي بطلان في حالة الجنايات المتلبس بها .

والمعاينة من المنظور الفني :- هي إجراء يُتخذ بواسطة الفنيين المختصين، والمنوط بهم رفع الآثار سابق الإشارة إليها، كآثار البصمات، والشعر، والزجاج، والدم .

وعلي المنوط به المعاينة أن يذكر بطريق الكتابة ما يشهده في المعاينة، وجغرافية المكان، لأهمية الظرف المكاني للواقعة في النتيجة والرأي - بمعنى ذكر الجهات الأربع الأصلية مع إسم المكان، والمنزل، والشقة، والدور، والشارع .

فضلاً عن بيان عدد حجرات الشقة إذا ما حصلت بها جريمة - فضلاً عن حتمية ذكر تفاصيل الحجرة التي وقعت فيها الجريمة، وبيان ما بها من إضاءة وخلافه ثم يصف الأثاث مبتدأ، أو بنقطة معينة، تسمى نقطة البدء حتي يعود إلي النقطة التي بدأ منها، وبطبيعة الحال فالأمر يستلزم وصف الجثة وصفاً تفصيلي دقيق لا يشوبه شائبة إذا كنا بصدد جريمة إزهاق روح إنسان .

أما في الأماكن المفتوحة، فيتعين وصف طبيعة المكان وصفاً شاملاً محدداً تحديداً نافياً لأي جهالة، وطريقة الدخول والخروج منه، وفحص الكاميرات في محيط المكان، وسؤال المتواجدين في هذا المحيط في الوقت القريب، أو المعاصر للجريمة، أما تصوير المكان، فله أهميته القصوي ولاشك .

إذ يساهم مساهمة فعالة في إظهار الواقعة الجنائية، بالحالة التي تركها علي الجاني .

فالصورة الفوتوغرافية تعبر عن حقيقة مسرح الجريمة ومحيطها فيتعين عدم إغفال شئ من ذلك .

لذا وجب علي المحقق الإلمام التام بكل وسائل التقنية الحديثة, أو يستعين بخبير فني متخصص في ذلك, لذا فالمحقق وجب عليه أن يكون علي دراية تامة بأعمال البحث الجنائي .

والرسم الهندسي له دور معتبر في كشف وجه الحق في الواقعة الجنائية, وهو مكمل ومتمم للكتابة والصورة الفوتوغرافية وكاميرات المراقبة والأمان, وله دور في بيان وإظهار ما تعجزه الكتابة, أو الصورة الفوتوغرافية عن إيضاح, أو ما قد يفوت كاميرات المراقبة .

فالرسم الهندسي هو في حقيقته بيان علاقة بين أمرين عن طريق بيان حجم كل منهما وأبعادهما والمسافة بينهما, كما وأنه ودون شك يجمع مكان الجريمة بشمول شبه وافٍ في مساحة محددة, وتبدوا أهمية ما تقدم في قضايا القتل, والسرقة, وهتك العرض, وضبط المخدرات بالمخازن والزراعات .

هذا وأثر الجريمة المؤثمة قد يكون آثار مادية ظاهرة وقد تكون خفية .

فالآثار الظاهرة هي التي تراها العين المجردة دون مكابدة, أو الإستعانة بوسائل الإظهار, كالعَدسات, أو الأشعة, أو وسائل التقنية الحديثة المساعدة, أما الآثار الخفية فهي في المقابل لا تراها العين المجردة وعليه يجب الإستعانة بالوسائل الحديثة الفنية سواء كانت طبيعية, أو كيميائية, كآثار البصمات التي قد يتركها المتهم علي خزانة أو صندوق أو الحائط أو ثمة آثار علي نافذة وخلافه, أو آثار دم مغسولة علي أرض المكان, وهي تكتشف بإستخدام الأشعة فوق البنفسجية, أو تحت الحمراء, أو ما إستجد من وسائل تقنية ذكية آتت لنا بها مستحدثات العصر في سبيل كشف الحقيقة, ولا ننسي في هذا الشأن دور الوسائل الكيميائية .

وننبه علي ضرورة جمع كميات كافية من مادة الأثر لإجراء تجارب عليها, علي أنه في حالة رفع الأثر فيجب علي المحقق أن يضعه في

الحرز المناسب, ويشترط أن يكتب عليه بطاقة مفصلة تحدد نوعه, وتاريخ رفعه, وكذا درجة التأثير بالرطوبة وعوامل الزمن وحالته كاملة .

وعن المعاينة ومن أحكام محكمة النقض في شأن الإثبات الجنائي :

((قضت محكمة النقض في ١١/١٦/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٧٣))

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعاينة أوضحت أن منزل المجني عليه يفصله عن منزل الحقل شارع ومنزل آخر, وأنه لا يتسنى لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحقل أن يصيب المجني عليها وهي واقفة أمام مسكنها, إلا إذا كان واقفاً بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت دليل المعاينة كانت ملمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمهيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساد - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

مبحث الخبراء في الإثبات الجنائي :

عني المشرع بتنظيم إنتداب الخبراء بمعرفة النيابة العامة حال مباشرة مهام وإجراءات التحقيق .

والخبرة تعني الإشارة الفنية بكل مقتضياتها اللازمة للنيابة العامة وقضاء الحكم في مضمار الإثبات الجنائي اللازم حال التعرض لمسائل فنية تشق على النيابة العامة, أو قضاء الحكم, ولا يمكن البت بالرأي فيه في ظل المعرفة العامة - إذ تحتاج المسألة محل النظر والطرح أي معلومات فنية تخصصية, أو دراية علمية, لا تتوافر إلا للمختص فنياً بحكم عمله وخبراته وثقافته .

فقد أجازت التشريعات للنيابة وقضاء الحكم حتمية الرجوع إلي المختصين الفنيين, إذا شقت عليه المسألة محل النظر .

علي أنه لا يجوز للخبير الفني إبداء الرأي في مسألة قانونية هي من صميم إختصاص قضاء الحكم دون غيره .

فالخبرة إحدى طرق الإثبات للتوصل إلى دليل جنائي يقيني ومعتبر، وترمي إلى التعرف علي وقائع معتمدة من خلال الوقائع المطروحة والمعلومة، فالخبرة محض وسيلة إثبات تكمل باقي الأدلة وتعززها .

ولا يفوت في هذا المجال أن الأمر قد يتطلب إجراء أبحاث فنية، أو تجارب معملية، تستلزم وقتاً لا يتسع لعمل النيابة العامة، أو قضاء الحكم، كحال بحث المخدر المضبوط، أو المؤثرات العقلية الخطرة.

والخبرة كدليل في الإثبات تستلزم إبداء الخبير رأي يتعين إثباته في تقريره، وهو في أي حال يأخذ حكم الشاهد الذي له وزنه في الوقائع المطروحة .

ولذا جاز إستدعائه لمناقشته في الرأي الوارد بتقريره .

إلا أن الخبير شهادته تخصصية فنية تنسحب إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة .

وينبني علي ذلك عدم مناقشته، أو سماع رأيه، كشاهد فني إذا كان الإجراء الذي قام به وقع باطلاً .

هذا وقد إستقر القضاء علي تواتر موصول علي أنه ليس لقضاء الحكم أن يحل نفسه في المسائل الفنية البحتة ذات التخصص الفني للخبير .

وعلي سبيل المثال نجد للخبراء الفنيين مجالاً واسعاً في مجال قضاء المخدرات، والتشريح، والجروح، والضربات، والعاهات المستديمة، والإجهاض الجنائي، والجرائم الجنسية، فضلاً عن تحقيق الشخصية، والتزوير، والحالات النفسية والعقلية .

وفي الأخيرة له بيان ما إذا كان الفحص الطبي، والعقلي، أو النفسي، قد أسفر عن وجود اضطرابات عقلية، أو نفسية، لدى المتهم بالإضافة إلي صلة علاقة الجريمة المرتكبة بهذه الاضطرابات

النفسية, وعمّا إذا كان المتهم تحت تأثير حالة خطرة من عدمه, كحالات المريض النفسي ثنائي القطب .

وفي النهاية بحث عما إذا كان من الجائز خضوعه لخبير إجتماعي من عدمه, وعن قابليته للعلاج النفسي والتطبيب .

ولا شك يحق للخصوم في أي مجال جنائي, أو مدني, طلب ندب الخبير لفحص مسائل فنية معينة متي لم يباشر قضاء الحكم ذلك.

غير أنه لا يحق للخصوم إختيار الخبير – إلا أنه وفي حالة طلب الإحالة للخبراء الفنيين أن يكون الطلب جدياً ومؤثراً في الواقعة المطروحة علي قضاء الحكم – وإذا ما رفضه قضاء الحكم فيجب أن يبين أسباب الرفض, كحالة إذا كانت الواقعة الجنائية محل التأييم واضحة بما فيه الكفاية, علي أن يبيني ما تقدم وفق المقبول والمستساغ وفي إطار الضمانات التي سنها القانون .

فإن من حق المتهم وحده دون باقي الخصوم الحق في الإستعانة بخبير إستشاري .

وهذا الأمر بعيد الصلة تماماً عن مسألة الحق في رد الخبير .

والإستعانة بخبير إستشاري لا يمنع المتهم من التقدم بطلب رد الخبير المنتدب لإبداء الرأي .

ولا يجوز للنيابة العامة رفض طلب المتهم الإستعانة بخبير إستشاري, وإلا بات التحقيق باطلاً للإخلال بحق الدفاع الأصيل .

ويحق للخبير الإستشاري أن يطلب من المحقق تمكينه من الإطلاع علي ملف الدعوي بأكملها وكل ما قدمه الخبير المنتدب وما أجراه نزولاً علي أحكام القانون بشرط عدم تعطيل السير في الدعوي .

وكل ما تقدم خاضع لرقابة قضاء الحكم, ولا يفوت أنه يحق لمأمور الضبط القضائي نزولاً علي أحكام القانون الإستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الإستدلالات, إلا أن مأمور الضبط ليس من صلاحياته إجبارهم علي ذلك .

وليس لقضاء الحكم أن يلزم الخبير بإتباع وسائل معينة في بحثه, وللخبير الفني حرية كاملة في كافة ما يتطلبه أداء المأمورية, فليس لقضاء الحكم غير الرأي والنتيجة النهائية, طالما قام بإجراءات مشروعة فنياً وقانونياً .

هذا وقد شهدت الممارسات العملية أن يحق للخبير الطبيب الإستعانة بأطباء متخصصين علي درجة عالية من المهارة والخبرات المميزة, كأساتذة الجامعات, وأطباء مستشفى الأمراض النفسية والمستعصية, وغير ذلك من الحالات التي تحتاج لخبرة عالية ودقيقة, كما هو الشأن في فحص الأمراض النفسية, أو العصبية, وهذا حق أقره القضاء بلا منازعة في ذلك .

ويجب أن يكون تقرير الخبير مفصلاً شاملاً كافة المسائل والبيانات اللازمة لتنفيذ المأمورية حتي يتاح لقضاء الحكم والمتنازعين مراقبة ومراجعة كافة الإجراءات والنتائج مع حق مناقشة ما إنتهي إليه التقرير الفني ولتقرير الخبراء أقسام ثلاثة:-

١- المقدمة - وتحتوي علي إسم الخبير والمأمورية وفي ضوء ما ورد بالأمر والحكم الصادر بنديه .

٢- محاضر الأعمال, وتشمل المناقشات مع المتنازعين إن أمكن, وتسجيلها وجميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها الخبير .

٣- الرأي والنتيجة, وتتضمن ما إنتهي إليه من رأي وهو النتيجة التي أثمرت عن جهده الفني .

وجدير بالذكر أن التقرير الفني له في الإثبات الجنائي الذي نعنيه قوة وحجية الورقة الرسمية, ولا يجوز الطعن علي محاضره, إلا بطريق الطعن بالتزوير, فالتقرير حجة بما إشتمل عليه من تاريخ وحضور الخصوم, أو غيابهم .

ويجوز للخصوم إثبات عدم صحتها, أو عدم دقتها, بكافة الطرق دون حاجة للطعن عليها بالتزوير - والحق اللازم في مناقشة رأي الخبير

ولقضاء الحكم إستدعائه لإستيضاح ما يشاء في التقرير, لأن من ملاك الأمر كله مرجعه إلي قضاء الحكم .

وتخضع مسئولية الخبير عن أعماله الفنية للقواعد العامة في المسؤولية .

فلا يسأل إلا في حالات الغش والخطأ المهني الجسيم, لا سيما إذا ثبتت سوء نيته .

وفي هذه الحالة ترفع عليه الدعوي المدنية بالتعويض .

إلا أنه المسألة ليست بهذه البساطة أبداً, فمن الصعوبة إثبات الخطأ المهني للخبير .

فالعلوم والأبحاث العلمية دائماً متغيرة ومستحدثة وفي تطور سريع متلاحق ووتيرة لا يستهان بها .

فإذا ما ثبت خطأ للخبير فمن الصعوبة إثبات سوء نيته, وهو شرط لازم لمسئولية الخبير جنائياً عما لحق بتقريره من مغالطات فنية مقصودة .

من أحكام القضاء

ففي قضاء المحكمة جري علي أنه ليس بالازم أن تتطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني, بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني, تناقضاً يستعصي علي الملاءمة والتوفيق – وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية, بل يتلاءم معه فإن الدفاع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني يكون علي غير أساس .

لما كان ذلك وكان تقرير آراء الخبراء, والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من مطاعن مرده إلي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا الشأن شأن غيره من الأدلة .

وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن الإطمئنان إلي تقرير الصفة التشريحية، الذي أوضح كيفية حدوث إصابات المجني عليه وسبب وفاته، وأطرح الحكم بناء علي ذلك طلب إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته .

فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه عليه الطاعنان في هذا الخصوص، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء .

(نقض ١٩٨٣/١٠/٤ – الطعن ١٣٢٨ لسنة ٥٣ق – ونقض ١٩٨٤/٣/٢٦ – طعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ق)

مبحث شهادة الشهود :

وفي تخوم إثبات المسؤولية الجنائية تأتي المقدمات الدائرة في محيط شهادة الشهود – والشهادة تمثل الإدراك للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عنها بوصف شاهد وشاهد، أو تطرقت إليه نقلاً، أو سمعاً، أو حساً، حسب إدراك الشاهد للواقعة – والإثبات بالشهادة هو الأصل ولاشك ينبغي للقاضي فحص الشهادة ورصدها فحصاً دقيقاً قبل إستعمال سلطته التقديرية، وقبل أن يجعلها من العناصر التي تدخل في تكوين عقيدته .

والأمر في هذا الحال يستوجب أن يكون القاضي فطناً كيساً، يتلاحظ له كل شئ عن الشاهد – وخلقاته، وإنفعالاته، وتلعثمه، أخذاً في الإعتبار ثقافة الشاهد ودرجة تعليمه ومركزه الإجتماعي والبيئي وكل ما يلزم في المسألة – ويتعين دراسة علم النفس بجانب الخبرة العلمية والقانونية .

ويتوجب تلاحظ الإنتباه، والإدراك، والقدرة علي التذكرة .

مع الأخذ بعين الإعتبار الصفة الشخصية للشاهد – وتنحصر خصائصه الجنائية بوصفها لا تصدر إلا من إنسان ويتعين أن تنصب علي ما يدركه الشاهد بحواسه .

فكما بينا الشهادة تنصب علي ما يدركه الشاهد بحواسه كالبصر, والسمع, والشم, واللمس أيضاً إذا شئنا الدقة - فهذه حواس والحواس مرجعها إلي العقل ذلك لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلاً مؤقت ينقل بالبداهة والتلقائية إلي مدركات العقل, وإن كانت القاعدة العامة الغالبة, أنه لا يجوز التعويل علي الشهادة المقدمة مدونة .

فبلازم أن يدلي الشاهد شهادته أمام قضاء الحكم, أو جهات التحقيق, بعد أداء اليمين فلا كفاية لمذكرة مكتوبة, ولا تغني عن الشهادة في حضور الشاهد .

إلا أنه إستثناء مما تقدم يجوز لقضاء الحكم أن يصرح للشاهد بالرجوع إلي بيان معين, أو أرقام, أو تاريخ, قد يستعصي علي حفظه بالذاكرة .

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة أراء الشاهد, أو طرح معتقد شخصي لديه هو دون غيره فهي حالات لا شأن لها عن أداء الشهادة المقررة في القانون, فالشهادة إخبار عن ما شهده الشاهد وشاهده بعينه أو عاينه بحاسة من حواسه بمنأى عن التخمين والحسابات الشخصية لدي الشاهد .

أما وعن الشهادة السماعية وهي بالدرجة الأدنى شهادة رأي العين, والسماعية قد تكون منصبة علي رواية وردت إلي الشاهد نقلاً عن ناقل لها, إلا ان التشريع في أي حال لا يمانع من الأخذ بها إذا كانت معززة بأدلة ثابتة, فهي تأت لتؤازر تلك الأدلة .

وجدير بالإشارة أن التشريع الأنجلوسكسوني لا يجيز الشهادة السماعية .

وجري العمل أن القضاء لا يعولون عليها كثيراً وثقتهم فيها تكاد تكون معدومة إلا في حالات من الندر أن نجد لها مكاناً في قضاء الحكم, فهي محلاً للريب والتشكيك والتشويه, بوصفها كما بينا هي نقلاً عن ناقل, وربما ناقل لناقل لناقل, فيشوبها عبث يهدر قيمتها التدليلية .

والقانون الجنائي لم يضع أية قيود علي الإثبات بالبينة – فيما عدا الدعوي الجنائية في خيانة الامانة – إذ يتعين الإثبات بقيام عقد من العقود المدنية الخمس الواردة في التشريع الجنائي .

وبناءً علي ما بيناه فالشهادة لها دور ذي أثر بالغ في الإثبات الجنائي, وهي في جميع الأحوال تخضع لسلطان السلطة التقديرية لقضاء الحكم .

ولابد من الإشارة أيضاً أن الشهادة في ذاتها لها حجة مقنعة متعدية بمعنى أنه غير ملزمة لقضاء الحكم – فهي تخضع دوماً لتقدير قضاء الحكم في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي أدي فيها الشهادة, ولقضاء الحكم أن يعول علي الشهادة الإستدلالية كشهادة المجني عليه القاصر .

كما لها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان صهراً, أو قريباً, لأي من المجني عليه, أو المتهم, ولأن الشهادة في جميع الأحوال هي تحت رقابة قضاء الحكم .

وهي حجة غير قاطعة, أي أن ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أخرى .

وكما بينا الشهادة ذات حجة متعدية – بمعنى أن ما يثبت بها يعد ثابتاً في مواجهة الكافة, فقضاء الحكم محايداً وله سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة وتجزئة الشهادة وتكوين معتقدة فيها, طالما تناغم التقدير مع المنطق القضائي السديد .

ويجدر الذكر أن الشهادة الإستدلالية ولطالما قامت في مقام الإستدلال فلا حلف لليمين فيها, وبالتالي لا يجوز أن توجه للشاهد التي جاءت شهادته علي سبيل الإستدلال, تهمه الشهادة الزور, خلافاً للشهادة بيمين في مجلس القضاء .

وفي هذا الإطار :- فإن أقوال المتهم علي متهم آخر, لا تعتبر شهادة بالمعني الدقيق, ولا تعد بمثابة إقرار متهم علي متهم .

وفي ضوء أن المتهم لا يحلف لليمين – وتلك الشهادة طبقاً لطبائع الامور, هي في محيط هائل من الريبة والظنون .

إلا أن هذا المعني لا يعني إهدارها كلياً أمام قضاء الحكم طبقاً لما يراه قضاء الحكم من واقع ظروف الدعوي .

فعلي الرغم مما أسلفناه, يجوز للقضاء أن يجعل منها دعامة من دعامات الحكم بالإدانة غير انه من وجه آخر للمسألة المطروحة, إلا أن أقوال من متهم علي متهم, هي شهادة ذات ريبة, قد تكون دوافعها دفع التهمة, أو إنتقام متهم من متهم – فهي ليست دليلاً معتبر .

إنما تعتبر في مقام الإستدلال, أي يتعين أن تعزز بدليل, ولو دليل واحد يقيني, فهي لا تصلح وحدها للإدانة .

ولا ضير من أن يجوز للمحكمة أن لا تعول علي أقوال متهم علي متهم آخر, طالما أرتابت فيها .

وعن عدم التعارض في الشهادة, وعدم قيام تعارض في المصالح, فيسري حديثنا لازماً ولاشك :-

يتعين بالتأكيد عي تمتع الشاهد بالحياد التام – فلا تقوم له مصلحة شخصية مباشرة, أو غير مباشرة, يقوم معها تعارض مع شهادته, أو تتعارض صفته في الدعوي مع صفة الشاهد كأن يكون وكيلاً عن المجني عليه ويحضر كشاهد علي المتهم, وعلي سبيل المثال يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصول وفروعه وأقاربه وأصهاره حتي الدرجة الثانية وزوجته, ولو بعد إنقضاء رابطة الزوجية ما لم تكن الجريمة وقعت علي الشاهد, أو علي أحد أقاربه, أو أصهاره الأقربين, أو إذا كان هو المبلغ عنها, أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات جنائية أخرى, فضلاً عن قيام تعارض بين واجب المحافظة علي الأسرار وواجب الشهادة, فالأولوية المعتبرة في هذا المجال فيما يرتبط بالمحاميين, أو الوكلاء, أو الأطباء, أو الخبراء, المحافظة علي الأسرار في الأحوال التي حددها القانون .

غير أن المحافظة علي الأسرار الشخصية التي هي منقطعة الصلة عن المهنة لا تنشأ عنها حالة التعارض مع القيام بأداء الشهادة في ظل الحيدة .

أما وعن التعارض فيما بين الشاهد والخصم – فالإنسان لا يمكن أن يقف موقفاً حيادياً في الدعوي الواحدة فيما بين وصفه خصماً وشاهد في آن واحد – ولا ينال من ذلك أن يسمع قضاء الحكم المدعي بالحق المدني كشاهد ويحلف يمين غير أنه وفي ضوء طبائع الأشياء فإن هذه الشهادة لا تخلو من شبهة الريب, لأن المدعي صاحب مصلحة, ولا شك في الزج بالمتهم نحو الإدانة .

وجدير بالذكر, في حالة سماع شهادة شهود الإثبات أمام قضاء الحكم يكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً, ثم من المجني عليه, ثم من المدعي بالحقوق المدنية, ثم من المتهم, كما أن للنيابة والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية, أن يسألوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم .

هذا ومن بعد ما سبق تسمع المحكمة شهادة شهود النفي من بعد سماعهم شهود الإثبات, وهنا يسألهم المتهم أولاً, ثم المسئول عن الحقوق المدنية, ثم بمعرفة النيابة العامة, ثم المجني عليه, ثم المدعي بالحقوق المدنية, أي يرتب قاعدة السلم العكسي فيما بين إذا كانت المناقشة والأسئلة تدور مع شهود الإثبات, أم شهود النفي .

وجدير بالذكر, إذا عجز الشاهد عن التكلم باللغة العربية علي نحو مفهوم, فاللمحقق أن يستعين بمرجم بعد أن يحلفه اليمين, ويعتبر هذا المترجم بمثابة شاهد في الدعوي علي ما قرره الشاهد الذي ترجم أقواله, ومن زاوية أخرى فيمكن لنا تصنيف الشهادة في محيط الإثبات الجنائي إلي ثلاث أقسام :-

أولاً :- شهادة التبرئة, ويدخل من ضمنها شهادة العدول عن أقوال شاهد الإثبات .

وشهادة التبرئة هي التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم لنفي التهمة عنه, أو تقوية المركز القانوني في واقعة معينة منتجة ومؤثرة في رأي قضاء الحكم, ويطلق عليها شهادة النفي .

ومنها عدول المجني عليه, أو شاهد الإثبات, عن أقواله وقبول هذا العدول من قضاء الحكم أثناء تحقيق الدعوي بمعرفة قضاء الحكم.

أما الشهادة الإتهامية, فمن البديهي هي تلك التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة والواردة دوماً بقرار إحالة المتهم إلي محكمة الجنايات .

ثانياً :- الشهادة الاولى, والشهادة الثانوية .

والأولي, هي تلك الشهادة التي يدلي بها من شاهد الواقعة بعينين (أي شاهد الرؤية من شهد وشاهد)

أما الأخيرة, فهي تلك الشهادة التي يدلي بها شخص لم يشاهد الواقعة بنفسه - ومن أمثلة ما تقدم الشهادة المتعلقة بإعترافات صدرت من أشخاص آخرين .

ثالثاً :- الشهادة المباشرة وغير المباشرة .

المباشرة عن واقعة رآها بعينه, أو سمعها بأذنه, أو شمها بأنفه, والغير مباشرة, تعني أن يشهد الإنسان بناء علي معلومات إستقاها من غيره نقلاً عن ناقل, وهي شهادة سماعية .

ولا شك أن يتوجب مجموعة من الشروط اللازمة لشاهد العدل .

أولها علي الإطلاق, أن لا يكون ذي مصلحة وليس علي عداوة بالمشهود عليه, وأن يكون الشاهد مميزاً كاملاً للأهلية ذي سمعة طيبة وليس ممنوعاً في القانون من تأدية الشهادة, وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور .

من أحكام المحاكم :-

إذا كنت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً فيتوجب إطراح الأقاويل التي جاءت علي أسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه, ولا يصح التعويل علي هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع, ومتي كانت وليدة تعذيب, أو إكراه, أياً كان قدره من

الضالة, أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بهذه الأقوال .

(نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ ق - ٣٠٨ - ص ١٠٥٦)

٢- لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها علي وجه خاص يخالف صريح عبارتها, كما وأن يقيم قضائها علي فروض تناقض صريح روايته - بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها, أو طرحها, إن لم تثق بها .

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٢ ص ٧١٧)

٣- إذا كانت المحكمة علي ما هو ظاهر من حكمها, قد فهمت شهادة الشاهد علي غير ما يؤدي إليها محصلها الذي أثبتته في الحكم وإستخلصت منها ما لا تؤدي إليه وإعتبره دليلاً علي الإدانة, فهذا فساد في الإستدلال يستوجب نقض الحكم .

(أحكام النقض س ٤ ق)

٤- إن إدراك المحكمة لمعاني أشارت إليها الشهود وظروف الواقع أمر موضوعي راجع لفهمها هي, ولا تعقيب عليها في ذلك.

الباب الثاني : الفصل السابع :- عن العقوبات

إقتباس من المواد ٣٤ وما بعدها :-

المادة ٣٤ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشرين سنة, ولا تقل عن عشر سنوات, وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال, ولا تقل عن مائة ألف ريال .

(أ) كل من إستورد بقصد الإتجار, أو صدر مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه بالمادة ٣ .

(ب) كل من أنتج, أو إستخرج, أو فصل, أو صنع مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, وكان ذلك بقصد الإتجار .

(ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤, أو صدر, أو إستورد نباتاً من هذه النباتات بقصد الإتجار, أو أتجر فيها بأية صورة, وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الإعدام, أو الحبس المؤبد, وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال, ولا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال, في حال العود وتراعي في إثباته جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, وإذا كان الجاني من الموظفين, أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطيرة, أو الرقابة علي تداولها وحيازتها .

مادة ٣٥ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة, ولا تقل عن سبع سنوات, وبغرامة لا تزيد عن مائتي ألف ريال, ولا تقل عن مائة ألف ريال :-

(أ) كل من حاز, أو أحرز, أو إشتري, أو باع مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤, أو سلمها, أو تسلمها, أو نقلها, أو نزل عنها, أو تبادل عليها, أو صرفها, بأي صفة كانت, أو توسط في شئ مما تقدم وكان ذلك بقصد

الإتجار فيها، أو أٌتجر فيها بآية صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

(ب) كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية خطيرة، لإستعمالها في غرض، أو أغراض معينة، وتصرف فيها بمقابل بآية صفة كانت في غير هذه الأغراض .

(ج) كل من أدار، أو أعد، أو هيا، بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة .

فإذا أرتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سبع سنوات، ولا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد علي مائة ألف ريال .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشرين سنة، ولا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن أربعمئة ألف ريال، ولا تقل عن مائتي ألف ريال، في حالة العود .

وتراعي في إثباته جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون – وتطبق هذه العقوبة إذا إشتراك الجاني في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر لم تتجاوز سنه ثماني عشر سنة كاملة، أو كان من قدمت إليه المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي الخطر، قاصر لم تجاوز سنه ثماني عشر سنة، أو حاز، أو أحرز أو باع، أو إشتري، من الموظفين، أو المستخدمين العموميين، المنوط به مكافحة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، أو الرقابة علي تداولها، أو حيازتها .

مادة ٣٦ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، ولا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال، ولا تقل عن مائة ألف ريال :-

(أ) كل طبيب سلم وصفة طبية تساعد الغير علي إستعمال مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية خطيرة، دون مبرر طبي .

(ب) كل من كان علي علم بأن الوصفة الطبية لا مبرر لها وسلم، أو ساعد في تسليم المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي الخطر المذكور فيها لأي شخص كان .

مادة ٣٧ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات، ولا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد علي مائة ألف ريال، ولا تقل عن خمسين ألف ريال، كل من إستورد، أو حاز، أو أحرز، أو إشتري، أو إستلم، أو نقل، أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤، أو حازها، أو أحرزها، أو إشتراها، وكان ذلك قصد التعاطي، أو الإستعمال الشخصي، ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون - ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه علي تعاطي المخدرات، أو المؤثرات العقلية الخطرة، إحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلي أن تقدم اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحة والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة تقريراً عن حالته إلي المحكمة لتقرر الإفراج عنه، أو إستمرار إيداعه، لمدة، أو مدد أخرى.

ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد علي سنة، كما لا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه مرتين . أو من لم يمض علي خروجه منها مدة سنين علي الأقل .

مادة ٣٨ :- لا تقام الدعوي الجزائية علي من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، من تلقاء نفسه للعلاج - ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصحة لمدة لا تزيد علي إسبوعين - فإذا أثبت إدمانه وحاجته إلي العلاج - وقع إقراراً بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر - وإذا شفي خلالها - وجب أن تقرر إدارة الصحة خروجه - وإذا رأت هذه الإدارة حاجته إلي العلاج بعد إنتهاء فترة الملاحظة، أو إستمرار بقائه بعد مدة الثلاثة أشهر، ولم يوافق المريض علي ذلك كتابة - تقديم تقرير إلي اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه، أو بإستمرار بقائه بالمصحة للعلاج لمدة، أو

لمدد أخري, علي ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة علي سنة - وعلي إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر بإستمرار إيداعه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره .

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر بإستمرار إيداعه إلي المحكمة الجزائية الكبرى, وذلك خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

مادة ٣٩ :- يجوز لأحد الزوجين, أو أي من الأقارب حتي الدرجة الثانية, أن يطلب إلي قسم الإدعاء العام بوزارة الداخلية إيداع زوجة, أو قريبة الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, إحدي المصحات للعلاج, وعلي قسم الإدعاء العام, متي إستظهر التحقيق وتقرير اللجنة المشار إليها في المادة (٣٠٧) جدية الطلب, وأن يحوله إلي المحكمة الجزائية الكبرى لتفصل فيه برفضه, أو إيداع المشكو منه إحدي المصحات للعلاج, وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧ من هذا القانون, وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوي بقسم الإدعاء العام بما تري إجراءه من تحقيق, أو بناءً علي طلب قسم الإدعاء العام أن تأمر بوضع المشكو في حقه تحت الملاحظة بإحدي المصحات لمدة لا تزيد علي إسبوعين لفحصه طبياً قبل الفصل في الطلب متي وجدت ضرورة لذلك .

مادة ٤٠ :- الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً لأحكام المواد ٣٧, ٣٨, ٣٩ لا يجوز الطعن عليها بالإستئناف, ولا تعتبر سابقة في أحكام العود .

مادة ٤١ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سبع سنوات, ولا تقل عن ثلاث سنوات, وبغرامة لا تزيد علي مائتي ألف ريال, ولا تقل عن مائة ألف ريال, كل من حاز, أو احرز, أو إشتري, أو سلم, أو نقل, أو أنتج, أو إستخرج, أو فصل, أو صنع مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤, وكان ذلك بغير قصد الإتجار, أو التعاطي, أو الإستعمال الشخصي, وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

مادة ٤٢ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة, ولا تقل عن ستة أشهر, وبغرامة لا تزيد علي عشرة آلاف ريال, ولا تقل عن خمسة آلاف ريال, كل من ضبط في أي مكان أعدد, أو هيئ لتعاطي المخدرات, أو المؤثرات العقلية الخطرة, وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة علي الزوج, أو الزوجة, أو أصول, أو فروع, من أعدد, أو هيأ المكان المذكور, أو من يساكنه.

مادة ٤٣ :- يجوز لقسم الإدعاء بوزارة الداخلية أن يقدم طلباً كتابياً مسبباً إلي المحكمة الجزائية الكبرى, للتحقق في المصادر الحقيقية للأموال المنقولة, وغير المنقولة, لكل من إستورد, أو صدر, أو نقل, أو وزع, أو أنتج, أو إستخرج, أو فصل, أو صنع, أو ملك, أو حاز, أو أحرز, أو باع, أو إشتري, أو سلم, أو تسلم مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤, أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت, أو توسط في شئ مما تقدم, أو أدار, أو أعدد, أو هيأ مكاناً لتعاطي المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, وكان ذلك بقصد الإتجار, أو أتمر فيها في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون, ويقدم الطلب بالتحقيق إلي رئيس المحكمة المذكورة ويحدد جلسة لنظره يعلن بها ذوي الشأن, ويشتمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته وأولاده القاصرين الموجودة داخل البلاد وخارجها, وللمحكمة في سبيل ذلك كافة الإختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٥ لسنة ١٩٧١, ولها أن تتدب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق, وتتبع أمام المحكمة الإجراءات والأحكام والقواعد المقررة في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

وقواعد الإثبات المقررة قانوناً - كل في نطاق الحالات التي يحكمها وإذا ثبتت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم, أو زوجته, أو أولاده القاصرين, هو أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة, قضت بمصادرة هذه الأموال لصالح الدولة, وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٤٤ :- يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٤، كما يحكم بمصادرة الأدوات، والأجهزة، والآلات، والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المضبوطة، والتي تكون قي إستخدمت في إرتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٤٥ :- تعدم المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الداخلية .

ويحدد القرار الإجراءات الواجب إتباعها ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة، ويجوز لوزير الداخلية أن يأذن بتسليم تلك المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، إلي أي جهة حكومية للإنتفاع بها في الأغراض الصناعية، أو العلمية، وذلك بالتشاور مع وزير الصحة العامة .

مادة ٤٦ :- يعاقب بغرامة لا تزيد علي عشرين ألف ريال، ولا تقل عن عشرة آلاف ريال، كل من رخص له في الإتجار في المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، أو حيازتها، ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠، ٢١، ٣١، أو تعمد إخفاءها، أو لم يقم بالقيد فيها .

مادة ٤٧ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، ولا تقل عن شهر، وبغرامة لا تزيد علي عشرة آلاف ريال، ولا تقل عن خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من إرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو القرارات المنفذه له، ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١١ ويحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة بالحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ .

مادة ٤٨ :- يحكم بغلق كل محل مرخص له في الإتجار في المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، أو في حيازتها، أو أي محل

آخر غير مسكون أو معد للسكني, إذا وقعت فيه إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٤, ٣٥ ويحكم بالغلق مدة لا تزيد علي سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر, إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١ - وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم السابق, يحكم بالغلق نهائياً .

مادة ٤٩ :- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة علي العائد في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة الواجبة النفاذ فوراً ولو مع إستثنائها - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم علي نفقة المحكوم عليه في الصحف اليومية التي تعينها .

مادة ٥٠ :- يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٤, ٣٥, ٥١ من هذا القانون كل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبها قبل علمها بها .

مادة ٥١ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات, ولا تقل عن خمس سنوات, كل من سلب مواد مخدرة, أو مؤثرات عقلية خطيرة, أو مستحضرات تدخل في تصنيعها, أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤, في أي طور من أطوار نموها, أو أثناء نقلها من صيدلية, أو مخزن, أو مستودع, أو مصنع أدوية, أو جهة حكومية, أو معهد علمي, أو مركز أبحاث مرخص له في الإتجار, أو التعامل بالمواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, أو زراعتها, وكان ذلك بقصد التعاطي, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة, ولا تقل عن سبع سنوات, إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من شخصين فأكثر, أو ليلاً, أو بالتعدي علي أحد الأشخاص القائمين بالعمل في أحد هذه الأماكن, أو كان ذلك بقصد الإتجار, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشرين سنة, ولا تقل عن عشر سنوات, إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة, أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله, أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً, أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة علي الأمن, وتكون العقوبة الإعدام, إذا أفضي التعدي إلي الموت .

مادة ٥٢ :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة, ولا تقل عن سبع سنوات, كل من تعدي علي أحد الموظفين العموميين القائمين علي تنفيذ هذا القانون, أو قاومه بالقوة, أو العنف, أو بسببها, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشرين سنة, ولا تقل عن عشر سنوات, إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة, أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله, أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً, أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة علي الأمن .

مادة ٥٥ :- لموظفي وزارة الصحة العامة من الأطباء والصيادلة الذين يعينهم وزير الصحة العامة, دخول محال, ومخازن, ومستودعات الإتجار في المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, والصيدليات, والمستشفيات, والمصحات, والمستوصفات, والعيادات ومصانع الأدوية, ومعامل التحليل الكيماوية, والصناعية, والمعاهد العلمية المعترف بها, وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون - ولهم الإطلاع علي الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة, والمؤثرات العقلية الخطرة, ويكون لهم صفة مأمور الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, والتي تقع بهذه الأماكن, ويجوز لهم إسطحاب رجال الشرطة لمساعدتهم في أداء مهامهم, ويجوز لمأمور الضبط القضائي عند تفتيشهم الأماكن الواردة بالفقرة السابقة أن يصحبوا معهم أحد موظفي وزارة الصحة العامة المشار إليهم بالفقرة السابقة .

مادة ٥٦ :- يقوم مأمورا الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون - بإقتلاع كل زراعة ممنوعة بمقتضي أحكامه وجميع أوراقها وجذورها علي نفقة مرتكبي الجريمة - وتحفظ هذه الأشياء بعد تحريرها علي ذمة المحكمة بمخازن إدارة الشئون الزراعية بوزارة الصناعة والزراعة, إلي أن يفصل نهائياً في الدعوي الجنائية.

مادة ٥٧ :- ينشأ بكل من وزارتي الصحة العامة والداخلية سجل عام يقيّد فيه الأشخاص والجهات المرخص لهم في إستيراد, أو تصدير, أو نقل, أو الإتجار, أو صنع, أو حيازة, أو إحراز المواد المخدرة,

والمؤثرات العقلية الخطرة، أو زراعة نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤، ويتضمن هذا السجل البيانات الآتية :-

(أ) إسم الشخص، وجنسيته، أو الجهة، والعنوان .

(ب) بيانات الترخيص، وتاريخ صدوره، ونوعه، وسبب منحه .

(ج) إسم المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي الخطر المرخص به كاملاً، وطبيعته، ونسبته، وكميته .

مادة ٥٨ :- تنظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية الخطرة، في المستشفيات، والمصحات، والمستوصفات، والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة، أو الخاصة.

مادة ٥٩ :- يصدر وزير الداخلية بعد التشاور مع وزير الصحة العامة، والمالية، والبتروول، قرار بشأن قواعد صرف المكافآت المالية لكل من يرشد، أو يساهم، أو يسهل، أو يشترك في ضبط مواد مخدرة، أو مؤثراً عقلية خطرة .

مادة ٦٠ :- تنشأ وزارة الصحة العامة مصحة، أو مصحات، لمعالجة المدمنين علي المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية الخطرة.

مادة ٦١ :- لوزير الصحة العامة أن يفوض بعض إختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون إلي وكيل الوزارة .

مادة ٦٢ :- تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، من الوزير المختص وفقاً لأحكامه .

مادة ٦٣ :- يلغي المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ مكافح العقاقير المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١، (١) لسنة ١٩٨٣، والمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦، وكل حكم يخالف أحكام القانون .

مادة ٦٤ :- علي الجميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر الدوحة في ١٤٠٧/٨/٨ و الموافق ١٩٨٧/٤/٦ م

فخامة سمو الأمير خليفة بن حمد آل ثان .

أمير دولة قطر .

إنتهت النصوص المقتبسة .

ما يلزم من تعليق

معالم محورية بالباب الثاني الخاص بالعقوبات وتنطوي على رؤية
المشرع وفق ما يلي :-

١- أناط بقضاء الحكم - السلطة التقديرية في حد العقوبات والمدد التي جعلها تدور ما بين حديها الأقصى والأدنى, وما يتعلق بالعقوبات الأصلية والتبعية .

٢- مصادرة المضبوطات محل الجريمة - كالأدوات المستعملة, أو السيارات, أو المنقولات, وخلافه, مع الحفاظ علي حقوق الغير حسن النية .

غير أن علي من يعتصم من الغير بحسن النية - - علي أن يبذل الجهد الجدي الكاف لإثبات حسن النية وأن يطلب من النيابة الإستعانة بتحريات الشرطة للإستدلال علي قيام حسن النية من عدمه .

٣- التشدد مع المجرم العود - نظراً لخطورته .

٤- مراعاة البعد النفسي والإجتماعي للأسرة وبوصف أن الأسرة قاطرة التنمية المستدامة وبالتالي فقد حقق المشرع القطري أقصى درجات إحماية للأسرة القطرية للحيلولة دون خطر الإدمان الذي قد ينال أحد أفرادها .

٥- العقاب علي الحيازة المجردة من القصود إعمالاً لأحكام المادة ٤١ منه .

٦- إتجه المشرع إلى تجفيف منابر الإتجار المحرم ذي الصلة الوثيقة بالكسب غير المشروع, وأخصه, حالات غسل الأموال القذرة - فصيغت المادة ٤٣ عقوبات - إذ ناط بالمحكمة المختصة, أو أحد أعضائها, قاضي تحقيق وترخص لسيادته بكافة سلطات وإختصاصات النيابة العامة بوصفه قاضياً للتحقيق برغائب تحقيق الضمانات والمشروعية اللازمة قبل قرار مصادرة الأموال وليدة المال الحرام .

٧- العقوبات المقيدة للحرية طبقاً للباب الثاني الفصل السابع فإن القانون نص علي وجوبية أن الطعن بالإستئناف, أو التمييز, لا يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها .

٨- مبدأ الإعفاء من العقاب حال الإبلاغ عن جرائم المخدرات - بهدف تشجيع المواطنين والحث علي مكافحة الجريمة - علي أن يصير الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها - وبوصف أن هذا الشرط معتبر حتي يتحقق الإعفاء - ففي حال علم السلطات - بات لا أثر معتبر للإبلاغ - غير أن الإبلاغ إذا ساهم حال تحقيق الدعوي بالكشف عن وقائع وحقائق تعمت - فإن لقضاء الحكم السلطة التقديرية في وزن ذلك بأدلة الدعوي, وفي ضوء ما يحيط بها من وقائع وظروف وملابسات .

٩- تجنب المغالاه في القضاء بعقوبة الإعدام بالقانون المشار إليه.

إذ أن عقوبة الإعدام وردت حصراً في عدد ثلاث مواد, وبقيود وشروط دقيقة وصارمة, كحالات العود في الإستيراد, أو إزهاق الروح, كما ورد بالمواد ٥١ و ٥٤ .

ونفاذاً لمبدأ التعاون القضائي الدولي للحيلولة دون أن يستشري النشاط المحرم دولياً بتضافر الجهود الدولية للتصدي الفاعل لجرائم المخدرات - فإعترف المشرع بالأثر المعتبر للجرائم التي تقع خارج البلاد وبحسبانها جزء لا يتجزأ من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم - فجعل من أحكام الإدانة خارج حدود دولة قطر سابقة جنائية .

١١- كشفت نصوص القانون عن إتجاه المشرع لموقف متشدد بخصوص الموظفين العموميين والمستخدمين العموميين الذين ينزلون نحو فحش الجريمة, بما ينطوي علي الإستهانة بالأمانة والثقة التي أودعتها الدولة لدي هؤلاء .

١٢- ما كان المشرع بحاجة للتزيد في الصياغة في النصوص التشريعية ذات الرباط بمسألة الموظفين العموميين والمستخدمين, والتي نص فيها بعبارة (أو الرقابة علي تداولها وحيازتها) .

فالعبرة تخلو من الدقة وما كان المشرع بحاجة لها - فالرقابة بذاتها وطبيعتها منوطة بالموظفين والمستخدمين العموميين, ومن صميم إختصاصاتهم دون غيرهم .

١٣ - صاغ المشرع أحكاماً خاصة بالقصر والقاصر في هذا التشريع, والقاصر هو من لم يبلغ من العمر ١٨ سنة فأقل فإنه في حال ارتكابه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون .

١٤ - أورد المشرع نص خاص بالأطباء الذين يصرفون المخدر, أو المؤثرات العقلية الخطرة, وأوقع عليهم الجزاء - إذا ما تم الصرف دون مبرر طبي .

هذا وعبرة دون مبرر طبي وعلي نحو ما جاءت به بالنص العقابي - باتت من صميم إختصاص أهل الخبرة والمختصين بالمجال الطبي - إذ أن بعض حالات الضرورة قد تكون دافع للطبيب أو باعث نحو صرف المخدر, أو المؤثر العقلي .

وعلي ما يبدو عليه من حيث الظاهر أن هذا الصرف دون مبرر .

وعليه فإننا نري أنه يحق للطبيب المتهم أن ينازع ويناضل نحو توسل سبيل إثبات قيام حالة الضرورة الملجئة كمبرر .

ودون ريب هو دفاع جدي ومنتج ومؤثر في النتيجة ويتناغم مع المنطق القضائي السديد, بما لا يصح معه تعسف قضاء الحكم, بدعامة أن المحكمة هي الخبير الأعلى .

إذ يقدر فيما تقدم :- أن قضاء الحكم, لا يجوز له أن يبدي رأياً في مسألة فنية علمية تخصصية, هي خارج نطاق علمه وخبرته .

فدعامة أن قضاء الحكم هو الخبير الأعلى تنطوي في هذه الحالة علي مصادرة حق الدفاع, وقبل أن يبدي الرأي الفني بدولة في المسألة .

وفي هذا النطاق يحق للدفاع التمسك بطلب جازم وصريح ومحدد ناف لأي جهالة - يقرر سمع المحكمة بالتمسك والتصميم علي طلب ندب لجنة فنية طبية من الطب الشرعي المختص لتبدي الرأي الفني الطبي - وبنتيجة قاطعة في المسألة المثارة .

١٥ - عني المشرع بالعلاج النفسي وصلاً بالدور الاجتماعي - والأخذ بيد المدمن بوصفه مريضاً - فشرعن إيداعه بناء علي طلبه أو طلب ذوي المصحات النفسية المختصة بعلاج الإدمان وذلك وفق ضوابط دقيقة ومحددة - وهو ما يفضي إلي حق المتهم ومحاميه إعمال المادة ٣٦ من القانون بأن التعاطي بقصد الطبيب .

١٦ - المشرع أسبغ صفة مأمور الضبط القضائي علي فئات معينة حصراً - كموظفي وزارة الزراعة والصحة العامة .

١٧ - نص المادة ٥٧ و ٥٨ من القانون كان من الأولي أن يكون موقعها بالبواب الثاني الفصل السادس الخاص بالأحكام العامة, وليست بالفصل السابع الذي أوردناه الخاص بالعقوبات .

وعلي أي حال فالباب الثامن بالقانون, الفصل السابع بالكتاب تضمن مبدأي الزجر والردع معاً - ووردت العقوبات صريحة - واضحة جلية - تتوافق مع الطبيعة الغائية للقوانين الجنائية الخاصة - فتتصدي للمسئولية الجنائية من وقائع الإستهتراد, والتصدير, والحياسة, والإحراز, والشراء, والبيع, والتسليم, وزراعة النباتات المخدرة الواردة بالجدول ٤ .

وإن كنا أن كان يتعين في حالة واقعة التصدير المؤتم وفقاً لأحكام القانون, النص علي عقوبة التعويض الجمركي, بوصف إننا بصدد

واقعة تهرب جمركي, لإننا بصدد واقعة تهرب جمركي, ولكن الباب الثامن من القانون خالف تلك المسألة .

فالإستياد المؤتم, هو نشاط يستهدف إدخال مواد يحرم إدخالها البلاد بأية وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها نقل المادة المخدرة داخل البلاد, علي خلاف الأحكام المنظمة لإستيادها, ولا تعتبر الجريمة تامة, تعني بها جهات الاختصاص, إلا بمجرد إدخال المحظورات داخل حدود الدولة سواء أكان ذلك برأ, أو بحرأ, أو جواً, وبأي كيفية كانت - ويعتبر مرتكباً الإستيراد, أو فعل التصدير - كل من يصدر منه النشاط التنفيذي, أو كل من يساهم بالنقل, أو من يتم النقل لحسابه, أو لمصلحته, ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل, أو المساهمة فيه, وتطبق بطبيعة الحال قواعد الإشتراك والمساهمة, طالما توافرت شرائطها وعناصرها, فالمسؤولية الجنائية تمتد وتتسع إلي أي واقعة يتحقق بها نقل المواد المحظورة علي خلاف الأحكام المنظمة لإستيادها ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإستيراد أن يعلم المتهم بأن ما يستورده هو من المواد المخدرة المحظورة قانوناً .

ونافلة القول :- أن أي تخطي للحدود الجمركية, أو ما يكون في حكم المخدرات, أو المؤثرات العقلية الخطرة, علي خلاف أحكام القانون, وبدون الحصول علي الترخيص القانوني الصادر عن جهات الاختصاص - فأأي مخدر يفيض عن الحاجة الشخصية والإستعمال الشخصي - فهو يمثل جريمة إستيراد المواد المحظورة علي خلاف أحكام القانون .

أما إذا كان المخدر المستورد, لا يفيض عن الحاجة الشخصية والإستعمال الشخصي - فالجريمة لا تعد إلا أن تكون حيازة, أو إحراز للمخدر إحرازاً مجرداً من القصد, أو بقصد التعاطي .

هذا وغير متصور الشروع في تلك الواقعة وهو غير معاقب عليه في جريمة الإستيراد, وعلي خلاف أحكام القانون .

فلا بد من التنفيذ خارج حدود الدولة, والأصل المؤصل كقاعدة عامة - فإن القوانين الجنائية الخاصة لا تسري إلا علي الأفعال التي تقع علي إقليم الدولة فلا يمتد, أو ينسحب أثره إلي الأفعال والأنشطة والوقائع التي تقع خارج الإقليم القطري, إلا في حالات إستثنائية وردت قصراً وحصرأً بالقانون ونذكر فيها إعتبار الأحكام الجنائية التي يقضي فيها ضد المتهم بالخارج وتدخل في نطاق هذا القانون سابقة قضائية .

وأما وعن حديث جريمة زراعة نبات من النباتات المحظور زراعتها - فإن القصد الجنائي العام يتوافر دون شك في علم الزارع - بأن النباتات التي ينهض بزراعتها هي من الممنوعات ويتعين ثبوت القصد الجنائي الخاص بما يعني أن المتهم إرتكب أياً من الأفعال المؤثمة المنصوص عليها قانوناً بأن يتجر فيها, أو في بذورها وعليه فغير كاف مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة, بل لا بد من إستظهار القصد الخاص وهو قصد الإتجار .

وعن حيازة المخدرات وإحرازها بقصد الإتجار - فالحيازة طبقاً لصورها إما حيازة كاملة وتامة بعنصرها المادي والمعنوي, حيازة مقرونة بنية التملك, أو حيازة ناقصة, عارضة, يستبين منها وضع اليد بصورة مادية دون الجانب المعنوي منها بمعنى إنها تحت إشراف مالكها, أو إنها حيازة علي سبيل الوديعة, فالحيازة أياً ما كانت حالاتها, أو صورها هي جميعها تحت مقصلة الجزاء الجنائي - وقد لا يخرج الأمر عن قيام حالة ملحوظة بساحات قضاء الحكم - وهي أن يكون الجاني مالكاً دون أن يكون حائزاً - وأن حيازته بالواسطة وهنا لا يشترط بالضرورة وضع اليد المادي علي المادة المحظورة .

فالجاني حائزاً - ولو كانت المادة المحظورة تحت يد وحوزة شخص آخر نائباً عنه .

أما وعن الإحراز في القانون :-

هو إستيلاء علي المخدر إستيلاء مادياً ملحوظاً, بغض الطرف عن الباعث, أو الدافع إليه, سواء لإجراء فحصه, أو لأي أمر آخر طالبت فترة الإحراز, أو قصرت - كما وأن العقوبة غير ذي صلة بالكمية سواء كانت ضئيلة, أو كبيرة - ولا عبرة سواء كانت الإحراز عرضياً طارئاً, أم أصلياً - غير ان طائفة من فقهاء القانون - إنتهت إلي الرأي بأن الإحراز المعتبر في القانون غير كاف لحصوله اليد العارضة - وإستدلت بأنه إذا ما أمسك المتهم المخدر بدافع الفضول, أو الإطلاع والتعرف عليه, تحت هيمنة وسيطرة حائزه, ثم رده إليه لا يعتبر في نظر القانون محرزاً - لأن عندما طالعه وإتصل بالمخدر لم ينتوي, أو يقصد الإحتفاظ به عن حائزه - فالقصد الجنائي دوماً هو من أركان الجريمة .

فالإحراز من اللغة يعني السلطة والسيطرة وبسط السلطان علي الشئ .

وينبني علي ما سلف - إنه لا يقع الإحراز ممن يمس المخدر مساً بسيطاً لحظياً علي الرغم من قيام علمه بحقيقته - ولأن المس وإن بات إتصلاً بالمخدر - غير أنه لا يعبر أبداً عن أي سلطة من مظاهر سلطان الشخص مبسوطاً علي ما تحت يديه .

وتجدر الإشارة إلي ما باتت الحيازة شائعة فيما بين المتهم وآخرين - بما يمثل حالة من حالات إستحالة بسط السلطان والسيطرة علي المادة الممنوعة منفرداً - فلا يقوم الإحراز .

فمناط المسؤولية في حالي الإحراز والحيازة هي ثبوت إتصال الجاني بالمادة موضوع الإتهام إتصلاً مباشراً, أو بالواسطة, وتحقق بسط السلطان بالصورة التي عناها القانون, مع توافر العلم والإرادة علي النحو الذي بيناه .

وعن استعمال المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي الخطر، في غير الغرض المخصص له

الذي يخاطب بشانه الأطباء والصيادلة وأصحاب المعاهد العلمية – فمن رخص له من هؤلاء هو في حالة إباحة – وهي تسقط عنه إذا تصرف في غرض آخر غير ما خصصت له ففي هذه الحالة يكون قد إنحرف فيما ترخص له به – وهذا الإنحراف قد يصل إلى أقصى مداه – إذا ما قام به الموظف العمومي، أو المستخدم المنوط به التنظيم والرقابة والإشراف .

فلا غرابة أن تصل العقوبة في بعض الحالات القصيرة إلى الإعدام .

أما وعن إدارة، أو تهيئة مكان، لتعاطي المواد المحظورة بموجب القانون:-

فالمقصود بإدارة المكان – أي تنظيمه علي نحو مستقر للتعاطي المجرم قانوناً وتخصيصه لذلك سواء كان هذا التخصيص معلوماً للكافة من الغير، أو مقصور علي العلاقات المحددة من الناس والمعروفة لبعضها البعض – حتي ولو أخفي به غرض آخر – فأضيف للمكان أغراض أخرى كالكافيه، أو المطعم، أو صالات الألعاب الرقمية الذكية وخلافه، ويستوي أن يكون المدير صاحب المكان، أو شخصاً آخر مأجوراً، أو متبرعاً، والإدارة علي هذا النحو جريمة مستمرة .

أما وعن تهيئة المكان :

فيتعين ألا تؤخذ العبارة بالمعني الواسع والمرن بها وبشمولها – كل نشاط من شأنه جعل المكان صالحاً لإستقبال العملاء .

ورأينا – أن جريمة التهيئة للمكان في فلك التفسير الواسع ستتساوي تماماً مع جريمة الإتجار في المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، وليس في هذا من مرامي المشرع فمن غير المستساغ أن يتساوي في العقوبة من يهيئ مكان، أو يقوم بتنظيفه كمكان يعد لتعاطي المخدر مع من يتجر فيه .

فالتفسير الضيق هو الأقرب للمنطق القضائي السديد – فلفظة التهيئة،
يتعين أن تكون محمولة علي مؤداها – غير أننا ومع الميل في هذا
الرأي – فإنه في المقابل يتعين أن يكون لقاضينا السلطة التقديرية
الواسعة – فقيام شخص بتهيئة مكان ما لإعداده لتعاطي المادة
المؤثمة في مقابل أجر تقاضاه مع علمه بذلك ما تتسع معه الواقعة
إلي الإتجار .

بمعني أدق فإن ما يتعبر من أعمال الهيئة، وما لا يعتبر كذلك متروك
لبحث ظروف كل واقعة حسب الحالة، والتقدير الموضوعي لقاضينا.

الباب الثالث :الفصل الأول

مدي أهمية مهمة محكمة التمييز في الرقابة بوجه عام علي تسبيب قضاء الحكم الجنائي الموضوعي, سيما الرقابة على تحقيق الأدلة

سبق أن أشرنا إلي ما يجب أن يلقي علي المدافع حين يشرع في الطعن علي قضاء الحكم الجنائي من بعد صدور الحكم الإستئنافي الجنائي – فيعتصم بالطعن بالتمييز – تعيباً للحكم محل الطعن سواء كان بالخطأ في تطبيق القانون, أو قصور البيان, أو فساد الإستدلال, أو المصادرة عن حق الدفاع الجوهرى والمنج والمؤثر في النتيجة – ولا شك أن لقضاء النقض, أو لقضاء التمييز, رسالة سامية في النظام القضائي – بل هي محورية في بناء هذا النظام – ولها دور عظيم في كفالة وحدة القضاء عبر قيامها بمهمتها الأساسية في رقابة تطبيق محكمة الموضوع للقانون وصحة الإجراءات برغائب توحيد تفسير القانون وكفالة وحدة المبادئ القانونية, أو تقديم الحلول القضائية الناجزة في نطاق ما يعرض من إشكاليات, أو عقبات, في تفسير بعض النصوص القانونية – فيتماحي إنقسام الرأي بين المحاكم.

ولمحكمة التمييز وعلى هذا النحو دورين هامين :-

الأول :- بديهي هو الرقابة القضائية لقضاء الحكم الموضوعي بما يستتبع معه رقابة تسبيب الأحكام – فتبرئ الحكم وتطهره بما ران عليه فليس من المستبعد لفهم قضاء الحكم فهم خاطئ معوج لتطبيق النص القانوني كتطبيقه في غير موضعه وبغايات تحري سلامة الحكم ليضحي أقرب إلي الدقة ولسلامة وإستقرار الأحكام القضائية لتنبع من معين واحد, وتتلاقى تناغماً مع فهم موحد .

ومحكمة التمييز أيضاً تقوم بمهمة دور الموجه لتطور قانوني متوازن ومتسق يواجه سنة التطور المتلاحق .

غير أن تضطلع بدور غاية الأهمية هو الدور الثاني الذي نستطيع أن نسميه مكمل ومتمم لدور المشرع – إذ تقوم بدور تكملة ما نقص في النص التشريعي الذي قد يجء من المشرع بعوار الصياغة, أو

الإغفال, وهي هنا يقتصر دورها علي محض صياغة المبادئ الحاكمة للمسألة التي أغفلها النص التشريعي, أو لم يتحوط لها, أو سكت عنها, فهي تقوم بسد نقص جاء علي متن دفعة شح العطاء التشريعي للنص .

إذ قد يكتفي المشرع بوضع القواعد العامة والأساسية المنظمة لطلبات التحقيق, دون أي عناية بالتفاصيل .

ويجب الإنتباه إلي حقيقة في غاية الاهمية – فمحكمة التمييز ومعها النظام القضائي برمته ليس من مهمته سن التشريعات – إذ أن مناط الإختصاص للسلطة التشريعية دون غيرها, إنما كل ما في الأمر – أن محكمة التمييز وبوصفها أعلى درجات الهرم القضائي تضع فقط الحلول القضائية التي تقتضيها التفاصيل والضرورة وعلي دفتي القانون والدستور .

والإلتزام بالتسبيب وجوبي – وجاء بنص المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – علي أن كل حكم يجب أن يتضمن أسبابه ومنطوقه – وتعد الأسباب أساس الحكم .

وهذا النص له ما يقابله في قانون الإجراءات الجنائية القطري – والمصري – فالتسبيب ضمان هام لكافة الأطراف داخل المنظومة بما يتوجب معه من حتمية بيان جلي مفصل يحقق قدر يطمئن محكمة التمييز يتوافق مع المنطق القضائي السديد, إلي أن قاضينا محق فيما قضى به .

فما أسباب الحكم إلا مجموعة الأسانيد, والدعائم, والمقدمات, التي تقود إلي نتيجة صحيحة خلص إليها الحكم سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة .

فلا يجوز أن يكون التسبيب داخل صندوق العبارات العامة – المعماه, أو الظنية, أو المجملية, فهذه جميعها لا تحقق الغرض الذي رمي إليه الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام, بما يعجز محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وقضي – إذا نهضت المحكمة في تسبيبها إجمالاً شديداً

وإقتضبت في ذكر الوقائع حتي جاء حكمها مبهماً غير مقنع كان حكمها معيباً ويوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٢٩/٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٥٢ ص ١٦٢)

هذا والفقهاء والقضاء إتفقوا علي وجوب إلتزام قضاء الموضوع ببيان أسباب رفضه الطلبات الهامة المؤثرة والدفع الجوهرية المنتجة, بما يؤكد حق المتهم في الدفاع كأحد أهم المبادئ الإجرائية العامة التي لا تحتاج إلي نصوص تشريعية تقرره - إرتكازاً علي ان إفتراض البراءة في المتهم يحتم هذا الحق وبدونه تصبح قرينة البراءة دون أي مغزي, أو مضمون معتبر .

فإذا كان قاضينا حراً في عدم تحقيق وجه الدفع, إلا أن يقع عليه عبء بيان رفض الطلب - والعلة تكمن وأن طلب التحقيق هو حق للمتهم وكل مطالبة بحق يرفضها قاضينا لا بد من بيان سبب رفضه - فسلطة قضاء الموضوع في هذا الشأن ليست سلطة عمياء طليقة من كل قيد إذ تتحول إلي سلطة إستبدادية .

والمقصود بطلبات التحقيق - يعني الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي يتوجب الرد عليها وإن صحت - تهدم الدعامات القانونية والمنطقية التي جعلها الحكم أساس دعامته بحيث إذا كانت حبيسة عدم الرد - لتولد عنها قصور التسبيب فضلاً عن المصادرة علي حق الدفاع .

وفي هذا النطاق فالمقصود بالدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه, إن صح, تغير وجه الرأي في الواقعة موضوع المحاكمة - فعلي قضاء الحكم الموضوعي تحقيقه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه, أو الرد عليه رداً سائغاً مقبولاً في القانون والمنطق, وبغير كاف العبارة العامة المجهلة بوصفه لا يستاهل رداً - فالعبرة بالأثر المنتج للطلب, أو الدفاع الجوهري .

والجدير بالذكر - أن لطلب تحقيق الهام شروط موضوعية وشروط شكلية .

وعن الشروط الموضوعية - ولكي يكون الطلب جاداً منتجاً - فلازمه أن يوجه إلي المحكمة محدداً - معيناً - يستبين منه ما يرمي إليه الدفاع مشتملاً علي فهم المراد منه علي نحو نافٍ لأي جهالة، أو تعميم، أو تعميم، محققاً لدفاع محدد بسلسلة الرابطة بأوجه الدفاع الأخرى - بمعنى أدق أن يكون الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوي، وأن يترتب علي تحقيقه أثر منتج وثيق الصلة بوجه الحق في الواقعة محل المحاكمة .

وأما الشروط الشكلية :- فتعني الشكلي اللازم والجوهري في طلب التحقيق سواء إتصل بصيغته، أو وقت إبدائه، أو في حتمية إثبات تقديمه، فصيغة طلب التحقيق يتعين أن تكون جازمة تقرر آذان المحكمة شفاهة مثبتة بمحضر الجلسة علي نحو حاسم وصريح ولا ينفك الدفاع عنه - دون تنازل صريح، أو ضمنى، ولا يفوض رأي للمحكمة بشأنه ووقت إبدائه قبل إغلاق باب المرافعة .

وعن وجه إثبات تقديمه يتوجب أن يكون طلب التحقيق مسجلاً بمحضر جلسة المحاكمة - وينصح أن يقدم الطلب في ورقة مكتوبة لقاضينا مستوفاه الشروط الموضوعية والشكلية وترفق بملف الدعوي وبذلك يتاح لقاضينا إستجلاء وجه إتصال طلب التحقيق بالواقعة المطروحة - إذا إستبانت المنازعة التي يرمي إليها الدفاع .

وقضت محكمة النقض المصرية - بأنه يجب أن يكون الدفع، أو الطلب، واضحاً محدداً ومبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتي يستاهل رداً إيجاباً، أو نفياً .

(طعن رقم ٥٦٨٤، لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٩)

هذا ويتعين علي الدفاع مبدي طلب التحقيق أن يفصح عن مغزي طلبه ومرماه منه فلا رد واجب علي الطلب المجهل، أو الذي ران عليه التهويم والتعظيم، والذي لم يفصح فيه الدفاع عن تحديد سببه وهدفه منه وما مدي تعلقه بوجه الحق في الدعوي .

ولا يفوت أن يكون إبداء طلب التحقيق معضداً ومؤازراً بالدليل التي تستهدي به محكمة الموضوع عل، ظواهر جادته وإلا حق للمحكمة

أن لا تساير الدفاع فيه - فلا يصح أن يقتصر طلب التحقيق علي إتهام شخص آخر معين, أو مجهول, بإرتكاب الواقعة دون تقديم شواهد تفيد هذا الأمر - كما وأن المتواتر عليه أن شيوخ الإتهام من قبيل الدفاع الموضوعي المتروك تقديره لقضاء الحكم - فليس من قبيل طلب التحقيق ما يليقه الدفاع علي مسامع القضاء من روايات أثناء المرافعة ذات شتات ومتناثرة ولا يقصد منها غير إثارة الشبهة في أدلة الدعوي بر غائب قيام الشك في الواقعة .

فقضاء الموضوع لا يلزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وكل شبهة يثيرها والرد عليها رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة, إستناداً لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم .

وقد أفادنا فقيهننا الدكتور / أحمد فتحي سرور بكتابيه الوسيط في القضاء الجنائي بند ١٨٩ ص ٣٨٤ ما يلي إقتباساً :-

(ولقد عبرت محكمة النقض عن أنه لا تختص محكمة النقض, إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا - فهي مكلفة بأن تأخذ ما أثبتته قاضي الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه - فإذا وجدت أنه أهمل إجراء من الإجراءات القانونية الأساسية التي بدونها تفسد المحاكمة, أو أخل بضمانة قانونية من ضمانات الإتهام, أو الدفاع, كان لها حق التدخل فيما أثبتته قاضي الموضوع)

إما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت, أو عدم إحسان القاضي تقديرها, أو من عدم الدوران مع الدفاع في كل محني ومسلك من مناحي أقواله ومسالكها والإجابة في حكمه عن كل كبيرة وصغيرة في بياناته وإستنتاجاته - إلا ما كان طلباً معيناً - صريحاً مأموراً قانوناً بإجابته, أو رفضه رفضاً مسبباً, فهذا التظلم ما لا سبيل لمحكمة النقض النظر فيه مهما يكن في ذاته مؤيداً بأمتن الأدلة .

وفي هذا المعنى ما قضى به قضاء النقض بجلسة ٢٠١٤/٢/٤ س ٦٥ رقم ٥ ص ٤٨ :-

هذا ويجب علينا بيان أنه لا يعد بمنزلة طلب التحقيق الهام مما يلتزم قضاء الموضوع إجابته ما يبيده الدفاع من إستدعاء شهود نفي للإدلاء بشهادتهم غير الموصول بالإلتزام والعناية بما يلزمنا به القانون من قالب شكلي للإستجابة لطلب الإستدعاء بما يجب معه من إعلان شهود النفي علي نحو ما يتطلب تشريع الإجراءات الجنائية - فطلب سماع الشاهد يحق لقضاء الموضوع الإلتفات عنه إذا ما إنعدمت ثمة مصلحة من سماعه, أو كان غير متصل بواقعة الدعوي, وغير ظاهر التعلق بموضوعها, ومن ثم غير لازم للفصل فيها .

فقضاء الموضوع لا يلتزم بتحقيق دفاع المتهم طالما بات غير منتج في وجه الحق في الدعوي - فلا بد من فائدة ترجي من وراء التحقيق - إذ يتعين أن يرتب أثر قانوني علي الواقعة, وأن يكون من شأن طلب التحقيق تغيير وجه الرأي في الدعوي .

ويستوي في ذلك القضاء بالبراءة, أو تخفيف العقوبة, طالما تعلق الحال بتحسين مركز المتهم - فكل ما بات متجهاً إلي نفي الفعل المكون للجريمة, أو إثبات إستحالة حصوله, بات الطلب منتجاً والدفاع الذي يتمحور حوله جوهرياً .

وجدير بالذكر قضت محكمة النقض المصرية :-

(من أن ثبوت قيام المجني عليها بفتح باب الشقة لمرتكب الحادث, إعتبارها من شهود الواقعة - لزوم سماع شهادتها للفصل في الدعوي - عدم إجابة الدفاع إلي طلب ذلك يعيب الحكم)

(نقض جلسة ١٩٩٨/٢/٥ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٤٩ - رقم

٣٦ص)

كما قضت إذا دفع الطاعن ببطلان إقراره يفرض إلتزاماً علي المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق في الدعوي - وقبل أن تقطع برأي في سلامة الإقرار - أن تتولي بنفسها تحقيق ما أثاره

الطاعن في هذا الشأن وأن تبحث الصلة بين الإعتراف والإصابات مما يوجب عليها أن تحققه وأن تبين سبب تلك الإصابات والأساس الذي بنت عليه إستقلال إعتراف الطاعن عن إصابته, وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال, فضلاً عن الإخلال بالحق في الدفاع .

(جلسة ٢٠١١/١٢/٥ - طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٨٠ق)

ونافلة القول إذا توافرت العناصر الموضوعية لطلب التحقيق - أضحى طلب منتج في الواقعة المطروحة علي قضاء الموضوع وتوجب عليه إما الإستجابة إليه, أو الرد عليه, بأسباب حكمها بما يواجهه وإذا ما ردت عليه بما ليس مستساغاً ومقبول - فكما لو كان قضاء الموضوع إلتفت بالكلية ولم يرد عليه فإن أسباب قضاء حكم الموضوع ران عليه مأخذ القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع المبطلين له .

إنطلاقاً مما سلف فإن النعي على قضاء الحكم بعيب التسبيب ذي الرابط والرابط بطلب التحقيق, فإنه يلزم لزوماً أصيلاً من قيام العديد من الضوابط أخصها :-

١- وجه النعي علي الحكم ذي الصلة بطلب التحقيق أمام قضاء التمييز محدداً غير مجهل .

٢- قيام مصلحة شخصية للطاعن, أو محتملة, حال إغفال تحقيق الدليل .

٣- ألا يتضمن النعي بعيب التسبيب المنصب علي طلب التحقيق إثارة ما لا يمكن لمحكمة التمييز تبين حقيقته بغير تحقيق موضوعي تنأي عنه وظيفتها .

٤- ألا يكون وجه النعي المتعلق بطلب التحقيق مبنياً علي تعيب تحقیقات أولية أجرتها النيابة العامة سابقة علي المحاكمة .

٥- أن يكون النعي واقعاً علي طلب تحقيق في فلك دليل إستمدت منه المحكمة قناعتها في الإدانة .

٦- وألا يكون محمولاً علي الزعم بخلو محضر الجلسة بإثبات الطلبات .

من أحكام قضاء النقض

١- عدم إستجواب المتهم, أو سؤاله عن التهمة بالتحقيقات الأولية أمام النيابة العامة, لا يترتب عليه بطلان الإجراءات والنعي بتفويت هذا الإجراء ألامها, لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جري في المرحلة السابقة علي المحاكمة, مما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن علي الحكم, أو يعيبه عدم الرد عليه أمام محكمة النقض ما دام إنه لم يثر ما يدعيه, أو يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص, إذ ليس للطاعن أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت إلي صحة الواقعة كما رواها الشهود .

(جلسة ٢٠١٤/١١/١١ - س ٦٥ رقم ١٠٣ ص ٨١٨)

٢- لما كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة - التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلي أنه لم يتم إستجواب تحقيقات إدارة جهاز الكسب غير المشروع وطلب إستجوابه - بيد أن المحكمة رفضت الإستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالخرج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوي ويمثل مصادرة علي حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون مما يعيب الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه والإعادة.

(نقض جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ - طعن لسنة ٧٥ ق)

٣- المقرر أن القانون وإن كان قد حظر إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك - فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته - فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستوجهه, أو بعدم إعتراضه علي إستجوابه وإجابته علي الأسئلة التي توجهها المحكمة إليه, فإذا أجاب المتهم بمحض إختياره علي ما ته حهما إليه المحكمة من أسئلة دون

أن يعترض المدافع . فإن ذلك منه يدل علي أن مصلحته لم تضر ولما كان الإعتراض علي الإستجواب, سواء أكان من الطاعن, أو المدافع الحاضر معه, لم يثبت بمحضر الجلسة, فإن ما يثيره الطاعن في صدد بطلانه لا يكون له محل .

(جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٢ - طعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق)

٤- نص قانون الإجراءات بأنه لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك - ويؤخذ من ذلك أنه إذا لم يقبل فليس للمحكمة الحق في أن تستجوبه - فإذا إستجوبته كان له الحق أن يرفض الإجابة, ولا يجوز أن تتخذ المحكمة إمتناعه هذا كقرينة ضده لأنه إنما يستعمل حقاً خوله له القانون .

(جلسة ١٣/٥/١٩٣٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ - ص ١٨٨ و ٤٧١)

٤- ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة - أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت علي سؤاله عن التهمة المسندة إليه - فقرر أنه شاهد عينات من الأدوية وأنه يعمل طبيباً بشرياً - فليس فيه أي خروج عن محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع.

(نقض جلسة ٢١/١١/٢٠١١ - س ٦٢ رقم ٦٨ ص ٣٩٨)

٥- الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التي يساق عليه دليلاً - دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها, أو دحضها لها, ولما كان من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلاته بالشخص الآخر الذي يدعي الطاعن إنه ترك بجواره اللقافة وعن اسم تلك الشخص ولم تضر هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه - فإن هذه المناقشة لا تعد في صحيح القانون إستجواباً, ولا يرد عليها الحظر, ولا تحتاج إلي إقرار بالتسليم في قبولها, أو إعتراض علي إجراءاتها .

(نقض جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٩ طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق)

٦- يشترط في الإقرار المنتج للإعفاء من العقاب ومن ثم جواز مناقشة فيما تضمنه إقراره من أدلة مفضية لإدانة غيره - أن يكون شاملاً لجميع وقائع الجريمة التي ارتكبت - فإذا شمل هذا نقصاً، أو حذفاً، فلا يتحقق به الإقرار المعني في هذا المقام .

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ١٥٦ ص ١٠٥٥)

٧- يشترط أن يكون الإقرار قضائياً أي أنه يقع أمام المحكمة - فإذا وقع الإقرار أمام سلطة التحقيق ثم عدل عنه أمام المحكمة سقط إعفاؤه من العقاب - إستثناء من الإعفاء المقرر في جرائم أخرى غير جريمة الرشوة - وإمتنع علي المحكمة مناقشته فيما تضمنه إقراره أمام سلطة التحقيق الابتدائي .

(جلسة ١٩٩٧/٥/٧ س ٤٨ - رقم ٧٦ ص ٥٢٢)

٨- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم الثاني قد إترف بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً - فقد حق له الإعفاء قانوناً من العقاب عملاً بالقانون - وكان من المقرر أن أقوال المتهم علي آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متي وثقت فيها وإرتاحت إليها، كما هو الحال في الدعوي المطروحة، وكانت المحكمة قد إنتهت إلي إدانة الطاعن إستناداً إلي ما إترف به المتهم الثاني علي الطاعن من وقائع تؤدي إلي إدانته دون أن تجيبه إلي طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته - وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوي مما كان يتعين معه علي المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها - ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوي أن هذا الطلب يعد إستجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني وذلك أن الإستجواب المحظور قانوناً هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها، أو دحضها لها، دون ما يعترف به المتهم علي غيره من المتهمين، وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي إترف بوقوع

الجريمة في الدعوي المطروحة أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً علي النحو سالف الذكر – ومن ثم – فإن مناقشته فيما إترف به من وقائع تؤدي إلي إدانة الطاعن بإعتباره شاهداً يمكن التعويل علي شهادته لا تعد في نظر القانون إستجواباً له ولا يرد عليه حظر الإستجواب – فلا حاجة إلي إقرار منه سواء في قبولها، أو الإعتراض علي إجرائها، وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر هذا الطلب إستجواباً للمتهم الذي قضي بإعفائه من العقاب – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون – فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ما يعيب ويستوجب نقضه والإعادة .

(جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ س ٧٥ رقم ١٠٢ ص ٩١٣)

٩- لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠، ١٢٦، ١٣١ إجراءات جنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض علي المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء إستجوابه، أو مواجهته بغيره من المتهمين، أو الشهود، وذلك الإستجواب وتلك المواجهة يمتنع علي المحقق إجراؤها مع ذات المتهم الذي قدم للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوي للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ إختصاصها وهو الإلتزام الذي قرره المشرع المصري بالمادة ٢٩٤ إجراءات قديم – ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم، أو المدفع عنه بهذا الإجراء .

(جلسة ٢٠١١/٢/٢٤ – طعن رقم ٥٣٥٣ لسنة ٧٣ق)

١٠ – لما كان مفاد نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨، أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جنائية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب والمواجهة – فيما عدا

حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - وذلك تظميناً للمتهم من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة المهمة .

يجب علي المتهم أن يعلن إسم محامين بتقرير قلم كتاب المحكمة, أو إلي مأمور السجن, أو أن يتولي محاميه هذا الإقرار, أو الإعلان, ولم يتطلب القانون لهذه الدعوي شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب, أو علي يد محضر, أو أحد رجال السلطة العامة, وإذا لم يكن للمتهم محام, أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته, وجب علي المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً - لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيق أن الطاعن لم يكن له محام إلا ان المحقق إستجوبه في ٢٠٠١/٥/٢ ولم يندب له محامياً - ولما كان الدفع ببطلان إستجواب الطاعن وبالتالي بطلان إعترافه المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع والضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جنائية, أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً, مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليها بما يفنده - وقد أغفلت المحكمة ذلك علي ما يبين من مدونات حكمها ولم تواجه الدفع ببطلان الإعتراف - فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع المستوجب نقضه والإحالة .

(جلسة ٢٠١٣/٣/١٢ - طعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٨١ ق)

١١- لما كان البين من تحقیقات النيابة العامة أنه جري إستجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة إذا إستهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم بإستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلي داخل غرفة التحقيق وإحاطتهم علماً بالتهمة المسندة إليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ إجراءات جنائية ثم إستدعي المتهم الثاني وقام بإستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج غرفة التحقيق رغم إنه هو المتهم الرئيسي في الدعوي وهو الذي إنصبت عليه التحريات في البدء وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجري تفتيشه وضبط الواقعة - مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في إستجواب هذا المتهم إلا انه لم يتم ذلك إلا صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر الرقابة الإدارية وإرهاقه إلي حد أن

المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالإرهاق مما تستخلص منه المحكمة إن إرادة المتهم لدي إستجوابه لم تكن إرادة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقرر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها مما يبطل إستجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه .

(نقض جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣ - طعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق)

١٢- غير أنه وجب أن تجدر الإشارة إلي قيام حالات تعارض في قضاء محكمة النقض أو بالأخري تردد في خصوصية إشكالية طول وقت الإستجواب ومدي تأثيره علي الإرادة والرضا - فإذا كان الحكم السابق الإشارة إليه إعتنق أن هذه الحالة تشكل إكراهاً يبطل الإستجواب إلا أن أحكاماً أخري صدرت عن قضاء النقض إعتبرت أن إطالة أمد التحقيق لا يشكل صورة من صور إكراه المتهم إلا إذا تمسك بإنكاره - غير أن المحقق توسل سبيل إطالة أمد التحقيق - برغبة إرهاب المتهم - منتوياً الحصول منه علي إقراراف ظناً أنه معتبر ولطالما خلا من الإكراه المادي .

١٢- طول أمد إستجواب المتهم, أو سؤاله ليلاً, وإستغرق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلي المتهم بالأذي مادياً ومعنوياً - إذ أن مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإقراراف - لا معني ولا حكماً - مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك .

(نقض جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ - طعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ق)

١٣- إذا كان ما دفع به الطاعن تهمة دفاعاً جوهرياً ينبني عليه هدم التهمة المسندة إليه - وجب علي المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وترد عليه فإذا أغفلت الرد عليه - كان ذلك موجباً لنقض الحكم .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ - مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٣ ص ٢١٤)

١٤- لا علي المحكمة إن هي إلتفتت عن دعوي طبيب التخدير, أو ضم أوراق علاج المجني عليه, لتحقيق دفاع المتهمين – ما دام أنه غير منتج في نفي التهمة .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ – مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٦٢ ص ٣٨٣)

١٥- طلب سماع شهود النفي – دفاع موضوعي – وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوي وإلا فلا تثريب علي المحكمة عدم إستجابتها له .

(جلسة ١٩٩٧/٥/١٥ – س ٤٨ رقم ٨٥ ص ٥٦٤)

١٦- إذا كانت الواقعة قد أوضحت لدي المحكمة, أو كان الأمر مطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي, أن تعرض عما بينه المتهم في هذا الشأن بشرط أن تبين علة عدم إجابتها طلبه .

(جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٥٧ – طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق)

١٧- طلب ندب خبير أصوات لفحص مكالمات المحكوم عليه – الطاعن السادس – علي الهاتف المضبوط حوزته – إذا كان لا يتوجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة, أو إستحالة حدوث الواقعة, وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابتها .

(نقض ٢٠٢٠/٩/٥ – طعن رقم ١٧٥٣٠ لسنة ٨٨ق)

١٨- عدم تبين الطاعن سبب طلبه سؤال الطبيب – أثره – لا تثريب علي المحكمة إن هي إلتفتت عن إجابة هذا الطلب ما دامت قد إطمأنت إلي تقرير الصفة التشريحية المقدم للأسانيد الفنية التي بني عليها .

(جلسة ١٩٩١/٢/٢١ – مجموعة أحكام النقض س ٤٢ رقم ٥٦ ص ٤٠٥)

١٩- لا يقبل من الطاعن النعي علي الحكم أخذه بأقوال المجني عليها بحجة عدم قدرتها علي الإجابة علي أسئلة المحكمة إلا بصعوبة والإيماء بالرأس لصغر سنها مادامت المحكمة قد إطمأنت إلي صحة ما أدلت به وركنت إلي أقوالها وإشارتها علي اعتبار إنها لم تدرك ما تقول وتعيه ومادام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها علي التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدي توافر التمييز لديها - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة من إستنباط معتقدها فيها علي طلب إثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ - س٢٦ - ص ٢٦٤ - طعن ٢٣٠٤ لسنة ٥٤ق)

٢٠- إذا كان المتهم في سبيل تنفيذ تقرير الطبيب الشرعي قد قدم للمحكمة تقريراً قال انه من خبير معتمد أمام المحاكم يقطع فية بعدم صحة رأي الطبيب الشرعي - وإنه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعي والأمر يرجع للمحكمة - فإن هذا لا يصح إعتباره طلباً بل هو مجرد تفويض للمحكمة إن رأت لزوماً له - فلا تكون ملزمة بالرد عليه .

(نقض جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٤٥ ص ٢٢٥)

٢١- طلب الدفاع أصلياً البراءة وإحتياطياً سماع ضباط المباحث, إعتباره طلباً جازماً, إلزام المحكمة بإجابته ما لم تنته إلي البراءة, مخالفة ذلك, إخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ٢٠٠٨/١١/٥ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥٩ رقم ٨٨ ص ٤٧٩)

٢٢- عدم تمسك الطاعن بإجراء تحقيق عن طريق المختص فنياً, إثارته أمام محكمة النقض غير جائز .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٤٧ - رقم ٧٩ - ص ٥٦٥)

٢٣- متي كان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الثالثة وإن كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة ٢٠١٨/٣/٦ ضم صورة من تحقيقات النيابة العامة في المحضر رقم ٦٢٨٨ لسنة ٢٠١٧ إداري قسم ثان الغردقة - إلا أنه لم يعد إلي التحدث عن طلبه في الجسات التالية حتي ختام مرافعته التي إقتصرت فيها علي طلب البراءة - أثره عدم إعتبار طلبه من قبيل الطلبات الجازمة .

(نقض جلسة ٢٠١٩/١١/١١ - طعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٨٩ق)

٢٤- متي كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع وإن طلب ندب خبير فحص أصوات المحكوم عليه السادس علي الهاتف المضبوط حوزته وضم دفتر أحوال إلا أنه عاد وترافع في الدعوي دون أن يتناولها دفاعه, أو يصر عليها في طلباته الختامية, فإن قاله الإخلال بحق الدفاع لا تكون لها محل .

(نقض جلسة ٢٠٢٠/٩/٥ - طعن رقم ١٧٥٣٠ لسنة ٨٨ق)

٢٥- النعي علي المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هي حاجة إليها - غير مقبول .

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٥٥ رقم ٥٤ ص ٣٧٠)

٢٦- إلزام المحكمة بالرد علي طلب سماع الشاهد مرهون بأن يبدي الطلب قبل إقفال باب المرافعة في الدعوي - فإذا كانت إجراءات المحاكمة قد إستوفيت قانوناً وأغلق باب المرافعة بحجز الدعوي للحكم - فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع إلي ما قد يطلبه من فتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم لتقديم ما قد يريد إبداءه من دفوع أو طلبات تحقيق معينة .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٣ رقم ٩٢ ص ٤٢٣)

٢٧- إذا كانت الحالة في الطعن المائل أن المدافع عن الطاعن قد إستمسك أمام محكمة ثان درجة بسماع شهادة / تأسيساً علي أن المجني عليه أخبره أمامه برقم السيارة التي تسبب قائلها في إصابته - مما كان علي الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطب الجوهري إيراداً أو رداً - وذلك أنه لا يسوغ محاجاه الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة لأن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة وإنما وجد بعد ذلك .

(نقض جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - س ٣٨ - ج ١ - رقم ٢٢ - ص ١٤٥ - طعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٦ ق)

من قضاء النقض في المخدرات :-

١- مشاهدة الجريمة وهي في حالة تلبس يجب أن تسبق التفتيش فلا يجوز خلق حالة التلبس بإجراء تفتيش غير قانوني وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم - فجريمة إحراز المواد المخدرة، وهي جريمة مستمرة، لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون - كما وأن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال إذا إنطوت أسبابه علي عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها بناءً علي العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٨٢/١١/٤ - طعن رقم ٢٢٣/٤٢٠٢ ق)

٢- ما تلتزم به المحكمة هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(نقض ١٩٦٨/٦/٧ - س ١٩)

وتجدر الإشارة أن من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وزارة وزر أخري - فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها - والعقوبات شخصية محضة - وحكم هذا المبدأ أن الإجمام لا يتحمل الإستنابة في المحاكمة - وأن العقاب لا يحتمل الإستنابة في التنفيذ -

وأن الخطأ الشخصي هو أساس المسؤولية – فلا يسأل الإنسان إلا عن خطئة الشخصي .

كما وأن لا يصح – في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم علي الدفع ببطلان الإعتراف أمام جهات التحقيق إلا إذا كانت هناك دلالات قوية وشواهد تعززه .

فلا يصح الدفع بأن الإعتراف وليد إكراه دون ذكر من نسب إليه الإكراه أمام جهة التحقيق وأنه كان مكرهاً عليه – ولطالما لم ينازع في صحة ذلك الإعتراف أمام المحقق – فضلاً عن وأن سكوت المتهم والمدافع عنه عن الإفشاء بواقعة الإكراه – في أية مرحلة من مراحل التحقيق – ليس من شأنه بطبيعة الحال أن يفضي إلي حصول الإكراه في أية صورة من صور مادية كانت, أو أدبية, أخذاً في الميزان حصول مناظرة للمتهم, لم يستبين منها تلاحظ آثار تفيد وقوعه .

صفحات مقتبسة في أحكام التمييز وجنايات القضاء القطري القصد الجنائي :-

القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بحال وبمجرد الحيازة المادية .

بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحزره, أو ما يحوزه, هو من المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية الخطرة, المحظور إحرازها قانوناً .

فلا حرج علي القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه ما دام أنه يتضح منه توافره توافراً فعلياً – علي أن يجب علي قضاء الحكم أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم المتهم بأن ما يحوزه من المخدر – ولا محل للقول بأن مجرد وجود المخدر في حيازته يكفي لثبوت علمه أو أن عبء الإثبات لحسن نيته وعدم علمه بالمخدر إنما يقع علي كاهله . إذ لا سند لذلك في القانون.

لما ينطوي عليه من إنشاء لقريضة قانونية مبدأها إفتراض العلم بالمخدر, أو المؤثرات العقلية الخطرة, من واقع ثبوت حيازته وهو أمر لا يمكن إقراره قانوناً ومادام القصد الجنائي من أركان الجريمة .
فيجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً .

وعطفاً على ما سلف ووصلاً به :-

فمتي كانت المنازعة في ثبوت العلم بكنة المادة المخدرة جدية لها صداها - ربطاً بظروف الدعوي والملابسات المحيطة بها فبمجرد تواجد المتهم في المكان الذي عثر فيه علي المخدر, أو حتي مساهمته في شحن الحاوية التي تحتويه مخبئاً بها, لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم علمه بوجود ذلك المخدر, ولا يدل سوي إتصاله مادياً بتلك الحاوية التي ساهم في شحنها .

وما أسلفناه ما سوي رواية إفتراضية للتوضيح لذا وجب علي قضاء الحكم - وقد إستمسك الدفاع بإنتفاء علم المتهم بالمخدر في ذلك المكان - أن ترد بوضوح ودون غموض, أو إبهام, أو إجمال, أنه كان لا بد يعلم بحقيقة وجود المخدر بذلك المكان .

وليس من المستبعد أن يشوب قضاء الحكم قصور التسبيب - حالة جعله توافر قصد الإتجار بالمادة المؤثمة - ارتكازاً علي كبر حجم الكمية المضبوطة, أو علي سبيل الإفتراض تعدد شجيرات النبات المخدر المتصلة بالأرض وما ورد بتحريات الشرطة .

فهذه الأدلة لا يستفاد منها علي سبيل اليقين بأن المتهم حاز المادة المؤثمة وثبوت قصد الإتجار لديه علي هذا النحو .

إذ يحتمل أن يكون القصد رغم كبر حجم الكمية المضبوطة مقصداً غير محدد سواء إتصل بالحيازة المجردة من القصور أو التعاطي فضلاً عن أن تحريات الشرطة لا تكفي وحدها للقطع بثبوت قصد الإتجار - بوصفه قصد خاص في هذه الجريمة .

فالتحريات أياً ما كان حالها, أو شأنها, ستظل مجرد معززة للدليل, ولا تقوم في الدليل مقام الدليل .

ونخلص إلي أن الإستناد إلي مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها دون ريب إفتراض العلم بالمخدر من واقع حيازته له وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً – ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً .

وعلي هدي ما تقدم :-

أن الأحكام الجنائية تبني علي الأدلة الثبوتية التي تقرر في وجدان قاضينا بإدانة المتهم أو برائته – صادراً ذلك عن عقيدة يستخلصها ويحصلها هو بما تجريه من تحقيق مستقلاً في تحصيل عقيدته بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يجوز في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه .

والواقعة الجنائية تقتضي قيام الدليل ولو دليل واحد يعزز التحريات .

أخذاً بعين الاعتبار – إذا كان مأمور الضبطية القضائية لم يفصح لقضاء الحكم عن مصدر تحرياته – كي ينازع الدفاع فيها وعمّا إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما إنتهي إليه من ثمرة فإنها علي هذا النحو هي رأي لصاحبها وتخضع لكافة الإحتمالات والريب والبطلان, الصدق أو الكذب, إلي أن يعرف مصدره, ويتحدد كنهه, ويتحقق قاضينا منه بنفسه حتي يمكنه أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته من حيث الصحة والفساد ومدي وصفه معتبر في الواقعة, أو إنه غير منتج .

وطلب الإفصاح عن المصدر, أو شك في ظل قيام تشريعات إحمائية للشهود – أن يصبح طلباً جدياً ومؤثر والإلتفات عنه يقاربه من الإخلال بحق الدفاع الجوهري .

وعليه إذا كانت محكمة الموضوع قد جعلت أساس قناعتها رأي محرر محضر التحريات وما شهد به في التحقيقات – فإن الحكم يكون مبني علي عقيدة حصلها الضابط الشاهد من تحريه لا علي عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها – فإن ذلك مما يعيب الحكم وحق التمييز فيه .

فالتحريرات طالما كانت مجهلة المصدر فأنه أبعد ما تكون عن قيام إستيثاق في صحتها .

ونضيف بأنه إذا كان القبض علي الشخص في أحوال المشروعية الإجرائية يجيز كذلك تفتيشه - إلا أنه لا يجوز تفتيش مسكنه للإختلاف في شروط ومجال نوعي التفتيش - إذ يتعين توافر شروط ومقومات وضوابط تفتيش المسكن والذي أحاطها المشرع بحماية تتصل بمراعاة حرمة السكن الخاصة .

وفي ذات النطاق - بل لازم علي الدفاع وفي بعض الحالات الإستعلام عن أفراد القوة المرافقة لمأمور الضبط عند قيامه بإجراءات الضبط والتفتيش .

مع حق الدفاع في المنازعة الجديدة أن إجراءات الضابط قد تمت قبل صدور إذن سلطة التحقيق - ويمكن الإستشهاد بدلالات أن كافة الإجراءات التي إتخذها الضابط جاءت في أوقات متقاربة - متعاصرة وفي تعاصر زمني متسارع ومتلاحق ومتتابع لا يفصلها إلا وقت ضيق للغاية وفي الظروف التي تحيط بالواقعة ومسرحها ومحيطها بما ينبئ أن الفترة الضيقة لا تسمح بإستصدار الإذن بالتفتيش ولو عن طريق منظومة التطور التقني - فالمساحة الوقتية تتعارض تعارضاً صارخاً يستعصي علي المواءمة والتوفيق فيما بينها وبين أوقات التنفيذ المقبولة التي تستلزم تهيئة إعداد القوة للتنفيذ ثم مرحلة وقت الانتقال للسكن المعني بالإذن .

كل ما تقدم يؤكد ويؤازر منازعة الدفاع الجديدة والمنتجة في المسألة محل المنازعة - وقد يترتب علي ذلك حصاد للمدافع ينطوي علي بطلان تفتيش مسكن المتهم وملحقاته وينسحب هذا البطلان إلي كافة الأدلة الأخرى ومنها ضبط المخدر ذاته وبطلان الشهادة التي أدلي بها الضابط الشاهد بخصوص الواقعة برمتها ودون شك - البطلان يترتب علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري طبيعته الغائية مراعاة المشروعية الإجرائية والدستورية .

فلازم القبض والتفتيش الباطلين إهدار كل ما يترتب عليها .

فما أكثر الوقائع التي إختلقت إختلاقاً بغايات ضرب المشروعية الإجرائية وخلفت ضحايا جراء الإستهانة بقدسية المشروعية .

مبحث المسكن ومشروعية تفتيشه من عدمه :-

جدير بالذكر حتي وإن توافرت حالة التلبس خارج المسكن ومحيطه فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي إقتحام مسكن المتهم وملحقاته, حديقة, منور, غرف الحراسة, سطح المسكن, فتفتيش المسكن يتعين أن يسبقه إذن نيابة من السلطة المختصة مكانياً وفي أطر من المشروعية وإلا كان التفتيش باطلاً – فإستصدار إذن مسبب من السلطة المختصة قبل تفتيش المسكن وملحقاته واجب قانوني – ولأن إنتهاك حرمة المسكن وإن كانت تمس المتهم إنما تطال إنتهاك حرمة غيره من المقيمين معه, أو المساكنين له, أو جيرانه .

ومن هذا النظر :-

الشارع الجنائي لا يعترف بقرائن الخطأ وخطئه في ذلك تغاير خطة الشارع المدني – فتستند خطة الشارع الجنائي إلي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية – وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً بل يتعين إثبات ذلك الخطأ والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام – فإن لم يثبت خطأ المتهم – تعين علي قاضينا أن يبرئه دون أن يكلفه بإثبات أنه لم يأت بخطأ .

هذا ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة – إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي إنها واجهت عناصر الدعوي وألمت بها علي وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازننت بينها – أما وأن تلتفت كلية عن التعرض لدفاع المتهم وتسقطه جملة دون أن تورده علي نحو يكشف إنها إطلعت عليه وتسقطه منه – فإن قضاء الحكم يكون قاصراً – كما لا تصلح قوله – أن ما يثيره الدفاع بصدد عدم جدية التحريات بأنها محض جدل موضوعي – والقصد منها التشكيك في الواقعة .

فإن هذه النماذج من القوالب التقليدية في الردود القضائية - في الحقيقة في الغالب منها لا يواجه المنازعة في الدفاع وربما يتغيب معها وجه الحق في الدعوي .

وإذا ما نعي دفاع المتهم - أقوال شاهد الإثبات, أو أياً من شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات بالبطلان لما شابها من تناقض ذي صدي, أو مسخ وتشويه للحقيقة, أو أحيطت بقدر من الريب, فيتوجب أن تضع المحكمة الموضوع هذا الدفاع موضع الدفاع الجوهري في اعتبارها, بما يتعين حصول إيراداً له ورداً عليه, فإذا خلا الحكم من تحصيل ما تقدم فإنه يعني أن قضاء الحكم لم يمعن النظر إليه ولم يعن بتمحيصه وبحثه علي نحو كاف .

كما غير كاف هذا القالب التقليدي من التسبيب والذي بات شائعاً (أن المحكمة تطمئن إلي التحريات) فهذه الصياغة علي حالها لا تكفي رداً علي دفع, أو دفاع جوهري, مؤثر, جاد, منتج, قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي .

فالعبرة في المحاكمات هي بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود سواء بإثبات التهمة ضد المتهم, أو نفيها عنه, داخل حلبة المصارعة فيما بين الإثبات والنفي, وعلي قضاء الحكم ألا يتقيد أثناء المحاكمة بأقوال شهود الإثبات الوارد ذكرهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الاتهام .

ولأن تلك القائمة من المؤكد لا تعبر عن رأيه الشخصي وعقيدته الخاصة - فليس لقضاء الحكم أن يدخل في إطمئنانه رأياً آخر غير رأيه .

ولا شك أنه حال مناقشة شاهد الإثبات أمام منصة قاضينا - فإن مناقشته قد تنبئ عن إنبعاث رائحة الشكوك والظنون في جدية الأدلة التي أوردتها النيابة العامة ضد المتهم .

وهنا تدهمنا القاعدة الأصلية المؤصلة ذات الرباط والرباط بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة - إنها قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم - والشك مهما بلغت ضالته هو ينتصر لمصلحة المتهم .

فالأصل البراءة التي طبع عليها الإنسان منذ نشأته – وما الجريمة إلا عارض إعترض حياته فيتعين إلقاء عبء ثبوت الدليل بيقين معتبر علي سلطة الإتهام .

فإذا شاب تلك الأدلة أي قدر من الشكوك والظنية, أو الإحتمالات, يتعين الرجوع إلي الأصل العام – علي متن سفينة قرينة البراءة دون أن يكلف المتهم بإثباتها – لأن الإنسان لا يكلف بإثبات ما هو ثابت بأصله .

لذا يتوجب علي الدفاع المناضلة وبجدية باسطاً سلطانه علي أدوات المرافعة والدفاع وأن ينازع في صورة الواقعة بأكملها التي أسندت للمتهم بقرار الإحالة – وأن تكون قائمة أدلة الثبوت في مرمي سهام الدفاع بموالاته النعي عليها, تعارض, تناقض, ظنية, فساد, إستحالة, عدم معقولية, قيام ضغينة ولدد سابق فيما بين المتهم والشاهد, قيام علاقة قرابة, أو صداقة فيما بين المجني عليه والشاهد دفعت الشاهد إلي المجاملة وإنعدام الصدق والحيدة, بمعنى أن تصل سهام الدفاع إلي تهادم أقوال شهود الإثبات – كي لا تقوم بها دعامة تسند إليها المحكمة في قضاءها بالإدانة – وبما يلزم المحكمة بالرد علي الدفاع بشأن ما ران علي أقوال الشهود وبما هو مؤثر في النتيجة .

فإن خلت أسباب قضاء الحكم من الرد الكاف المعتبر – بات مصادرة علي المطلوب وإخلال بحق دفاع جوهرى بل ينزلق بالحكم إلي بئر قصور البيان وفساد الإستدلال .

وعلي سبيل المثال :- أن عقوبة زراعة النباتات المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً – والعقاب عليها مشدد ومغلظ لما ورد بالباب الثامن من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧م وإعتصم الدفاع أمام قاضينا – بعدم حيازته الأرض المنزعة, أو الكائنة بمحيط مسكنه – المغروسة بالنبات المخدر .

في هذه الحالة فإن الدفاع وعلي هذا النحو ينازع في صورة الواقعة المسندة للمتهم بأكملها – وعليه فلا محل للتمسك بنظرية العقوبة المبررة متي قامت تلك المنازعة .

وقضي أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى كان الدفاع ينازع في صورة الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها القانونية المختلفة وما إشتملت عليه من الجرائم .

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ - س ٢٠ - ٢٢٣ - ١١٣٣)

كما تجدر بنا الإشارة - أن تقدير جدية التحريات ولئن كان راجعاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وهو بطبيعته كتقدير من الأمور الموضوعية التي هي من إطلاقاتها .

إلا أن شرط ذلك أن تكون الأسباب التي تستند إليها محكمة الموضوع من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها وإلا كان الحكم معيباً طالما أقام قضاءه علي الدليل المستمد من الإذن بالقبض والتفتيش الذي صدر بناءً عليها .

هذا ويشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق أن يسبقه تحريات جدية سابقة علي الإذن لا لاحقة عليه - وإلا كان الإذن ران عليه عوار البطلان - فالعبرة بمقدماته لا بنتائجه - وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات - ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده - فإن ذلك يؤكد عدم جديتها - ومن ثم بطلان أي إذن يصدر بناءً عليها .

وقضت محكمة النقض بتأييد محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذي يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويمارس نشاطه في محل مرخص به وله بطاقة ضريبية .

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ - س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠)

كما قضي بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي أبطلت إذن التفتيش تأسيساً علي عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي إستصدره لو كان قد جد في تحريره لتوصل إلي عنوان المتهم ومسكنه - وأما قد جهله وخلا محضره من الإشارة إلي عمله وتحديد

سنة لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي إستصدره ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه .

(نقض ١٩٧٧/٢/٤ - س ٢٨)

وجدير بالذكر أن رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق في جميع الوقائع محل شبهة التآثيم التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها - الأول بناءً علي الحق المقرر في القانون والآخرين بناءً علي تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضاً أصبح علي النحو الذي إستقر عليه في العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنفي صريح, كما وأن توجيه طلب التفتيش إلي رئيس النيابة لا يحول دون وكيل النيابة الذي يعمل معه في الفصل فيه وإصدار الإذن بالتفتيش - إذ رأي له محلاً .

وإذا صدر إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أية جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن بإعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناءً علي تفويض رئيس النيابة, أو من يقوم مقامه .

وقضى بالنقض :-

أن قرار النائب العام بنـدب أحد وكلاءه المعيّنين بإحدي النيابة الكلية, أو الجزئية للعمل في نيابة أخرى في فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التي ندب لها في تلك الفترة - فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته في دائرة النيابة المعين بها في الأصل مالم يكن قرار ندبه ينص علي أن يقوم بأعمال النيابة التي ندب لها بالإضافة إلي عمله الأصلي - فمتي كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش علي أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق في إحدي فترات الأجازة الصيفية - وأن قرار النائب العام بنـدبه في هذه النيابة الجزئية يجعله مختصاً بأعمال وظيفته دون سواها - فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع في

مركز الزقازيق لجريمة وقعت في دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزاً إختصاصه .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/١٠/١٠)

مبحث إنقضاء الدعوى الجنائية :-

لا شك أن نصوص القانون الخاص بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم - مما يستوجب إعمال حكمها علي الجرائم السابقة لتاريخ صدورها - وإذا كانت في ذلك تسويئ لمركزه مادام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي .

وفي هذا الإطار - فالدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام التي تبدي لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه - كما وأن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية, أو جنحة, هي بالوصف القانوني الصحيح لها الذي تنتهي إليه المحكمة التي تنظر الدعوى دون أي تقييد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما تراه سلطة الإتهام - ويستسقي مما سلف أن قواعد التقادم تسري وفق نوع الواقعة وتكييفها الصحيح - فقواعد التقادم خاضعة لما تقررره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

فمن المقرر أن الجريمة تعتبر في باب التقادم والإنقضاء وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة, لا في حكم تحديد مبدأ التقادم, ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات .

ومبدأ تقادم الجريمة يتصل بذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله المحقق لوجودها في حق جميع مرتكبيها فاعلين أصليين, أو بالشراكة, وكذلك كان أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية من فراش ركودها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين بمجهول منهم .

وهذا هو المعني المقصود في القانون وما رمي إليه المشرع .

ذلك أن إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوي العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات .

فالعبرة في هذا الأمر بكل ما يعيد ذكر الواقعة الجنائية ويتردد صداها فيستوي فيها ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص من ساهم في ارتكابها .

والخلاصة تنتهي إلي أن أي إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوي العمومية وتنبيه الأذهان إلي الجريمة التي كان قد إنقطع التحقيق فيها يعتبر قاطعاً للتقادم بالنسبة لها حتي ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر - فليس من الضروري أن يستوجب المتهم حتي تنقطع مدة التقادم في حقه .

ويلاحظ أن الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحدث أثناء إجراءات الإستدلال, أو جمع التحريات, أو التحقيق في دعوي أخري سابقة عليها, وعليه فإذا ما قضي قاضينا بالبراءة في الدعوي الأصلية وحكم بالإدانة في الدعوي الأخرى فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضي نقضاً - أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوي - مادامت متصلة بسير الدعوي أمام القضاء إنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة - فإذا كان الإجراء باطلاً, فإنه لا يكون له أثر علي التقادم .

لما كان ذلك وكان القانون ينص علي إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة المدة .

ومفاد ذلك أن إنقطاع المدة عيني يمتد أثره إلي جميع المتهمين في الدعوي ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات - وإذا كان الثابت أنه قد مضى في صورة الدعوي المطروحة ما يزيد علي عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ١٩٩٥/١٠/٩ وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ

١٩٩٦/١/١٨ دون إتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة - فإن الدعوي الجنائية تكون قد إنقضت بمضي المدة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإدانة الطاعن - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة . (طعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠م)

إنما يجب التنبيه ونحن بصدد إشكاليات إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة - بأن هناك ولا مرأى فروق بينة ومعتبرة - فيما بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة .

وللقضاء والدفاع وقبل التصدي لحالات الإنقضاء بمضي المدة، إستبيان عما إذا كنا بصدد جريمة وقتية، أم جريمة مستمرة؟

فالإنقضاء يحتسب في الجريمة الوقتية - من أول فعل حاصل في الواقعة الجنائية - ويحتسب في الجريمة المستمرة - من آخر فعل ينبئ عن الإنقطاع في حصولها والتوقف عن طبيعتها المستمرة - وهو بطبيعته يسري علي جرائم المخدرات والذي من بينها ما هو وقتي وما هو مستمر .

هذا بمتن نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري علي أن الدعوي الجزائية في الجنايات تسقط بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة - والجنحة تسقط بمضي ثلاث سنوات والمخالفة تسقط بمضي سنة واحد ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوي الجزائية لأي سبب كان .

ونص القانون أيضاً علي أن الإجراءات التي ينقطع بها سريان مدة سقوط الدعوي، هي إجراءات الإتهام، التحقيق، المحاكمة، أو ما يتخذ في مواجهة المتهم، أو الإجراءات التي يخطر بها علي وجه رسمي ولشخصه .

والأصل أن مدة التقادم تنقطع بهذه الإجراءات وتبدأ مدة جديدة من تاريخ الإنقطاع .

كما أن الأصل هو تعدد الإنقطاع بتعدد الإجراءات القاطعة للتقادم .

فإنقضاء الدعوي داخل حيز مرفق العدالة كما بينا لصلاته الوثيقة بالمصلحة العامة قبل المصلحة الشخصية للمتهم - وعلي قضاء الحكم أن يقضي به من تلقاء نفسه متي إستبان له في ملف الدعوي ولو لم يطلب منه الدفاع .

فالإنقضاء علي هذا النحو لا يتوقف علي مشيئة الأفراد ولا يجوز تنازل المتهم عنه - لا صراحة ولا ضمناً - وهو ما جري عليه الفقه والقضاء .

مبحث الإشتراك, المساهمة, المساعدة, التسهيل:-

بداهة - أن الوقائع الجنائية ذي الصلة بالمواد المخدرة - في الغالب أن تتكون من عدة أشخاص, بينهم الفاعلين الأصليين, أو المشاركين بمدد الأدوات, أو المساعدة اللوجيستية, كالتمويل, والنقل, والمخازن, وخلافه, بما يملّي علينا واجب إيضاح مسألة الإشتراك وخطورتها في ظل جرائم المخدرات وقد وضعت محكمة التمييز بقطر ضابطاً لتعريف الإتفاق - تردد في الكثير من أحكامها مناطه أن تتحد نية أطرافه علي ارتكاب الفعل المؤثم المتفق عليه وأن يتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتحقق به معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك .

فإن الإتفاق - إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه علي ارتكاب الواقعة الجنائية المتفق عليها .

فإذا ما جاء علي سبيل الإفتراض - قيام إتفاق بين مرتكبي الواقعة الجنائية علي مقارفة الإعتداء - مما يعد معه المشاركون في الإعتداء مسئولين عن جميع النتائج المترتبة عليه .

غير أنه ومن الوجهة المغايرة لما سلف - إذا كان يستفاد من الوقائع التي حصلت علي مسرح الجريمة ومحيطها أن فكرة الإعتداء علي المجني عليه نبئت فجأة لدي المعتدين دون جذور ودون تفكير متبادل - وليدة لحظة المشادة التي وقعت فجأة فيما بينهم والمجني عليه أثر رفضه إستضافتهم وطلب مغادرة سكنه .

فإن قضاء الحكم إذ خلص علي الرغم مما تقدم إلي مساءلة المتهمين جميعاً عن جريمة إحداث العاهة يكون قد وقع في الخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن فساد استدلاله – كما يجب أن يبين بأن الاتفاق والمساعدة لا يتحقق بهما الإشتراك إلا إذا كانا قد تما قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك .

فالإشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت إتجاه إرادته بأفعال الإشتراك – وكان لدور الإشتراك إسهام وثمره في حصول الواقعة الجنائية .

فالإتفاق يتطلب تقابل الإرادات علي أركان الواقعة الجنائية .

فالإشتراك بالإتفاق, أو المساعدة, لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك في الجريمة وهو عالم بها .

لذا لزم بطبيعة الحال أن يدلل قاضينا علي مقصد الإشتراك في الجريمة وبيان عناصر هذا الإشتراك ومظاهره بأفعال إيجابية مقرونة بالنية الآثمة بما يدل علي هذا الإشتراك .

إنما لا يفوت بحال مدي أهمية بيان علاقة السببية بين نشاط الشريك ووقوع الجريمة بأن تكون ثمرة له – بما يستلزم معه كما أسلفنا أن يكون الإشتراك سابقاً علي وقوع الجريمة وأن تقع الجريمة بناءً عليه

وفي هذا المضمار تتناغم أحكام النقض مع أحكام التمييز في إشتراط قصد الإسهام لتحقيق المسؤولية الجنائية في الإشتراك .

والمقرر أنه ولنن كان لقاضينا الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوي .

وله إذن أن يقيم علي الإشتراك في الجريمة دليل مباشر – وله حق أن يستخلص من ظروف الدعوي وملابساتها – علي أن شرط ذلك أن يكون من بين الوقائع المطروحة ما يسوغ ذلك ليصبح مقبولاً في القانون والمنطق القضائي السديد .

الباب الرابع :الفصل الأول

من المبادئ القانونية المقررة مبادئ قانونية :-

- ١- إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي – موضوعي مادام سائغاً .
- ٢- تناقض أقوال الشهود – لا يعيب الحكم مادام إستخلاص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .
- ٣- حق المحكمة في التعويل علي تحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة للأدلة .
- ٤- لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها – كفاية إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج المقبول في الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات .
- ٥- كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .
- ٦- للقاضي الجنائي الإستدلال علي الإشتراك بالإتفاق بطريق الإستنتاج والقرائن ما لم يقم دليل مباشر عليه ولو من فعل لاحق للجريمة يشهد به – ما دام سائغاً للتدليل علي حصول الإتفاق بأدلة محسوسة – غير لازم .
- ٧- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من مطاعن موضوعي, والنص بشأن إطمئنان محكمة الموضوع لإفادة الشرطة, أو تقرير مصلحة الأدلة الجنائية, محض مجادلة أمام محكمة النقض غير جائزة .
- ٨- الأصل في المحاكمات الجنائية إقتناع القاضي بناءً علي الأدلة المطروحة عليه, له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما لم يقيد القانون بدليل معين .
- ٩- لمحكمة الموضوع أن تتحدث بحكمها عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

١٠- الدفع بكيدية الإتهام, وتلفيقه, وشيوعه, وعدم معقولية حصول الواقعة, وإنقطاع الصلة بالمضبوطات, موضوعي .

١١- إثبات وجود المتهم علي مسرح الجريمة وإسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة لها, كفايته لإعتباره فاعلاً أصلياً فيها وبالتالي نعيه بشأن التدليل عن إتفاقه مع المتهمين علي إرتكابها ودوره فيها جدل موضوعي أمام محكمة التمييز - غير جائز .

١٢- للنيابة العامة إستثناء إجراء التحقيق في غيبة المتهم - فإن أثر ذلك حقه في التمسك لدي محكمة الموضوع بالعيب, أو العوار, أو النقص, في التحقيق الذي يخضع لتقدير محكمة الموضوع, وعليه فالنعي أمام محكمة التمييز بعدم سؤاله في التحقيقات غير جائز .

١٣- إحالة قضاء الموضوع في بيان شهادة الشاهد إلي ما أورده من أقوال شاهد آخر - لا يعيبه بشرط أن تكون أقوالهما متوافقة ومتفقة مع ما إستند إليه القاضي منها - ولا يغير من ذلك إختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي يوردها الحكم - فالطعن وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون أسبابه واضحة, محددة, ومعينة, من مواضع الحكم محل النعي .

١٤- سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة المصاحبة له - لا ينال من سلامة أقواله لذا يتعين أن يقدم دفاعاً منتجاً في التمسك بسماع أيأ من أفراد القوة المصاحبة للضابط .

١٥- حق محكمة الموضوع في تجزئة الدليل - حده - أن تكون التجزئة منصبة علي متهم, أو متهمين بذواتهم بأسباب خاصة بهم, لا بإعتبارات عامة تنصرف إلي كل المتهمين وتصدق في حقهم جميعاً, وعليه فقضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين لعدم كفاية التحريات التي لم تتأيد بدليل آخر وإفراده لآخرين بالإدانة مع إجتماع ذات الإعتبارات بالنسبة إليهم تناقض يبطل ما إنتهي إليه قضاء الموضوع في هذا الشأن .

١٦- تعيب الإجراءات السابقة علي المحاكمة لا يصح سبباً للطعن علي الحكم .

١٧- سبب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه علي ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلي المتهم .

١٨- محكمة الموضوع – الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها – مادام ليس من المسائل الفنية البحتة .

١٩- تعويل المحكمة علي ما إطمأنت إليه من مشاهدتها لمقاطع الفيديو المصورة لبعض وقائع الدعوي لا عيب فيه .

٢٠- للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية – مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها .

٢١- الفصل عما إذا كان من قام بالتفتيش قد إلتزم حده, أو جاوز غرضه متعسفاً, موضوعي يسألتم في الدفاع حال إبدائه قدر هائل من الجهد والعناية لتوسل سبيل الإقناع به ذلك أنه دفاع موضوعي – لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢٢- لمحكمة الجنايات فصل الجناية عن الجنحة المحال إليها معها والقضاء بعدم إختصاصها بالأخيرة متى لم يكن بينهما إرتباط .

٢٣- عدم إلتزام قضاء الحكم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب – مالم يدفع به امامها .

٢٤- إحراز المخدر بقصد الإتجار – واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها .

٢٥- الدفع ببطلان التحريات جوهرية وإكتفاء الحكم في إطار الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بإبداء عبارات قاصرة دون أن يبدي قضاء الحكم رأيه في عناصر التحريات, أو كفايتها, هو عين قصور التسبيب وفساد الإستدلال بما يوجب التمييز .

٢٦- التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها – فالتلبس حالة عينية .

- ٢٧- وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيام حالة التلبس - تلقيه نبأها عن طريق النقل من الغير - غير كاف .
- ٢٨- يتعين قيام مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن توافر حالة من حالات التلبس المعتبرة في القانون بما يعد كاف لقيام حالة التلبس.
- ٢٩- مجرد قول الشاهد أنه تمكن من ضبط المتهمين حال إرتكابهما الجريمة في حالة تلبس دون إستظهار الأفعال التي إرتكبها كل منهما والتدليل علي توافر هذه الحالة - غير كاف .
- ٣٠- الخطأ المشترك لا يخلي المتهم من مسئوليته الجنائية .

الباب الرابع الفصل الثاني

من المبادئ المقررة في الإثبات من المتعارف عليه أن شرح القانون يقسمون مذاهب الإثبات إلى ثلاث أنواع :-

الأول :- مذهب الإثبات القانوني - أي الإثبات المقيد بقوة القانون وفيه يقرر القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها .

الثاني :- مذهب الإثبات المطلق, أو المعنوي, والمقصود به مبدأ القناعة القضائية المطلقة حسبما وقر بالوجدان القضائي - حسب ما تكون لدى عقيدة قاضينا - وفيه لا يقيد الشارع قاضينا بأدلة معينة وإنما له أن يستسقي عقيدته من أي دليل شاء .

الثالث :- مذهب الإثبات المختلط وفيه يجمع الشارع المذهبين السابقين في الإثبات .

إذ قد يقتضي الحال دليلاً قانونياً - وقد لا يثبت الحق إلا بعد أن يترك الإثبات محرراً من القيود .

هذا وقواعد الإثبات مزدوجة الطبيعة - بمعنى أن بعضها موضوعي - أي استعمال الدليل في إثبات الوقائع - وبعضها دون شك شكلي مقيد - والقانون هو الذي يبين طرق وكيفية استخدامه كأدلة أمام قضاء الحكم .

ومما هو متعارف عليه - كحالات القواعد الموضوعية للإثبات - ببيان محله - علي أي شئ ينصب ومن يقع عليه عبء الإثبات.

فضلاً عن تفصيل طرق سواء كانت شهادة خبرة, قرائن, كتابة, وغيرها .

فالدعوي الجنائية تختلف وتتغاير عن الدعوي المدنية من مظاهر عدة بحيث يستلزم الأمر إخضاع كل منها لقواعد تتغاير في مجال الإثبات لإختلاف موضوع القانون الجنائي عن المدني, فالجنائي ذي الرابطة الوثيق بالمصلحة العامة يتعين أن يكون موضوعه العقاب والحظر - وعليه فلا يعاقب علي كل إخلال, أو إعتداء علي الحقوق, أو

الإلتزامات التي تجد موضعاً ومكاناً لها القانون المدني, أو التجاري, أو الأحوال الشخصية حسب الأحوال, إنما يعاقب القانون الجنائي علي الإخلال بالإلتزامات والمحاذير التي يفرضها بنصوص تشريعية محددة للجرائم, إذ هدفه حماية المجتمع من الجريمة, فالعقاب في القانون الجنائي مفروض بأفعال مادية ملحوظة في الواقعة المؤثمة لها صداها ومقرونة بالقصد الجنائي العام ومعه ضابط القصد الجنائي الخاص - وذلك أن تقع من شخص بعينه مقروناً بواقعة معينة منصوص علي عناصرها وأركانها في القانون, بصفة واضحة, لا لبس فيها, فالإثبات له نظريته الخاصة في مجال المواد الجنائية - وقد إجتهد التشريع والفقهاء ورجال القضاء بوضع نظام خاص للإثبات يعبر فيه القانون الجنائي بصحة قانون الإجراءات الجنائية عن أهداف أساسية - بما يحقق سيادة حق العقاب, ويكفل في ذات الوقت إحترام حقوق الفرد الإنسانية والحريات الأساسية التي قد تمس خلال إجراءات الإثبات .

والحق في الإثبات أيضاً من الحقوق المعتبرة للدفاع ففي كل نظام إجرائي ذي صبغة إدعائية يكون من حق الطرفين المتنازعين في المضممار الجنائي (نيابة عامة - دفاع) المناضلة بصدد إدعاءاته ضد الأدلة المقدمة من كل منهما ويكون من شأنه النيل في إدعاءات الطرف الآخر أو دحضها - فكل الطرفين في الدعوي الجنائية له الحق في التدليل والإثبات - وما علي القاضي الجنائي إلا إثبات الطلبات ذات الرباط بالتدليل إلا في الأحوال التي يكون فيها التدليل غير لازم, أو غير مقبول, أو يناقض القانون, وسواء كان هذا الطلب أو العرض من جانب المتهم, أو من جانب الإدعاء.

وفي أثناء إجراءات المحاكمة التي تتسم بعناصر المواجهة بين الخصوم - يجب أن تعرض الأدلة للمناقشة من جانب الخصوم وفي مواجهتهم - ويجب أن يبلغ كل خصم بما يبيديه, أو يقدمه الخصم الآخر من أدلة .

ومن المقرر أنه لا يجوز ان تبني المحكمة حكمها علي العلم الخاص الذي تستسقيه من وقائع خارج مجريات الجلسات, أو الأدلة المقدمة

في الدعوي، أو بناء علي أمور لم ترد علي لسان بعض الخصوم، أو أوردت علي لسان بعضهم ولم تطرح لمناقشتها معهم، وذلك لإستحالة دحض هذه الوقائع، أو الأمور بالدليل المثار، غير أن هذا لا يمنع القاضي من أن يبني حكمه علي المعلومات العامة، أو الأمور التي خصلها من واقع خبراته، غير إننا نري - حري بنا أن نطرح قاعدة للمناقشة بوصفها غير واضحة وضوحاً كافياً في المجال الجنائي - هي قاعدة إكتملت ملامحها هي عدم المساواة بين الخصوم .

فرغم قرينة البراءة ومدي أهميتها المعتبرة في المجال الجنائي - غير أن القانون كفل للإدعاء سلطات وصلاحيات وحريات واسعة في التحري والبحث عن الأدلة في سبيل تقديم ما يساعد، أو يكشف عن إدانة الجاني .

فالترخيص للإدعاء حرية إختيار وسائل الإثبات وهي ذات فاعلية وتأثير في الكشف عن الحقيقة وتلك الرخصة لا تقتصر علي مرحلة التحري فقط إنما تتسع وتمتد بطبيعة الحال إلي مرحلتي التحقيق والمحاكمة - وهذه المسائل تتعدد وتتنوع حالاتها وصورها من قبضي وتوقيف - حبس إحتياطي - يتعين توافر مبرراته .

ولا يقتصر الحال فقط لمن رجحت أدلة إدانته إنما يطال متي قامت بشأنه مسلكه - دلائل كافية علي إتهامه من مرحلة التحري .

إنما وعلى الرغم مما سلف :-

فالمتهم - الحق هو الآخر في إتاحة تقديم وإقامة الدليل علي براءته، أو دحض أدلة إدانته، أو إسباغ صبغة من الشك وفي سبيل التخلص من الأدلة التي تحاصره .

وعليه فدفاع المتهم في سبيل الدفاع عن المتهم كامل الحرية في إختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلي مراميه .

إلا أن الواقع العملي والميداني يشهد أن حق الإثبات لتوسل سبيل مناهضة الدليل المقدم ضده - يظل معطلاً إلي حد كبير سيما بمرحلة

التقصي، والرصد والتحري، فالسمة الأساسية في التحري إعطاء سلطات رجال الشرطة للرصد وجمع العناصر الأولية للإثبات .

إنما قد يوازن ما سلف :-

أن المتهم له الحق في المثل أمام قاضينا الطبيعي – والنيابة العامة – حال تجديد مدة الحبس الإحتياطي – كي يقدم دفاعه الدفاع الجدي نحو إنتفاء أي مبرر من مبررات الحبس الإحتياطي، وأهمها من وجهة نظرنا الخاصة، مبرر الدلائل الكافية أي إنعدام، أو عدم توافر الدلائل الكافية التي تجعل الإدانة مرجحة علي البراءة .

إنما علي العكس أن البراءة مرجحة علي الإدانة وهذا الشرط – حال طرحه علي القضاء أثناء نظر تجديد حبس المتهم دحض وهدم التهمة الموجهة للمتهم وإبداء ما يشاء من دفاع في نطاق عدم توافر مبررات الحبس الإحتياطي وإن كانت ساحات التجديد تشهد في بعض الحالات – قدر من المصادرة علي حق الدفاع – بالتنبيه علي دفاع المتهم ألا يتجاوز دفاعه نطاق مبررات الحبس الإحتياطي دون طرح دفاع موضوعي ليس من صميم إختصاص قضاء نظر تجديد الحبس – علي حين يناهض هذا الرأي أن من أهم مبررات الحبس القضائي قاطبة شرط الدلائل الكافية .

وهذا الشرط هو المتنفس الوحيد للدفاع – أن يطرح بوجيز الكلمة تناول قدر من الموضوع أمام قاضي التجديد لتوسل سبيل إقتناعه أن دلائل وشواهد البراءة مرجحة علي الأدانة فيخلي سبيل المتهم بأي ضمان .

ولا شك أن المتهم من محاصرتة بمكنات وسلطات النيابة العامة المعتبرة قانوناً ليس له الحق في أن يقف في مرحلة التحقيق علي كل الدلائل والأدلة المجمعّة ضده وبالتالي في هذه المرحلة يعجز عن دحض الأدلة بأدلة مضادة .

هذا وليس بمستغرب أن الطبيعة الغائية من السرية التي تفرض أحياناً حال التحقيق .

ولاشك هي الخشية من طمس الحقيقة والأدلة وتشويهها، أو التأثير على الشهود، ومحاولة عدول الشاهد عن شهادته، أو إهدار قيمة الدليل إذا أذيع أو إتضحت مقدماته .

وعليه بات حق المتهم في الإثبات مجمداً ومعطلاً ولطالما هو في محبسه إحتياطياً علي ذمة التحري والتحقيق وحتى مرحلة المحاكمة .

ويستفاد مما سلف – أن المساواه بين الخصوم حيال المحاورة والمداورة ما بين النقيضين الإثبات والنفي – هي غير قائمة، أو واهنة، فهي ليست في جانب مصلحة المتهم في الغالب الأعم، ولا نشك بهذه النتيجة – بوصفها أخص ملامح طرق الإثبات في مجال المسؤولية الجنائية وهي بالطبع تبدوا أكثر وضوحاً داخل مجال القانون الجنائي الخاص بمكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الخطرة .

السياسة الجنائية التقليدية :-

علي ضوء ما بيناه من قيام حالات إختلال التوازن فيما بين طرفي الإثبات ذي الصلة بوقائع المسؤولية الجنائية – بما قد يتولد عنه إحتجاز المتهم – أسيراً للحبس الإحتياطي – فترات قد لا تتناسب مع دور إسهامه في الواقعة محل التحقيق .

وكانت السياسة الجنائية التقليدية – تقوم علي ركاز التعريف المجرد لماديات الجريمة دون أي مراعاة لشخصية من أسندت إليه إنما ينبغي ألا يتغيب عنا – سائر العناصر الذاتية المستمدة من شخص المتهم .

(تكوينه الطبيعي، السن، شخص المتهم، المؤهل الوظيفي، البيئة التي نشأ فيها أو تتصل بنشأته، حالته الإجتماعية، الظروف المادية، سمعته، سوابقه)

وما نروم إليه – يعني أن الإختلاف في المعاملة الجزائية ضرورة، توجبها إختلاف المراكز القانونية، وهو ذات النهج الذي إنتهجه قانون مكافحة المخدرات القطري، وأولاه عناية خاصة .

فإختلاف الضرر – الذي يترتب علي الفعل, أو إختلاف وزن الدور الذي يقوم به المسند إليه الفعل – يتوجب وبالضرورة معه إختلاف المعاملة الجنائية علي ضوء إستعمال صلاحيات السلطة التقديرية لقاضينا – وهي سلطة وعلي دفة المحاكمة المنصفة – لا تخلو من مقتضيات الرحمة والإنسانية .

وعلي هدي ما سلف – يتاح لدفاع المتهم طرح دفاعاً جاداً له صداه بالنسبة لبيان عناصر الظروف المخففة .

ذلك أن أحوال الرأفة – حق أصيل مؤصل لقاضينا – نحو القضاء بعقوبة مختلفة علي أي متهم يتحد وضعه القانوني من حيث المساهمة في الجريمة مع غيره من المساهمين – فتعليل الخروج علي المساواة بين المساهمين بقدر واحد في ذات الجريمة – يستند إلي المصلحة العامة – ولطالما هو مبنياً علي معايير مقبولة تتوافق وتتلاءم مع المنطق القضائي السديد .

إذ يجوز الحكم علي بعض المساهمين بعقوبات أخف من غيرهم رغم وحدة دورهم الإجرامي .

إلا أنه تجدر الإشارة – وعطفاً علي ما سلف :-

لا يصح إسناد ما جاء بلائحة الإتهام علي عدد من المتهمين – بجريمة ذات رابط ورباط موصول بالمشروع الإجرامي الواحد وتحمل مسئولية الجميع عن سائر ما قد يقع من جرائم – دون أن تقع بدليل معتبر من كل منهم .

فطالما لم يثبت تنفيذ الغرض الواحد وعلي متن عدم توافر أن كل من المتهمين قصد قصد الآخرين – وحتى وإن كنا في نطاق الإشتراك .

وذلك أن إذا كان القصد بكافة عناصره, وبواعثه, وغاياته, يخالف المشروع الإجرامي المشترك – تنتفي معه المسئولية الجنائية عن هذا المشروع .

الباب الرابع الفصل الثالث

الدفع العامة في مجال المسؤولية الجنائية

جري العمل علي إطلاق كلمة الدفع علي أوجه الدفاع الموضوعية, أو القانونية التي يطرحها الدفاع لتحقيق غاياته, أما الطلب هو ما يرمي إليه الدفاع لتوسل نتيجته من مطالبه, كطلب البراءة, أو التحقيق, أو الإحالة لخبير فني بقصد إثبات دفاع, أو نفي إدعاء .

وتقسم الدفع إلى ثلاث :-

الأول دفاع موضوعي :- لا يصح معه أن نطلق عليه لفظة الدفع, فالدفع يتعين أن يكون قانوني, نعتصم به نحو تطبيق نص قانوني, ذي صلة بالنظام العام, أو مقرر لمصلحة الشخص الذي دفع به, فتتوافر له الصفة في إبدائه .

والدفع بالطبع له موقع, إما بنص في قانون الإجراءات الجنائية, أو بقانون المرافعات, أو قانون العقوبات, أو أي قانون عام, أو خاص, له صداه القانوني بشأن الواقعة موضوع المحاكمة – أما الدفاع – ويسمي الدفاع الموضوعي فيتعلق بمناقشة ظروف الدعوي وتفنيدها وبكل كبيرة, أو صغيرة, حسب ما كشف عنه, أو يكشف عنه مسرح ومحيط الواقعة الجنائية .

وعلي هذا النحو – فإن الدفاع الموضوعي لا حصر له ويختلف من دعوي إلي أخرى ويدور في فلك – عدم ثبوت الواقعة – فسادها – إنتفاء الدليل المعتبر – إنتفاء دليل كاف – أو التشكيك في حصولها .

٢- الدفع القانونية

لا شك وثيقة الصلة بالمشروعية القانونية والإجرائية والتي أفردنا له مبحث يتصل بالدليل .

وفي الحقيقة – إن كان لا يتعذر حصرها – إنما بقدر من الجهد – ذلك أن منها ما يندرج في مجال الدفاع الموضوعي وتلحق به, كالدفع بإنتفاء أركان الجريمة, أو ركن من أركانها الركنية, أو إنتفاء

موجبات الظرف المشدد، أو حتمية إعمال النص الواجب التطبيق علي الواقعة، أو قيام سبب من أسباب الإباحة، أو موانع المسؤولية، كالإكراه، أو الجنون، أو أي حالة من حالات تغييب الإرادة .

٣- الدفوع التي يخالف فيها القانون بالواقع والوقائع :-

وهي من الدفوع التي تستاهل رداً من قاضينا - كالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم قيام أي حالة من حالات التلبس المعتبرة قانوناً، أو إنتفاء مبررات الإستيقاف وحصوله في غير حالاته، أو تجاوز نطاق وحدود التفتيش الوقائي، أو بطلان إذن النيابة العامة بوصفه لاحقاً للقبض علي المتهم وما الهدف منه سوي إسباغ الشرعية علي إجراء قبض باطل منزوع عنه المشروعية الإجرائية - لذا نوصي علي موالاه الإهتمام بالدفوع الهامة والمؤثرة في واقع الدعوي الجنائية وهو ما يطلق عليها الدفاع الجوهرى الذي يتوجب رداً وإيراداً كافياً للرد عليه، وحذاري من بذل جهد وضياح ثمين وقت الدفاع في إبداء دفوع غير منتجة في الوقائع ولا تلاقي صدي لدي عقيدة المحكمة .

ولذا لزم عناية خاصة - بالدفوع المتعلقة بالنظام العام - من واقع الدراسة المتأنية لأوراق وملف الدعوي بما يشمله من تحقیقات ووقائع مع مراعاة الدفوع ذي المصلحة النسبية والشخصية والتي لا تفيد إلا صاحبها ومبديها دون أن تمتد لغيره من باقي المتهمين .

والعلة من وراء مراعاة ما تقدم هي بهدف إلقاء الضوء للمحكمة علي نصوص قانونية بلازم طرحها علي المحكمة .

ذلك أن الدفع ذي الصلة بالنظام العام يقضي به قاضينا ولو من تلقاء نفسه دون حاجة إلي طلب .

إنما الدفاع الموضوعي يقتضي التنقيب، والفحص، والرصد، في كل وقائع الدعوي وما يحيط بها وحسب ظروف كل حالة علي حده .

فالدفاع الموضوعي تستقل بتقديره محكمة الموضوع - والغالب من الدفاعات الموضوعية لا يتصل بالنظام العام - وإن كان وثيق الصلة بمصلحة المتهم .

ولقاضينا سلطة واسعة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي الجنائية ومن أوجب واجباته تحقيق الدعوي علي النحو المعتبر دون عسف, أو تعسف, للتحقق من توافر كل أركان الجريمة من عدمه - حتي يمكن له النطق بالعقوبة المقررة في القانون .

ولا حاجة من التقرير بأن الدفع الجوهري هو ذلك الدفاع الذي لو صح لترتب عليه أثر معتبر نحو نفي وقوع الفعل المؤثم وتبعاً لذلك القضاء بالبراءة, أو إمتناع العقاب, أو بلازم إعمال تطبيق الظرف المخفف . والخلاصة أن الدفاع المؤثر في هدم الأدلة هو الدفاع الجوهري .

فشروط الدفاع الجوهري ستة شروط بيانها بياناً وافياً :-

- ١- يتعين إبدائه قبل إنغلاق باب المرافعة .
- ٢- يقرع سمع المحكمة - صريح - محدد - ناف للجهالة .
- ٣- أن يكون منصب علي الوقائع الواردة بالأوراق أو ذي صلة وثيقة بحافظة مستندات الدفاع - التي تقدم للمحكمة .
- ٤- أن يكون الدفع, أو الدفاع مؤثراً, ظاهر الحق متصل بوقائع الدعوي - يدور بفلك ما هو قانوني, وما هو موضوعي .
- ٥- التمسك به والتصميم عليه وعدم التنازل عنه صراحة, ولا ضمناً.
- ٦- أن يتوافق مع المنطق القضائي السديد إذا كنا بصدد دفاع موضوعي - وأن تنتظم الأفكار بالبداء بمقدمات تنتهي إلي نتيجة مقبولة في العقل والمنطق .

وإذا أردنا أن نضع بعض الدفوع ذي الصلة الوثيقة بالنظام العام، فهي متنوعة ومتعددة الصور والحالات ومنها ما ينصب على سلة الدفوع المتعلقة بإنقضاء الدعوي الجنائية ومنها ما يلي :-

- ١- الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة .
 - ٢- الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل في الواقعة الجنائية – بشرط توافر موجبات الدفع وشرائطه .
 - ٣- الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية لسبق صدور أمر حفظ – وإن كان غير مسبب – فهو في حقيقته أمر بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية – بوصف أن النيابة العامة إتخذت إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي .
 - ٤- الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية صلحاً .
- ٤- سلة الدفوع المتعلقة بالإختصاص
- ١- الدفع بعدم الإختصاص النوعي أمام محكمة الجنج .
 - ٢- الدفع بعدم الإختصاص الشخصي .
 - ٣- الدفع بعدم الإختصاص الولائي .
 - ٤- الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي .
 - ٥- الدفع بعدم الإختصاص المحلي .
 - ٦- الدفع بأن النص الواجب التطبيق علي الواقعة ليس من إختصاص المحكمة .

٥- سلة أخرى من الدفوع حسب تنوعها

١- الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة, أو من غير ذي صفة .

٢- الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية لرفعها دون إتباع الطريق الذي رسمه القانون – كشرط الحصول علي الإذن, أو الطلب, أو الشكوي, قبل رفع الدعوي .

٣- الدفع والتمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم سواء بطلب إنزال حكم الأثر الفوري لتطبيق القانون, أو الأثر الرجعي, وحسب الأحوال المتصلة بالدفع .

٤- الدفع بالبطلان المطلق لمخالفة النظام العام .

ومن أحوال البطلان :-

١- مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانية الجلسات دون مبرر قانوني دافع لذلك .

٢- مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة .

٣- مخالفة أحكام القانون المتعلقة بولاية المحكمة .

٤- مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالإختصاص النوعي للمحكمة .

هذا والدفوع الجوهرية – تلتزم المحكمة بالرد عليها قبولاً, أو رفضاً, يتعين أن يكون لها رد صريح, أو ضمني, بشرط الرد الكاف المستساغ والمقبول – فإن أغفل قضاء الحكم الرد بات الحكم يحمل بأحشائه عوار البطلان .

٦- سلة الدفوع المتعلقة بمصلحة المتهم

١- أي دفع يتعلق بسبب من أسباب الإباحة, حق الدفاع الشرعي, حق التأديب, حق التنافس الرياضي .

٢- أي دفع ذي روابط موصولة بموانع المسؤولية, الإكراه, الضرورة الملجئة, القوة القاهرة .

٣- أي دفع يتعلق بالتمسك بالحق في الإعفاء من العقوبة .

٧- دفع موضوعية

١- الدفاع بكيدية الإتهام وتلفيقه .

٢- الدفاع بإنتفاء صلة المتهم بالواقعة .

٣- الدفاع بإنتفاء صلة المتهم بالمضبوطات .

٤- الدفاع بشيوع الإتهام وتلفيقه .

٥- الدفاع بالإستغراق – إستغراق خطأ المجني عليه خطأ المتهم.

٦- الدفاع بإنتفاء علاقة السببية .

٧- الدفاع بعدم تواجد المتهم علي مسرح الجريمة, أو محيط الجريمة, في الزمان والمكان .

٨- الدفاع بإنتفاء حالات وأحوال بسط السلطان علي المضبوطات.

الخطأ الشائع – إطلاق لفظة الدفع علي حالات الدفاع الموضوعية سائلة الذكر – إنما الأدق هي دفاع وليست دفع – وهو دفاع يصعب الإحتجاج به لأول مرة أمام محكمة التمييز وفي غالب الأحيان يرد من قضاء الحكم علي هذا الدفاع أنه محاولة للتشكيك في الأدلة التي تحاصر المتهم وتطمئن لها المحكمة .

وهذا الرد يعني الإسقاط الضمني لهذا الدفاع علي أنه يراعي وفي جميع الأحوال يصعب من وجهة نظرنا حصر كل الدفع, أو الدفاع في باب واحد أو حتي مؤلف مستقل – وإن كان يقتضي الأمر جهد خاص .

فنري أنه من أهم الدفع التي تواجه الدفاع – الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون – فيتعين علي قضاء الحكم أن تثبت من تحقيق هذا الدفع وأن ترد عليه وإلا كان حكمها معيباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع فضلاً عن قصور التسبيب .

٢- الدفع بتجاوز نطاق القيد الوارد علي سلطة الإدعاء والقفز عليه – بالخطأ في القانون (الشكوي – الإذن – الطلب)

٣- الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لرفعها ضد موظف عام, أو مستخدم عمومي, دون إذن عن واقعة جناية ارتكبت أثناء وبسبب الوظيفة – فلا يجوز رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام بشأن جريمة وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته إلا من النائب العام, أو المحامي العام .

٤- الدفع بأن الدعوي أقيمت ضد المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلي خلاف ما يقضي به القانون – ولا شك لا تتعقد خصومة, ولا تتحرك الدعوي الجنائية, إلا من جهات التحقيق ذات الاختصاص الوظيفي والمكاني .

والقانون لا يرخص لمحكمة الجench أن تقيم الدعوي من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوي العمومية – غير أنه يجوز إستثناء لقضاء الجنايات إذ رأي في دعوي مرفوعة أمامه أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلي المتهم أن تقيم الدعوي بالنسبة لهذه الوقائع – وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقانون – ولا يترتب علي هذا الحق غير تحريك الدعوي والإحالة للنيابة لتحقيق فيها دون الحكم فيها إذ يختص بها دائرة جنايات أخرى .

وتجدر الإشارة :-

قد يشمل التحقيق عدة جرائم – وقد تكون هذه الجرائم من إختصاص محاكم من درجة واحدة – فإذا كانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلي أي محكمة من المحاكم المختصة بإحداها – أما إذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلي المحكمة الأعلى درجة .

فإذا كانت بعضها وقائع تدخل في طائفة الجنايات وبعضها وقائع تدخل في طائفة الجench – فتحال جميعها إلي محكمة الجنايات .

وإن كنا نشهد في الواقع العملي بالنيابات أن يصدر السيد الأستاذ رئيس النيابة في الوقائع التي تعتبر من طائفة الجرح - أمراً بنسخ صورة من أوراق الواقعة برمتها ويحيل وقائع الجرح إلي محكمة الجرح المختصة - ويكتفي بإرسال الجناية إلي قضاء الجنايات علي الوجه الإجرائي المقرر وإن كنا نعارض هذا الإتجاه، ونري أنه يشنت وقائع الدعوي، ويقطع أوصالها .

ذلك أن البديهي والأكثر توافقاً أن الارتباط بين الجرائم يوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد علي الجرائم الواردة في الوقائع الجنائية، سواء كان منها من الجنايات، أو الجرح، فالأوفق والأجدي إحالتها إلي المحكمة الأعلى وهي محكمة الجنايات علي أن يراعي أن بعض الجرائم المرتبط الواجب إحالتها إلي محكمة واحدة من اختصاص المحاكم العادية - ويقصد بها قاضينا الأصل سواء كان بقضاء الجنايات، أو بقضاء الجرح، فإذا ما تبين أن بعض الوقائع في الواقعة الجنائية من اختصاص محاكم خاصة إستثنائية (كالمحاكم العسكرية) فإن إحالة الدعوي بجميع الجرائم يجب أن تكون أمام قاضينا الطبيعي - أي المحاكم العادية، مالم ينص المشرع علي غير ذلك.

وقانون الإجراءات الجنائية القطري نص علي ان ترفع الدعوي في مواد الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بكافة أركانها المكونة لها - مع بيان الظروف المشددة، أو المخففة للعقوبة، ومواد الإتهام المراد تطبيقها .

وتستهدف هذه البيانات رسم حدود الدعوي التي تتقيد بها المحكمة ووضع الأسس التي تعتمد عليها في عملها - ويرفق بتقرير الإتهام قائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الإثبات - وتعلن النيابة العامة المتهمين بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال المهلة المقررة قانوناً .

وتجدر الإشارة أنه لا يترتب علي عدم الإعلان بأمر الإحالة، أو نقص بيان من بياناته الجوهرية بطلان هذا الإعلان .

والطبيعة الغائية مما سلف - تتبني أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق - فإن ما يصدر عن جهة التحقيق المنوط بها الإحالة - وأياً ما كانت ما تصدره من قرارات, لا يمكن أن تدخل في عداد الأحكام القضائية - فلا محل لإخضاع الأوامر التي تصدر عن جهات التحقيق - لما يجري علي الأحكام من قواعد البطلان .

ويجدر بنا أن فيما يتعلق بالإختصاص الجنائي في محيط المسؤولية الجنائية .

فالعبرة بالإختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة, أو الذي يقيم فيه المتهم, أو الذي يقبض عليه فيه .

وإن جري العمل وتواتر في قضاء الجرح علي أن المكان الذي يقيم فيه المتهم هو الإختصاص الأصلي لإقامة الدعوي الجنائية ضد المتهم .

وفي هذا النطاق, فإن الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبط فيه .

هذا وينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوي الجنائية - إعمالاً لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع - وقاضي الموضوع هو قاضي الدفع .

والفرع يتبع الأصل ويدور معه وجوداً وعدماً ولعل من اللازم
وبقصد مزيد من الإفادة أن نبين :-

إذ ما قدم طلب من دفاع المتهم - محاميه للسيد المستشار المحامي العام - وموقع من المحامي وحده دون المتهم - وعلي فرض أن المتهم محتجز ومحبوس إحتياطياً .

فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر هذا الطلب وإن كان مرفق بأوراق القضية - إقراراً, أو تسليماً بالواقعة, أو عليه من مأخذ يحاسب بشأنه المتهم .

أي لا يجوز أن تستند إلي شئ مما ورد بمتن هذا الطلب في إدانة المتهم .

فإذا عولت المحكمة علي ما جاء بالطلب الذي قدم للمحامي وأطرحت دفاع المتهم – ذي الصلة بنفي صلته بمحل الضبط – وقضي بالإدانة علي ما جاء بالطلب والذي إعتبرته المحكمة إقرارا واردة به – فإن محكمة الموضوع تكون قد إستندت في الإدانة إلي دليل باطل مستمد من أقوال محامي المتهم – بما يعيب الحكم لا محالة – فإن كانت خطة الدفاع دون ريب متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده – غير أن هذا التقدير الشخصي لا يصح أن يستند فيه شئ كدليل لإدانة المتهم .

ومن جانب آخر أن الدفاع المسطور ببطلان الإقراراف لكونه وليد إكراه, أو وعد, أو وعيد, أو تهديد يكون مطروحا علي المحكمة في أي مرحلة من مراحلها .

مبحث مشروعية الدليل :-

لا شك وأن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي لها سند ولم تكن عبر التاريخ مجرد قوالب إنشائية مثالية وحالمة – فالمشروعية لها إعتبرات مسوغة لتقديرها – منها ما هو مستمد من حق الإنسان في العيش بكرامة إنسانية – ومنها إحترام الحق في حرمة الحياة الخاصة – وإحترام الحريات الفردية في العموم – وتمتد المشروعية وبطبيعة الحال إلي إحترام حق الدفاع .

ويتولد ويتفرع عما سلف بطلان الأدلة حصاد إستخدام وسائل غير مشروعة منها ما هو غير قانوني ومما هو غير أخلاقي, أو متجاوز, ومتعسف .

فلا يصح الإنتقاص من الحقوق والحريات الدستورية إستناداً إلي أدلة خلت من المشروعية .

فحرمة الحياة الخاصة والحق في التنقل والأمان وسلامة البدن و صون الكرامة – هي في الأصل حقوق طبيعية يتمتع بها كافة أطراف العلاقة بالحقوق الجنائية, شهود, متهمين, مجني عليهم .

وللمشروعية ضوابط هي تخوم تحكم سلطة قضاء الحكم نحو توسل سبيل الأدلة المعتبرة .

ونافلة القول – أن قاعدة مشروعية الأدلة لها مكانتها وسلطانها داخل قوالب وقواعد الإثبات الجنائي .

وهي علي هذا النحو تمثل الضمانة الحقيقة لإنفاذ قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

فيتعين أن يكون البحث عن الدليل والتفتيش فيه قد تم بطريق مشروع.

فيتعين دوماً أن يكون الدليل وليد إجراءات مشروعة .

ومشروعية الدليل الجنائي ذي خاصية ذات طابع عيني – ذلك أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تحظر اللجوء إلي أساليب ومساالك منزوعة المشروعية وما من مراميها غير الحصول علي الدليل ولو كان الثمن التضحية بالقانون والضمانات الدستورية .

وقاعدة مشروعية الدليل الجنائي تشكل فوق ما تقدم قيداً هاماً علي حرية قاضينا الجنائي – فيما يتصل بمبدأ الإقتناع القضائي, وعليه فليس إلا أن يستمد قناعاته التي يبنيها في وجدانه إلا من الأدلة ذات اليقين – بما يتوجب معها إستبعاد كافة الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في نطاق ما يركز عليه في الإدانة .

فدليل الإدانة شرطه أن يكون التوصل إليه بطريقة مشروعة – يقرها القانون والدستور – فأصل البراءة – بإعتبارها قواعد أولية توجبها الفطرة التي جُبل الإنسان عليها وتقتضيها الشرعية الإجرائية .

ومن مقتضيات المشروعية – أن إلزام المتهم بتقديم أوراق تحت يده قد تنهض دليلاً علي إدانة غير جائز – لأنه لا يجوز إلزام المتهم

بتقديم دليل ضد نفسه ولأن عبء الإثبات يقع علي عاتق سلطة الاتهام .

كما وأن الشريعة الإسلامية لا تعتد بدليل الإدانة الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة – إذ يجب أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه بالإدانة دليلاً مشروحاً – ولذا حرمت الشريعة الإسلامية اللجوء إلي التعذيب للحصول علي إقرار، أو أية معلومات يدلي بها المتهم بطريق الإكراه، وجعلت كل دليل مستمد من هذه الوسيلة غير مشروع .

قرينة البراءة وخصوصيتها في المجال الجنائي :-

قرينة البراءة – تعني كل إنسان برئ حتي يقوم دليل يقيني علي أنه ارتكب إثم – فالأصل في الإنسان البراءة – فأصل البراءة كامن في كل فرد، سواء أكان مشتبهاً فيه، أم متهماً، بإعتباره قاعدة جوهريّة أقرتها الشرائع جميعاً – لا تكفل بموجبها الحماية للمذنبين ولكن يتعين التحقق بموجبها أصلاً شرعياً مؤداه أن الخطأ في العفو – خير من الخطأ في العقوبة التي يتعين درؤها عن كل فرد تكون التهمة الموجهة إليه مشكوكاً فيها، أو مبناها أدلة لا يجوز قبولها – فالإتهام الجنائي وحده لا يزحزح أصل البراءة ولا ينقض محتواه بل يظل هذا الأصل مهيمناً علي الدعوي الجنائية قبل تحريكها ومنبسطاً علي إمتداد مراحلها وأياً كان زمن الفصل فيها .

وإنما رغم كل ما سلف – فإن قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة غير قاطعة – أي تقبل إثبات العكس – إنما دوماً تقع عبء الإثبات علي النيابة العامة – وتشجع قاضينا علي الإعتصام بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم .

مبررات قرينة البراءة

- ١- الأصل في الأشياء الإباحة, والإستثناء هو التجريم والعقاب .
- ٢- خطورة الجزاء الجنائي ومساسه بالشرف والإعتبار والحريات, بما يتعين توخي الحرص, والحذر, والبحث في الدليل المشروع واليقيني .
- ٣- من أصل قوالب الدعوي الجنائية أن المتهم يواجه خصماً بسلطات واسعة .
- هي النيابة ما يترخص لها بمكنات واسعة يتاح بها جمع الأدلة ضد المتهم وما ليس له أي موقف سلبي – إنه لم يرتكب جريمة بما لازمه – الأخذ بقرينة البراءة حتي تتوازن أدلة النفي مع أدلة الإثبات .
- ٤- علي المشرع الجنائي الإلتزام بضرورة صياغة التشريع الجنائي في مجال قانون الجزاءات, أو الإجراءات الجنائية, بما يحقق التوازن بين مصلحة المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة وضماناتها الدستورية وبين مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء حال ثبوت الواقعة الجنائية وتحقق المسؤولية الجنائية .

وينبني على ما تقدم :-

أنه يستنتج عدة نتائج وليدة قرينة البراءة وهذه النتائج هي :-

- ١- تحقيق وكفالة الحرية الشخصية للمتهم والمعاملة الإنسانية ولطالما لم تثبت إدانته .
- ٢- الشك يفسر لمصلحة المتهم .
- ٣- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته وأن الأمر يقع علي سلطة الإتهام .
- ٤- إلزام قاضينا بألا يجبر متهم علي تقديم دليل ضد نفسه .

٥- علي المشرع أن يتجنب دوماً إنشاء قرارات إثبات ضد المتهم، أو نقل عبء إثباتها، حتي لا يقع النص التشريعي في محذور المخالفة الدستورية فيطعن عليه بعدم الدستورية .

وجدير بالذكر ونحن بصدد مشروعية الدليل، أو عدم مشروعيته، وأثر ذلك في الأحكام القضائية براءة، أو إدانة .

فمن المقرر أن تشريعات الإجراءات الجنائية تعترف بحق الأفراد العاديين في مجال الإثبات الجنائي ببعض الحقوق بشرط تحقيق مشروعيته كحق الإبلاغ عن حالات التلبس التي توافرت بطبيعتها العينية، أو الإبلاغ عن جريمة وقعت بالفعل، فيحق للأفراد العاديين الإبلاغ عنها ومد يد العون للعدالة .

غير أن مشروعية هذا الدور للأفراد العاديين محفوف بالوقوع في مأخذ عدم المشروعية وينظر في كثير من الحالات ووقائعها بعين من الريبة .

فالإبلاغ عن الجرائم من الأفراد العاديين يجب أن يحاط بشروط وضوابط والتزامات دقيقة – علي متن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وإلا بات الوضع عبثاً – يترك للأهواء والهوي وهنا تكمن خطورة إستغلال مواقع النيابة العامة والشرطة الإلكترونية والرقمية المخصصة للبلاغات – فقد تلاحظ طبقاً لما تتبعناه من إستقراء ميداني – مدي إساءة إستخدام هذا الحق من الأفراد العاديين الأمر الذي هدم كيانات عائلات بأكملها ومس شرفهم جراء بلاغات كيدية – وإساءة إستعمال الحق – وقد حملت في جهات التحقيق علي محمل الجد .

لذا نهيب بالنيابة العامة والشرطة توخي أكبر قدر من الحيطة والحذر حين تلقي هذه البلاغات – وبتوازن عادل ومنصف .

فقد رأينا وشهدنا ونشهد علي تنكب الأفراد العاديين تخوم صلاحيات الإبلاغ – ولا شك أن البطلان مصاحب لها في الغالب الأعم – والأخطر من ذلك إستغلال مواقع التواصل الإجتماعي والتقني الذكي والذكاء الإصناعي عن طريق الشبكات العنكبوتية في تضخيم البلاغ

بما يتولد عنه آثار سلبية – لذا فإن ما نذكره في هذه الصفحات ما هو إلا صيحة تنبيه .

وعلي أي حال لا وزناً لدليل وليد مخالفة المشروعية الإجرائية، أو ضرب بعرض الحائط الضمانات الدستورية، مهما بلغ هذا الدليل من صدق .

فلا يصلح وعلي الرغم من مقاربة الصدق أن يعول عليه كدليل للإدانة – وبمعني آخر أن إستبعاد الدليل أمام قضاء الحكم إنما يتحدد مداراً بالعلة التي أوجبتّه وهي إنتهاك المشروعية والضمانات الدستورية كضمانات ترخص بها للمتهم .

غير أنه وفي المقابل – عدم إستبعاد الدليل وإنتفاء البطلان كلما ثبت للمحكمة أن الضمانات، والحريات، والحرمانات، لم تمس.

بات الدليل يثور بموجبه تساؤل:-

ولطالما حكم بالإدانة يجب التعويل فيه علي الدليل المشروع دون الدليل الإجرائي الغير مشروع .

فهل القضاء بالبراءة يتعين أن يبني أيضاً علي الدليل المشروع ؟

يسود الإتجاه أنه من حق الحكم الجنائي في تكوين عقيدته بالبراءة إستناداً إلي دليل باطل – فقد ذهب علي هذا النحو علي غير رجعة – مذهب النفعية الذي كان يقوده الفيلسوف (بنتام) الذي كان يضحى بضمانات المحاكمة المنصفة لحساب مجال الإثبات الجنائي للمصلحة العامة .

ويستند الإتجاه الغالب فقهاً وقضاً علي القضاء بالبراءة، ولو كانت وليدة دليل باطل إلي مبرر غائي يفيد بأن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي الذي يترتب عليها بطلان دليل الإدانة وليد اللامشروعية الإجرائية – هي شرعت لمصلحة المتهم بوصفها تهدف إلي حمايته – وليس من المنطق أن ما تقرر لمصلحة المتهم كضمانات أساسية لحريته تنقلب بما يؤذيه كما لا يجوز إشتراط المشروعية في دليل البراءة لأنه قد يفضي إلي ثمرة إدانة برئ عجز عن إثبات براءته

بسبب راجع إلي عدم مشروعية الأدلة المتاحة أمامه لإثبات براءته بما يتيح للمجرم الحقيقي الإفلات من العقاب وهي نتيجة دون شك ذات خطورة بالغة علي المجتمع .

كما وأن دليل الإدانة يجب أن يكون في جميع الأحوال مشروعاً - لأنه يمس حق الدفاع - غير أن دليل البراءة فلا يمس هذا الحق ومن ثم يحق أن تبني البراءة علي دليل غير مشروع .

مفاد ما تقدم وأياً كانت المحاورة والمداورة الفقهية في هذه المسألة - فإن المستقر عليه قضاءً أنه يجوز إستناد حكم البراءة إلي دليل خلا من المشروعية وإن كان لا يجوز أن تبني الإدانة علي دليل باطل بوصفه ران عليه تجاوز نطاق المشروعية الإجرائية - غير أن هذا الضابط ليس عنصراً واجباً وضروري في دليل البراءة .

وهو ما إعتنقه القضاء بقطر تأصيلاً - يرتكز علي قرينة البراءة, وإحترام قدسية الضمانات وأهمها ضمانات الدفاع - فلا شروط في دليل البراءة مماثلة لشروط دليل الإدانة .

وعلي هدي ما سلف - قضت محكمة النقض المصرية :-

أن المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلي أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلي أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في إختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوي وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف, والحرص, والحذر, وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية - وقد قام علي هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو علي حقوق الهيئة الإجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة بريء واحد .

ومن ثم لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع بإشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة - ومن ثم فإن الحكم حين ذهب إلي خلاف ذلك الرأي فأستبعد المذكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل علي براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوي أنها وصلت إلي أوراق

الدعوي عن طريق غير مشروع - يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٨٩/١١/٢ - س ٤٠ - رقم ١٣٨ - ص ٨١٩)

ويشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً - إذ لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة علي دليل باطل في القانون .

إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة - إذ يجوز أن يستند دليل البراءة علي دليل لا يتوافق والمشروعية - لأن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة - ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية - أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلي أن يحكم بإدانته بحكم بات وأنه إلي أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في إختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوي .

وعلي هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه - أصبح حقاً مقدساً يعلو علي حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة برئ .

هذا إلي أن ما هو مقرر من أن القانون فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة في الإثبات - فتح بابه أمام القضاء الجنائي أن يختار من طرقه ما يراه موصلاً إلي الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر - مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوي وأوراقها - مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة بإشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة .

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٥ - س ٣٥ - ٣١ ق - ص ١٥٣).

وقضي أيضاً بقبول دليل براءة في جريمة خيانة أمانة - كان حصاداً ونتاجاً لإفشاء محامي سراً من أسرار المهنة - المحظور عليه إفشائها .

فقضت المحكمة أنه ومع افتراض ما أدلي به المحامي وإتخذه الحكم حصاداً له في قضاءه ببراءة المطعون ضدهم يعد في حكم الأسرار التي وصلت إلي عمله بسبب مهنته ويحظر عليه القانون الإفصاح، أو الإفشاء .

فإن ذلك لا يقدح في سلامة الحكم لما هو مقرر من أنه، وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إلا أن المشروعية ليست بشرط في الإجراءات الجنائية واجبة علي المتهم ودفاعه .

(نقض جلسة ١٩٦٧/١/٢١ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ١٨ - رقم ٢٠٤ - ص ١٢٨)

عودة إلى الدفع والدفاع تأصيلاً لما سلف :-

١- إذا ما أثار خلاف في وزن المضبوطات بين ما أثبت في محضر التحقيق وما ورد في تقرير الفني الخاص بالتحليل - بما يلزم أن يجري قضاء الموضوع تحقيقاً يستخلص به حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهي إلي القول بأن المضبوطات ليست هي التي أرسلت للتحقيق .

٢- من المقرر أنه علي المحكمة عند الخلاف الملموس بين وصف الحرز المرسل من النيابة إلي الطب الشرعي - والحرز الموصوف بتقرير التحليل - أن تجري محكمة الموضوع تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر - أو تأخذ بدفاع المتهم - بانتفاء صلة الحرز بالمضبوط .

فإذا ما فات قضاء الحكم إستجلاء تلك المسألة أو لم تستجب لدفاع المتهم - ولم تولي الأمر غايته - فإن قضاء الحكم يكون معيب بالبطلان .

٣- يجوز إستناد قضاء الحكم إلي سوابق المتهم وصحيفة حالته الجنائية سواء لتشديد العقوبة والتثبت من تحقق العود، أو إستظهار قرينة ميلة إلي الإجراء .

٤- حضور المحامي التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، لا ينفى حصول تعرضه للإكراه والتعذيب .

٥- حق لقاضينا تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً فيأخذ بما يطمئن إليه
ويطرح ما عداه .

ومن سلة الدفوع

١- الدفع بتزوير محضر الاستدلال .

٢- الدفع بتزوير محضر التحقيقات .

٣- الدفع بقيام العذر القهري .

٤- الدفع بقيام حالة الضرورة الملجئة .

مبحث الطلبات الجوهرية التي تثار أمام القضاء الجنائي :-

ما من خلاف في الرأي – أن القضاء لا يباشر مهمته المنوط بها إلا
بناء على طلب – والمستقر تترأ بقضاء التمييز – وجوب إلزام
قضاء الحكم بالرد على كل دفع جوهرية, أو طلب هام يطلبه الدفاع
طالما تحت المظلة القانونية .

لذا وجب التعرف على الضوابط المعتمدة في حيز الطلبات الهامة.

وتلك لها ضوابط يجب التنبيه إليها :-

١- إثارة الطلب بالفعل, والوضوح, والتحديد, أي محدد المعالم
والمرامي – وأن يثبت في أوراق الدعوي (محاضر الجلسات –
مذكرات الدفاع – تقديمه في ورقة مكتوبة)

٢- أن يتسمك به الدفاع صراحاً وعلى سبيل الجزم والتصميم وعلى
نحو يقرع سمع المحكمة .

٣- أن يتسم بالجوهريّة والتأثير وأن يكون ذي حصاد منتج في
الوقائع ولازماً نحو كشف الحقيقة في الواقعة الجنائية لبيان إذا ما كان
للنيابة العامة وجه حق في رفع الدعوي, أو هناك حق بدليل يقيني في
الدعوي ويؤدي إلى الإدانة .

٤- أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة .

٥- عدم التنازل عن الطلب, لا صراحاً, ولا ضمناً - فإذا ما طلب الدفاع مناقشة كبير خبراء الفنيين, إلا أنه ورغم طلبه ترافع وأبدي دفاعه وإنتهى إلي القضاء بطلب البراءة - فإن هذا المسلك يعد دون شك تنازلاً ضمناً عن طلب تحقيق الدعوي لمناقشة أهل الخبرة .

ويمكن لنا أن نقسم الطلبات من حيث غايتها إلى قسمين :-

الأول :- طلبات غايتها تقديم الدليل - تفريعاً علي تقدير قوتها التدليلية ومنها :-

١- ندب الخبراء الفنيين, والمختصين بالحالة ذات الصلة بالواقعة لبيان وجه القول الفني الفاصل في المسألة .

٢- تحقيق يتصل بمناقشة شهود الإثبات, أو نفي .

٣- مواجهة .

٤- إستعراف .

٥- معاينة .

كل ما تقدم بهدف توسل سبيل الحقيقة بإستخدام طرق الإثبات الجنائي علي النحو المعتبر .

القسم الثاني

طلبات تهدف إلي ضمان سير العدالة لتحقيق محاكمة منصفة, حيادية, فعالة, كطلبات التأجيل لتمكين الدفاع للإطلاع وتحضير دفاعه وأن يكون علي أتم الإستعداد لأداء دوره المنوط به, أو ضم مستندات, أو قضايا سبق الفصل فيها ذات إرتباط وثيق بالواقعة, أو لتقديم مستندات .

فمن حق الدفاع أن يطلب ضم قضية معينة أو ضم أوراق بمصلحة حكومية وإلزام المصلحة بتقديمها والتصريح بذلك .

لأن بعض الجهات والمرافق الحكومية – أو ذات الطابع العام لا تسمح وتحجب الأوراق التي لديها، أو تقديم إفادات صادرة عنها إلا بناءً علي تصريح من القضاء .

ومع إمكانية طلب إنتقال خبير مختص للإطلاع علي المستندات بمقر الهيئة المعنية .

فإذا ما طلب الدفاع تصريح بإستخراج مستند – يري لزوم الإعتصام به لتحقيق دفاعه – فإذا ما تبين للقضاء صلة ما يطلبه بوجه الحق في الدعوي – وجب ان يأمر بإجابة الطلب – ضماناً لحسن سير العدالة.

هذا ومن الطلبات التي يلاقي فيها الدفاع مشقة أو قدر من التضيق في مضمار القضاء الجنائي – التأجيل بهدف وغرض يراه الدفاع مؤثر – غير أن قضاء الحكم – ومن منطلق سلطته التقديرية يري أنه لا حاجة للطلب في واقع الدعوي ويستند القضاء في ذلك إلي أن الأصل لقاضينا تقدير طلبات التأجيل التي تقدم إليه فيجب ما يري إجابته ويرفض ما يري رفضه غير أنه لا يمنع في بعض الحالات أن هذا التقدير ينطوي علي مغالاه وتعسف في إستعمال السلطة التقديرية.

لذا فمن الطبيعي أن يندرج في عوار الإخلال بحق الدفاع ويمكن الطعن علي حكم قاضينا إذا لم يستجيب لطلب الدفاع بضم قضية، أو قضايا معينة، أو التصريح بإستخراج مستند معين من جهة إدارية معينة، فإن لم يرد قاضينا رداً مقبولاً ومستساغاً لرفض الطلب رغم إبدائه بكل ضوابطه – فتح باباً لما ران علي قضاءه من عوار قانوني – ينطوي علي فساد الإستدلال أو الإخلال بحق الدفاع الجوهرية والمنتج والمؤثر والجدي .

فالتزام محكمة الموضوع بإجابة الدفاع إلي ما قد يطلبه ويراه منتجاً ومؤثراً – فإن الرد بالإيجاب، أو السلب، يقع علي عاتق قضاء الحكم سواء كانت الواقعة الجنائية مطروحة أمام قضاء أول درجة، أو قضاء الإستئناف بشأن درجة، إذ لا مانع يحول دون تقديم الطلب لأول

مرة أمام القضاء الإستئنافي – فالطلب شأنه شأن أي دفاع قانوني، أو موضوعي .

فالقضاء الإستئنافي – درجة من درجات التقاضي ويرخص للدفاع إثارة أي دفع، أو دفاع في الدعوي، طالما بات يتصل بوجه الحق فيها.

وفي هذا الصدد :-

نري سلطان السلطة التقديرية – محكوم بقيد المستساغ والمقبول في المنطق القضائي السديد – فلا سلطة تقديرية دون رقابة – حتي ولو كنا أمام ساحات القضاء .

فالسلطة التقديرية لقاضينا ليست سلطة عمياء بلا ضابط، أو رابط، فهي محكومة أيضاً بحد عدم التعسف .

وينبني علي ما تقدم – أن القضاء إن سكت عن إيراد، أو رد علي طلبات الدفاع، فإن قضاء الحكم في ضوء هذا النظر بات قاصر التسبيب – فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وفساد الإستدلال .

فإذا إفترضنا أن الدفاع دافع بعدم توافر أركان جريمة تهيئة مكان وإداراته لتعاطي المخدر أو المؤثر العقلي الخطر – وإرتكز علي أن سكن المتهم – لم يكن متاحاً للكافة – مراعيّاً التقاليد والأعراف الخليجية .

ولا يدخل إليه الجمهور بغير تمييز .

وأن جميع من ضبط بالسكن هم من الأقارب، أو الأصدقاء المقربين للعائلة والأسرة، والمعروفين لدي بعضهم البعض .

ويستسقي مما تبين – فإن مكان مسرح الواقعة لا يتوافر بشأنه أركان الجريمة سالفه الذكر – فإن هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً في الرأي والنتيجة – ينبني عليه – إن صح – تغير وجه الرأي في الدعوي .

فإذا لم يعرض قضاء الحكم لهذا الدفاع إيراداً، أو رداً عليه، فإنه يكون معيباً بما يبطله .

هذا ومن طلبات حسن سير العدالة وفقاً لحقوق الدفاع وقانون المحاماه - طلب التأجيل لحضور المحامي الأصل .

إذ يحق لأي زميل محامي أن ينوب زميله في أي من الطلبات ذات الصلة بواقع الدعوي ولا معقب عليه في ذلك .

ومن سلة الدفاع والدفع :-

١- الدفع بعدم إختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوي لإنعدام النموذج الجزائي المنصوص عليه في القانون .

٢- الدفع بإنتفاء بيان التهمة ومواد القانون بالمخالفة لنصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

٣- الدفع بقيام الخطأ في شخص المتهم وأن متهم غيره هو مرتكب الواقعة الجنائية .

٤- الدفع بقيام الجريمة المستحيلة .

إلا أن الدفع بعدم معقولية الواقعة علي النحو المسطر بالأوراق هو دفاع موضوعي .

ودون شك من المتفق عليه أن المعقولية ذات طبيعة نسبية - فما يراه الدفاع غير معقول, أو غير مقبول, قد تراه المنصة القضائية خلاف ذلك .

لذا يتعين أن نوصي - حيث تناول إشكالية المنطق العقلي - من منظور المعقولية, أو اللا معقولية, علي الدفاع أن يبذل جهد مضاعف في سبيل تعميق قناعات المنصة بعدم معقولية المسطور بالأوراق .

ونفضل أن يكون الدفع بصياغة محددة أكثر دقة .

وهي الدفع بإستحالة حصول الواقعة علي النحو الثابت بالأوراق ولا مرأ من قيام فارق معتبر فيما بين الإستحالة والمعقولية .

فالإستحالة إن قامت وتوافرت باتت لها صداها وهي بطبيعة الحال أعمق أثراً ويدخل في محتواها الدفع بعد المعقولية .

ذلك أن الدفع بالإستحالة - يستلزم رداً وجوبياً من قضاء الحكم - إذ يتعين عليه بحث حالة الإستحالة .

أما الدفع بعدم المعقولة فكاف بالرد إنها تنحدر إلي الجدل الموضوعي الذي غايته درء التهمة عن المتهم .

فالجريمة المستحيلة تعني ألا يكون في الإمكان تحققها مطلقاً - كأن تكون الوسيلة التي إستخدمت في إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض .

ومن سلة الدفوع والدفاع :-

١- الدفع بتناول المخدر, أو المؤثر العقلي الخطر, دون رضاه, أو علي غير علم منه بحقيقة أمره .

٢- الدفع بالجهل, أو الغلط بالوقائع, والغلط إما جوهري, أو غير جوهري .

والغلط قد يكون في موضوع النتيجة, أو الغلط في توجيه الفعل, ومنه الغلط في علاقة السببية .

وما تناولناه مسبقاً من واقع سلال الدفوع والدفاع بصفة عامة - غير أن قضاء المخدرات ينفرد بدفوع خاصة داخل ساحات التقاضي.

ويمكن تقسيم الدفوع الخاصة بقضاء المخدرات على النحو التالي:-

(أ) دفوع ذات صلة ببطلان إذن الضبط والتفتيش وما تلاها للإبتداء علي تحريات معدومة, أو غير جدية .

(ب) دفوع ذات صلة بحالات التفتيش وضوابطه .

كالدفوع الخاصة بتفتيش المساكن, أو الدفوع الخاصة بتفتيش السيارات .

(ج) دفوع خاصة بحالات القبض وضوابطه .

(د) دفوع خاصة بحالات الإستيقاف, ومبرراته .

ه) الدفوع الخاصة بجريمة إستيراد المخدر .

د) الدفوع الخاصة بجرائم زراعة النباتات المخدرة .

و) الدفوع المتعلقة بحالات ووقائع حيازة وإحراز المخدر, تعاطي, أو إبتجار .

وأخيراً الدفوع ذات الصلة – بمدي حرية تعاطي المخدر .

الدفوع الخاصة بوقائع إدارة مكان لتعاطي المخدر, أو المؤثرات العقلية الخطرة, وتسهيل تعاطيها, أو ما يسمى التهيئة .

وفي مجال المخدرات تتميز الدفوع بتنوع يخرج عن نطاق مجال الحصر البسيط .

ومن المقرر – أن قانون الإجراءات الجنائية القطري ينص علي أن (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم تحقيق الدعوي) .

فتكمن مهمة مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة والتوصل إلي مجازاه مرتكبها .

وأي إجراء يلوج إليه مأمورا الضبط القضائي يتعين أن يكون في قوالب المشروعية الإجرائية صحيحاً – منتجاً لأثره – شريطة ألا يتدخل مأمور الضبط القضائي بفعله في خلق الجريمة, أو التحريض علي مقارفتها, أو التلصص, منتهكاً بالتلصص الحريات.

ففي كل هذه الحالات تبقى إرادة المتهم منقوصة بل معدومة .

كما يشترط الإختصاص الوظيفي والمكاني, إلا أن الإختصاص العام كاف .

ويتحتم لوصف التحريات بالصحة بالنسبة لطلب إستصدار الإذن بالقبض والتفتيش – أن يتوافر قدر مقبول من القرائن, أو الأمارات القوية, أو الدلالات الكاشفة, محمولة علي عناصر مقنعة تفيد بوقوع الجريمة .

وعليه يقع علي مأمور الضبط القضائي جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ورصدها رصداً حقيقياً وفعلياً وجدياً ومعرفة مرتكبيها - وكافة ظروف الواقعة الجنائية من سائر العناصر التي قد يلجأ إليها مأموري الضبط .

وإتجه القضاء - بعدم تعييب الإجراءات - إذا ما ظلت شخصية المرشد مجهولة وغير معروفة لإعتبارات الصالح العام, أو الحفاظ علي السرية, وإن كانت هذه الصياغات التي تصدر عن مأموري الضبط القضائي في تحقيقات النيابة, أو أمام القضاء, باتت تقليدية - مكررة - بصورة تلفت النظر بما يتعين إعادة النظر في هذه الصياغات ذات القوالب الجامدة والتي قد يكون مرمهاها تعميم الحقيقة علي قضاء الحكم, أو تغييبها, أو إضفاء قدر من حسن الظن بإجراءات غير مشروعة - لذا نهيب بالقضاء وفي ظل تشريعات حماية الشهود وفي حالات ربما تستدعي الإفصاح عن المرشد دون مساس بالصالح العام, أو السرية .

أن يتاح لدفاع المتهم بقرار من قضاء الحكم - بإلزام مأمور الضبط القضائي بالإفصاح عن مصدره - طالما إنتفت العلة من عدم الإفصاح - كما وأن علة عدم الإفصاح يتعين أن تكون مقنعة في ضوء باقي الأدلة في وقائع الدعوي الجنائية .

هذا وعلي مأمور الضبط القضائي أن يرسل محضر الضبط والإجراءات إلي النيابة العامة في أسرع وقت ممكن - لتضحي عنصر من عناصر الدعوي - فتحقق النيابة العامة ما تري وجوب تحقيقه منها - علي أن يراعي قدر من الشرائط اللازمة لذلك :-

١- أن نكون بصدد جريمة وقعت فعلاً فيصدر إذن النيابة إستناداً إليها وبناء عليها, بوصف أن الإذن إجراء من إجراءات التحقيق.

ولا يجوز لذلك صدور الإذن عن جريمة مستقبلية, أو محتملة .

٢- أن يلتزم مأمور الضبط القضائي طرق ومنافذ المشروعية الإجرائية المعتبرة ولا يتجاوز نطاقها, أو يسئ إستعمالها .

٣- لا يتدخل مأمور الضبط في خلق جريمة, أو يقوم بالتحريض عليها .

غير أن تظاهر مأمور الضبط بشراء المخدر مصطنعاً أنه من المتعاطين – لا يعتبر في الوقعة خلق للجريمة ولا تحريض عليها, طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة .

ولا شك فتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش – هو من المسائل التي يخالط فيها الواقع القانون – لذا يوكل الأمر فيها إلي سلطة النيابة العامة تحت إشراف ورقابة قضاء الموضوع .

ويتوجب علي سلطة التحقيق إذا ما بان لها عدم جدية التحريات أو إنها غير كافية لإستصدار الإذن – رفض إصدار الإذن وأما وأن إرتأت جديته بالمسوغ الكاف فإنها تصدره – وعلي أي حال هذا الإذن يخضع لتقدير ورقابة قضاء الموضوع .

ولقاضينا أن يأخذ به, أو يدحضه, فإن دحضه – قضي بالبراءة علي دفعة بطلان إذن القبض والتفتيش وما تلاه لإبتئائه علي تحريات تفتقر للجدية أو مكتبية مختلفة – ومعدومة الأثر القانوني المعتبر .

لذا وجب علي الدفاع المناضلة – وألا ييرح شاردة, أو واردة تؤدي إلي هدم جدية التحريات, أو بيان دلالات إنعدامها .

كما يجب ألا يتسرب إليه قنوط نحو هذا السبيل – فالدفاع مهمة المحامي المقدسة – يؤديها – وما من مهمته أن يقض في الدعوي – فتلك أخص خصائص ووظائف المرجح – قاضينا .

فالدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لإبتئائه علي تحريات غير جدية, أو معدومة, هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها – فإذا لم يعرض قضاء الحكم لهذا الدفع – علي الرغم من أن أقام أهم دعائم قضائه بالإدانة علي الدليل المستمد من هذا الإذن وما أسفر عن تنفيذه – بات هذا القضاء معيباً بقصور البيان بما يتوجب معه تمييزه .

ومن واقع ما تبيناه من أحكام قضائية في مجال ساحة قضاء المخدرات، أن القاضي الجنائي يلجأ إلى تجزئة التحريات فلا يطرحها كاملة - ولا يأخذ بها علي ما جاء بعلاقتها لذا نوصي أن يعني الدفاع بما هو جوهري ومؤثر في وجدان قاضينا - حال تعييبه للتحريات ووصفها بعوار الإنعدام - وأن ينقب كيفما أ استطاع أن هذه التحريات ران عليها التناقض مع ما يستعصي علي المواءمة والتوفيق في ضوء باقي ظروف الدعوي ووقائعها سواء كانت مضبوطات - ظرف زماني - ظرف مكاني - شخوص - وصلاً بظروف المتهم العائلية والوظيفية والثقافية - وملاءمته وخلافه ودلالة عدم وجود سوابق للمتهم .

وفي هذا النطاق فإن التعويل علي جدية التحريات في واقعة جنائية ما - لا ينسحب أثره إلي واقعة جنائية أخرى - طالما تغيرت وإختلف ظروف الواقعة زماناً ومكاناً وزاد عليها شخوص أو نقص شخوص.

الباب الرابع الفصل الرابع :-

عناصر وقواعد التفسير اللغوي للنص التشريعي

ينبغي لنا ولطالما ندور بفلك مرتكزات المسؤولية الجنائية علي ضوء قانون المخدرات القطري .

بما يفرض علينا - تقديم بياناً من عناصر وقواعد التفسير اللغوي للنص التشريعي - إذ يتعين القيام بعملية تفكيك النص - كي ندرك مدلوله ومؤداه ومراد الشارع منه - فلا يكتفي في هذا الشأن بالذاكرة التفسيرية للقانون .

ذلك أنه إذا إنتهي الصائغ عن صياغة النص التشريعي - أضحى واجب النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية وخلال المدة التي يحددها المشرع لبدء نفاذه .

فإنه ليس ما يمنع من دراسة النص وتحليله بالإضافة إلي التعليق عليه .

فمفهوم تحليل النص يتغاير عن مفهوم التعليق عليه .

فالتحليل هو فحص النص التشريعي فحصاً تفصيلياً وتفكيكه إلي كل العناصر التي يتكون منها وجعله تحت منظار دقيق ومدقق لبيان أجزائه ومكوناته - وكلماته وجمله - وحروفه - أما ما يقصد بالتعليق علي النص التشريعي فهو محض قيام محاولات التفسير والتوضيح بقدر يتاح لحرية الباحث - إعتماًداً علي أسلوبه الشخصي - وعلي هدي التفكير النقدي لمضمون النص وشكله والبحث عن النقص أو ما أغفله النص .

ولا شك أن الصياغة التشريعية وعلي هذا النحو هي المجمل التي يجري بمقتضاها عملية نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلي الحيز الخارجي .

ومن المعروف أن الأحكام الخاصة بالتفسير ليست مطلقة بل هي مقيدة بالسياق الذي تحوم حوله صياغة النص وطبيعته وكنهته وقصود الشارع منه .

هذا وقد تضمن قانون المخدرات القطري - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في الغالب الأعم منه جوهر الصياغة الجامدة التي لا يجوز العبث فيها، أو التأويل .

فالنصوص التي إحتواها صريحة - محددة لأركان وعناصر المسؤولية الجنائية - فضلاً عن النص الصريح لا يحتاج إلي تأويل أو تفسير .

فمع قيام :-

١- تحديد الفاعل القانوني .

٢- الفعل القانوني .

٣- وصف الحالة وأثرها بتحديد دقيق لا مجال فيه لإختلاف وجهات النظر، أو الإجتهاد، فبات يتوجب تطبيق حكم النص الجنائي بمجرد توافر (الواقعة) .

ونشير أنه يتعين تحقيق الضمان الكامل لتوافر الوحدة العضوية للنصوص التي ينظمها العمل التشريعي - إذ يتوجب تمحي أي تعارض بين أجزاء النصوص - فنضمن تأمين الترابط بين أجزاء أحكام النصوص بعضها البعض تحقيقاً للمصلحة الإجتماعية المبتغاه.

وبمطالعة نصوص قانون المخدرات القطري بوصفه من التشريعات الجنائية الخاصة ذات الأهمية في مواجهة جرائم خطرة علي الدولة والمواطنين .

يتبين أن المشرع أولي الصياغة التشريعية عناية خاصة يشهد له بها.

وبإمعان النظر في نصوص القانون سالف الذكر - فإن الصائغ التشريعي عمد إلي الصياغة الجامدة الواضحة - المحددة - المنتظمة والسلسلة - ببساطة اللغة والعبارات وقد إرتأي الصائغ أن الصياغة

الجامدة أفضل الطرق لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
الخطرة .

فهذه الصياغة المشار إليها تحقق الأمان واليقين القانوني دون مجادلة
تفسيرية له .

هذا وإن كان من وجهة نظرنا حسبما طالعناه من النصوص مروراً
بالنص الأول حتي نص المادة ٦٣ من القانون - أن في بعض
الحالات الحصرية ركن الصانع إلي المنهج التشريعي المرن - أي
الصياغة المرنة - فمنح قدر لا يستهان به من مرونة السلطة
التقديرية لوزراء الصحة والداخلية, والجمارك, والزراعة, حسب
الأحوال والمقتضيات - كما أشار إلي أهمية العملية التنسيقية فيما
بين تلك الوزارات المهمة بهذا الشأن كما لم يفوت الصانع أن
لقاضينا - صاحب السلطة والصلاحيات في تطبيق القاعدة القانونية
له سلطة المرونة والتقدير بهدف مواجهة الحالات التي يتعذر
حصرها -

ولم تكن في قصود الشارع ولكن ما مالمقصود بالفاعل القانوني ؟

والفعل القانوني, ووصف الحالة ؟

١- الفاعل القانوني :-

بديهي أن الشخص المخاطب بمضمون القاعدة القانونية وهدف
القانون علي هذا النحو تنظيم المسألة التي تستوجب مكافحة, أو
الترخيص بشروط .

٢- الفعل القانوني :-

هو مجموعة من النشاطات, والأعمال, والحالات المادية, التي يقوم
بها الشخص المخاطب بمضمون القاعدة القانونية .

فيشتمل الفعل القانوني وحالاته علي ما يتوجب أن يسلكه الفاعل
ويلتزم تخومه وإلا حق الجزاء عليه في حال قيام ثمة مخالفة
تستوجب المسؤولية الجنائية .

٣- وصف الحالة :-

والحالة تعني الواقعة مشمولة بالظروف التي ينطبق فيها وبمحيطها حكم الفعل القانوني .

ومن هذا المنطلق بلالزم مراعاة الإنسجام التشريعي من واقع الصياغات التشريعية الدقيقة, والمحكمة في الدولة .

بحيث يتمachi ثمة تعارض, أو تناقض, بين تشريع وتشريع آخر في الدولة, أو بين نص تشريعي في قانون, ونص تشريعي آخر, أو ما بين فقرة في نص تشريعي وفقرة بنص تشريعي آخر في الدولة, وبقصد تنامي الإنسجام التشريعي المشار إليه .

ولا يغيب عن الأذهان أيضاً أن التنظيم اللائحي يتعين أن تكون صياغته متماشية ومتوافقة مع السياسة التشريعية في الدولة - كما حددها الدستور فإذا خول قانون ما سلطة ما لوضع لائحة - فإنه يجب أن تكون التعبيرات والصياغات المستخدمة لها نفس المعنى الذي تحمله نصوص القانون - فالسياسة التشريعية هي حجر الأساس في كافة عمليات الصياغة التشريعية وعلي التشريعات أن تتناغم بطرق تحقيق هدف هذه السياسة علي النحو الذي بيناه .

هذا وللتفسير التشريعي مبادئ حاولنا قدر المستطاع أن نقدم أهمها من وجهة نظرنا :-

١- يجب أن نفسر نصوص أي قانون بما يحقق مقاصد المشرع .

لذا يفضل دوماً التفسيرات التي تحقق قصود المشرع إسترشاداً بالمذكرات التفسيرية - ومناقشات غرفتي البرلمان كمجلس النواب, أو مجلس الشوري .

٢- في حالة قيام تعارض نص في أي قانون مع حكم من أحكام الدستور تغلب دون مناقشة, أو تفسير, أو تأويل, أحكام الدستور وبالقدر الذي يزيل هذا التعارض .

٣- أي قانون خاص، أو أي حكم خاص، بأي مسألة، أو حالة في أي قانون خاص، تعد إستثناء من أحكام ونصوص القانون العام، كلما إقتضت الحالة تطبيق النص الخاص .

فما علينا غير إنزال أحكام مقتضي النص الخاص والتقيد بأحكامه.

٤- الإشارة لآية فقرة، أو بند في أي مادة، تعني أنه يتوجب النظر إلي فهم كامل صياغة المادة ذاتها بكل ما تحتويه حتي نفهم الطبيعة الغائية من وراء النص .

وجدير بالذكر وإن نشأت وإستقرت مبادئ التفسير التشريعي للصياغة التشريعية – ففي المقابل – تأسست مجموعة قواعد تخص التفسير اللغوي والتشريعي نذكر فيها ما يلي :-

١- قاعدة النظر إلى النص في مجموعه

إذ ما يتفق مع الصياغة الراشدة – أنه لا يجوز خروج النص عن سياقه حال قيام حالة من حالات تجزئته .

بما يتعين معه أن يفسر النص في مجموعه وليس بالنظر إلي كل لفظ بمعزل عن اللفظ الآخر – فإذا ما قامت ظنية في المعني المقصود من اللفظ لأسباب تبدو مختلفة – إلا أنه يمكن التوصل إلي سبيل المراد بالنص من خلال دلالات الألفاظ وقواعد المنطق المقبول مع قيام التلازم بين معني العبارة ودلالاتها .

٢- النص الصريح

وبموجب ما تقدم – إذ أدي النص إلي تقييد حقوق الأفراد بغايات تحقيق أبعاد إجتماعية – أو إذا أحدث النص تغييراً ملحوظاً في النظام العام .

فيجب التحوط تماماً والإبتعاد عن إجتهادات التفسير طالما أن النص التشريعي صريح لا يحتمل تفسير أو تأويل .

٣- أقرانها وجيرانها

إذ يتاح التعرف علي الصياغة المشكوك فيها في معناها من الكلمات المزاملة لها - وبموجب تلك القاعدة إذا إستخدمت عدة كلمات بمعاني ذات صبغة مشتركة - إستطعنا فهم طبيعة النص .

٤- قاعدة أعط لكل ما يخصه

ويقصد بهذه القاعدة :-

فإنه إذا جاءت صياغة النص التشريعي بشيئين معينين - وتلي ذلك عبارة تتضمن شيئين كل منهما مخصص لشيء في العبارة الإفتتاحية - فيتخصص الشيء الذي ورد في العبارة الأخيرة لما يخصه في العبارة السابقة .

بمعني تخصيص جملة لكل حكم خاص بحالته وعليه فلا تحتوي الجملة علي أكثر من حكم .

٥- قاعدة نفس النوع

هي قاعدة تتناسق وتتناغم مع سلامة الفطرة في الحكم علي الحالات - ذلك أن العبارة التي تلي ذكر شيء خاص (حالة خاصة كتهيئة مكان لتعاطي المخدرات) تفسر علي إنها لا تسري إلا علي الحالة السابقة المذكورة دون غيرها - فليس من المنطق السديد التوسع في التفسير والتأويل .

٦- قاعدة نفس الموضوع

فإذا كان اللفظ محل ظنية أو يمكن أن يدخل في ملاعب التأويل والتفسير - فيمكن تحديد المعني الخاص باللفظ بتوسل سبيل الرجوع إلي باقي نصوص التشريع الذي يتصدي للحالة .

وعلي ركاز هذه القاعدة - فإن التشريعات التي تتناول نفس الموضوع ويتم وضعها علي مراحل زمنية وحقب مختلفة - يجب تفسيرها كل علي ضوء الآخر - ولأن غرضها واحد ومشترك

ويحمل ذات السمات ورغائب تحقيق أكبر قدر من الإنسجام والتوافق بين التشريعات .

٧- قاعدة إستبعاد غير ما ذكر

ومفاد القاعدة - إذا ذكر شيء ما أو حالة ما بشكل خاص - كنصوص الجزاءات المقررة علي الأطباء في الخروج علي مقتضيات الترخيص الصادرة لهم بشأن الأدوية والمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة بحوزتهم لطبيعة نشاطهم الطبي - فإن هذا التخصيص يفيد بالقطع إستبعاد ما عداه .

ونشير إلي أن من المبادئ المؤصلة إذا كانت العبارة واضحة فلا يجوز الإنحراف عن طريق تفسيرها توسيعاً, أو تضيقاً لموجباتها.

كما وأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - يدفع بنا إلي أن نهيب بالصائغ التشريعي أن يتجنب في صياغاته العبارات الفضفاضة, والمرنة, والمجردة كعبارة الكراهية, أو عبارة قيم المجتمع, فهذه العبارات لا تصلح أن تصاغ في قوالب النصوص الجنائية .

مبحث المبادئ القانونية المستدة من الأحكام القضائية الباتة :-

١- إحراز الجاني المخدر ليس شرطاً لإعتباره حائزاً لمادة مخدرة, إذ بكاف أن يكون سلطانه مبسوطاً علي المخدر .

٢- القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة - يتوافر بعلم الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة .

٣- الدفع بإنتفاء الصلة بالمضبوطات وإنعدام السيطرة المادية - دفاع جوهري .

٤- نعي الطاعن بإنتفاء قصد الإتجار لديه - غير منتج مادام أن قضاء الحكم دانه بجريمة إحراز المخدر بغير قصد وعقابه بالعقوبة المقررة لها .

٥- إيراد الحكم صوراً متعارضة للواقعة الواحدة وأخذه بها جميعاً, تناقض يوجب التمييز .

٦- إدانة الحكم لصيدلي بجناية إحراز، أو حيازة مخدر، بغير قصد من القصد المسماه قانوناً .

شرطه إن غير مقبول إطراح الحكم ودفاع الصيدلي بأن الواقعة مجرد مخالفة عدم إمساك دفاتر لقيد المواد المخدرة وإدانتته بجريمة إحراز مخدر بغير قصد دون إستظهار حصوله عليه بغير الطريق القانوني قصور يوجب التمييز .

٧- مجرد ضبط المخدر بمسكن المتهم - لا يفيد حتماً إتصاله به، أو أن سلطانه كان مبسوطاً عليه قبل واقعة الضبط - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر - قصور بيان .

٨- التفتيش، أو القبض علي خلاف الأوضاع التي رسمها القانون محظور - ويبطل الدليل المستمد منه .

٩- إحراز المخدر بقصد الإتجار - واقعة مادية - يستقل قاضي الموضوع بتقديرها مادام إستخلاصه سائغاً في المنطق القضائي السديد .

١٠- إستظهار الحكم أن قصد المتهم إنصرف لمنع رجال الشرطة من أداء عملهم بضبطه والمتهم الآخر الذي كان بصحبته وتمكن من الهرب بسبب المنع والمقاومة - أثره تحقق الظرف المشدد .

١١- القبض علي المتهم وأخذ عينه منه وشهادة مجريها - باطل، مادام مأمور الضبط القضائي لم يدرك بأي حاسة من حواسه أن قيادته للمركبة كانت تحت تأثير المخدر - لا يغني في ذلك توافر قرائن، أو شبهات - مخالفة الحكم هذا النظر خطأ في تطبيق القانون يبطله ويوجب البراءة .

١٢- كفاية أن يكون حفظ الموظف للأمانات والودائع من مقتضيات وظيفته، أو مكلف بها، أو تكون في عهده بأمر كتابي، أو إداري، وتحديد هذه الصفة بدرجة الوظيفية - أمر غير لازم وتتوافر علي هذا النحو الظروف المشددة في جريمة الإستيلاء علي المخدر في أيّاً من حالاتها .

من أحكام محكمة الجنايات

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم لإبتناؤه علي تحريات غير جدية - فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش إنما هو أمر موضوعي تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وإذا كان الثابت بمحضر التحريات - أنه أغفل ذكر وظيفة المتهم رغم أنه طبيب يشغل وظيفة مرموقة وله عيادة ويمارس فيها مهنته في ذات المنزل الذي يقيم به - والذي كان من المفروض أن تشمل التحريات - وإنه وإن كان المستقر عليه أن إغفال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور في واقعة الدعوي الماثلة ولأن الطبيب المرموق في قرية صغيرة إنما هو علم يتعذر معه تجاهل مهنته, أو التغافل عنها, ولعل ما يؤكد عدم جدية التحريات أن الضباط الذين إشتراكوا في إجراءاتها لم يتوصلوا إلي أن المتهم يقيم في الطابق الثالث من المنزل - وأن مثل تلك التحريات الهزلية لا تصلح لأن تكون سنداً لإجراء شاذ يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش .

وحيث انه متي كان ما سلف وإذ إنتهت المحكمة إلي عدم جدية التحريات ومن ثم بطلان إذن النيابة العامة الصادر بناءً عليها وأثر ما تقدم بطلان أي إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار التي تترتب علي مباشره .

إعمالاً لذلك يتعين إهدار الدليل المستمد من تفتيش منزل المتهم وبالتالي يكون الدفع صاف صحيح القانون والواقع متعيناً الأخذ به والحكم بمقتضاه معه براءة المتهم مما أسند إليه .

(الجناية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٩٠ - شبين القناطر - مصر)

وعن شكل الإذن :-

من المقرر أن إذن النيابة بالتفتيش يجب أن يكون ثابت بالكتابة وموقعاً عليه من عضو النيابة المختص بإصداره مع التقنية الرقمية الذكية ومواكبة تطوراتها صادرة اثبات صدوره عن هذا الطريق -

دون أن يمس صحة إصداره - فالقانون لم يقدم لنا شكلاً، أو قالباً معيناً لإذن التفتيش - ولم يوجب النص فيه علي تحديد نطاق تنفيذ هذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدر الإذن - فكل ما أوجبه القانون أن يكون الإذن واضحاً - محدداً - بتعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون صادر ممن هو مختص مكانياً بإصداره .

هذا و صدور الإذن بتفتيش المتهم - يقتضي بطبيعته الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش لذا يلزم أن يصدر لمدة محددة - يتعين تنفيذ الإذن خلالها .

فإذا لم ينفذ الإذن في المدة المحددة لأي مبرر، أو لأي سبب كان، فإنه لا يرتب بطلانه وكل ما في الأمر - لا يجوز تنفيذ بمقتضاه، أو القيام بإجراء معتبر بناءً عليه .

إلا إذا قام مأمور الضبط القضائي بتحديد الإذن السابق لمدة أخرى يعينها الإذن الجديد - ويلاحظ مدي الفارق الملموس فيما بين الدفع ببطلان إذن التفتيش - والدفع ببطلان إجراءات تنفيذه .

الأول :- الدفع ببطلان إذن التفتيش يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش، كإنعدام التحريات، عدم جدية التحريات، إنتفاء السبب والمبرر، عدم إختصاص مصدر الإذن، غموض عبارات الإذن، صدوره بصورة فضفاضة معمة، ومبهمة .

أما الدفع ببطلان الإجراءات - فيتعلق بكيفية تنفيذ الإذن وهي مرحلة تالية لصدوره كتجاوز مأمور الضبط القضائي للصلاحيات المخولة له بموجب الإذن، أو التعسف في تنفيذه وإساءة تنفيذه، أو إنه إستتال حرمان لم يعينها الإذن .

وبكاف إذن التفتيش وفق المستجدات العصرية ووسائل التقنية الحديثة وعن طريق المنظومة الرقمية بمواقع النيابة العامة

ذلك أنه لا يشترط القانون غير أن يكون الإذن بالتفتيش - شأنه في ذلك سائر أعمال التحقيق ثابتاً بالكتابة .

ذلك أنه وفي حالة الإستعجال والضرورة - وبما يحاط بهما من مقتضيات - فإنه يصح الإبلاغ بأي طريقة بوسائل التقنية الذكية, فلا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب ولأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق بما يتنافي مع ما تقتضيه أحوال الضرورة والإستعجال غير أنه يشترط أن يثبت مضمون الإذن لأصل ثابت بأوراق الواقعة الجنائية محل التحقيق.

وجري العمل قيام دفع خاصة بتنفيذ الإذن :-

فالدفع ببطلان الإجراءات وثيق بكيفية تنفيذ الإذن - الذي يسمى المرحلة التالية لصدور الإذن فإذا ما كانت حالة التفتيش قد تنفذت في غير حضور المتهم - فإنه يحق للدفاع التمسك بالدفع بحصول التفتيش في غير حضور المتهم .

إلا أنه يجب أن نعي أن هذا الدفع محصلته لا تتجاوز أكثر من التشكيك في إجراءات تنفيذ الإذن - فهو في مقام الدفاع الموضوعي المتعلق بواقع الدعوي .

فحصول تفتيش بغير حضور المتهم لا يرتب بطلان والقانون لم يجعل من حضور المتهم, أو من ينيب عنه, شرطاً لازماً لصحة التفتيش - كحالة التفتيش التي تجري بالسكن - هذه الحالة توجب أن يكون التفتيش للسكن بحضور شاهدين عند دخول مأموري الضبط القضائي إليه وتفتيشه .

وذلك في الأحوال التي يقررها القانون ومن الدفع الشائعة :-

تعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ الإذن بما يوجب علي قاضينا أن يعي ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور علي الجريمة التي ظهرت عرضاً - ليستظهر ما إذا كان ظهورها عرضاً - أمراً صادقاً, أم وليد إجراء تعسفي غير مشروع وإنه دون سعي إستهدف البحث عن جريمة - ومن الدفع المعتادة والتي يلجأ إليه الدفاع ببطلان تفتيش الأنثي علي غير ما نص عليه القانون .

والنص التشريعي - أنه إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي .

ويمتد النص بطبيعة الحال وينسحب علي كل ما يتعلق بصون الحرمات - إذ يشمل المكان الذي تضع فيه الأنثى ملابسها الخاصة - في المكان الخاص بها .

ومراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجثمانية وأماكن العفة التي لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الإطلاع عليها, أو ملامستها, أو مشاهدتها بوصفها من عورات الأنثى التي تחדش حياءها - وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام .

وقضي - من أن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته بالأ يباح لغيره من الكشف علي الإناث وأنه لإغضاضه عند إستحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب - فذلك تقرير خاطئ في القانون وأساس ذلك أن التفتيش في هذه الحالة لا يدخل ضمن عمله ومهنته كطبيب .

(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ ق)

وإن كنا نري أنه وحال تطلب حالة المتهمة التدخل طبيياً - فيجوز للطبيب ما كان لا يجوز - فالأمر مختلف - وتدخله بات بصفته طبيب .

وينبني على هذا النظر :-

أن الكشف عن المخدر بمكان حساس من جسم المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يمس سلامة الإجراءات - ذلك لأن قيامه بهذا الإجراء إنما بات مسألة فنية تخصصية وليس تعرضاً غير مقبولاً شريطة أن يكون بالقدر الذي تقتضيه ضرورة التدخل والتدخل الطبي تفريعاً علي إخراج المخدر من وضع إخفائه في جسم المتهمة .

هذا من جانب, ومن وجه آخر إستكمالاً للمسألة المطروحة :-

فإن جذب يد المتهمة في حالات الضرورة ولوازمها سعياً للحفاظ على الأدلة التي كانت ترغب المتهمة التخلص منها لا ينطوي على مساس بعوراتها ولا يفسد الإجراء .

ومن محفظة الدفوع

الدفوع بتجاوز حدود وتخوم التفتيش الوقائي وإنتفاء مسوغاته ومبرراته .

فإنه مادام من الجائز قانوناً لمأمور الضبط القضائي من إيداع المتهم قيد الإحتجاز تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق .

وعليه فالتفتيش الوقائي واجب على مأمور الضبط القضائي ومن أجل تحوط مأمور الضبط من شر المقبوض عليه وتوقي ما قد متوقع أو غير متوقع من مخاطر .

إذ قد تسول النفس للمتهم, أي إلتماساً للفرار, يدفعه إلى التعدي على غيره – وعليه فليس من المستبعد أن يكون حاملاً لسلح ناري, أو أبيض .

ومن ناحية أخرى – إذا لم يحضر مأمور الضبطية القضائية محضراً بما جري في الواقعة قبل حضور النيابة العامة ومنها إجراءات جمع الأدلة – وضرورة سؤال الحاضرين بمسرح ومحيط الجريمة ومناقشتهم إستدلالات, أو الإحتجاز, أو ما يجب عليه من تدوين محضر بالضبط والإجراءات بغايات العمل التنظيمي وحسن سيره – فليس في كل ذلك ما يوصم أعمال مأمور الضبط بالبطلان .

كما لا يلزم تحرير محاضر جمع الإستدلالات بخط يد مأمور الضبط القضائي طالما إشتملت المحاضر على توقيعه – فعدم تحرير محاضر الضبط والإجراءات بخط يد مأمور الضبط القضائي لا يؤثر في صحتها بإعتبارها محررة في حضرته وتحت بصيرته .

ولكن إذا توجس الدفاع بثمة ريبة في توقيع مأمور الضبط القضائي - فلا حرج علي الدفاع أن يطعن بالتزوير علي محضر الضبط والإجراءات - طعنأ محددأ معينأ - ينصب علي الطعن بالتزوير علي صلب محضر الضبط والإجراءات وكذلك الطعن بالتزوير بالتوقيع عليه .

فلا يصح أن يقف الدفاع في حالة موقف المشكك في محضر الضبط والإجراءات وحسب - فموقف التشكك الذي لا يرمي إلا إلي محض التشكيك في أدلة الدعوي الواقعية - لا يسعف الدفاع ولا يقدح في الإجراءات والبيانات المدونة بمحضر الضبط والإجراءات - إذا إطمأن قاضينا لصحة محضر الضبط والإجراءات .

مبحث دفوع تفتيش المساكن :-

دون ريب - الإتفاق فقهاً وقضاءاً بأنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون, وبناء علي إذن بصيغة قضائية مختصة, أو في حالة طلب المساعدة من الداخل للإستغاثة, والنجدة, والإنقاذ, كحالات الحريق والغرق, والزلازل, السيول, الفيضانات, أو أي حالة شبيهة .

وأهمها حالات التلبس بالجريمة - والإستغاثة بالشرطة والإبلاغ وحضور مندوب النجدة - ودون شك تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق له أهميته الخاصة التي أولاها القانون الرعاية لما أحاطه المشرع بضمانات قوية .

فلا يجوز الإلتجاء إلي تفتيش المسكن إلا بمقتضي أمر من سلطة التحقيق - بضمانات وضوابط معتبرة قانوناً أخصها أن تكون بناءاً علي إتهام لشخص محدد يقيم في المسكن المراد تفتيشه - وأن تتوافر الأدلة, أو علي الأقل الدلائل الكافية علي إرتكاب هذا الشخص جنائية, أو جنحة, أو أن يكون مشتركاً, أو مساهماً في إرتكابها, وأن تتوافر في حقه قدر من الأمارات والقرائن والشواهد القوية, الجدية, التي تدل علي أن هذا الشخص حائزاً لأشياء تتعلق بجريمة .

فالدساتير تضمن وتؤكد علي عدم إنتهاك حرمة المسكن – سواء بدخوله, أو بتفتشه, ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز سوى القبض علي الشخص وتفتشه أينما وجد .

إلا أنه ورغمما عما أسلفناه بياناً بخصوص حالات التلبس – فإن الإتجاه الفقهي الذي ناصرته بعض من أحكام القضاء – بعدم إستثناء حالات التلبس فإن لم يثيره صاحبه – فليس لغيره من المتهمين أن يبيده – ولو كان مستفيداً منه – لأن هذه القاعدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها .

وقضي – أنه من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه – وأن دخولها في غير هذه الأحوال أمر محظور يفضي بذاته إلي بطلان التفتيش, وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها – وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما – دخول المسكن – وثانيهما – البحث عن الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة .

وأن الضمانات التي قررها الشارع تنسحب علي الركنين معاً بدرجة واحدة .

ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم علي جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه – ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلي نهاية أمرها – أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطاً لصحة التفتيش – ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون له من سلطة التحقيق, أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المنصوص بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٩٤ ق)

من بنك الدفوع الخاصة ببطلان تفتيش السيارة الخاصة :-

لا مضمار تجادلي من أن التفتيش الذي يقع علي سيارة واقعة في الطريق العام لا يجرمه القانون والإستدلال به جائز ومعتبر والدفع ببطلان تفتيش السيارة لا يقبل إلا من مالکها - ومن ثم لا يقبل من المتهم الذي لا تتصل له ثمة علاقة بالسيارة, أو بما تحويه أن يتحدي ببطلان ضبطها وتفتيشها .

ذلك أن حرمة السيارة مستمدة دون شك من إتصالها بشخص صاحبها, أو حائزها باسط السلطان عليها .

فإذا ما إفترضنا أن سيارة ما في حيازة فلان الفلاني - وأنه قبيل الضبط كان يقودها ثم أوقفها قرب مسكنه ومع فتح حقيبتها - وبدأ يستخرج بعض محتوياتها - ومن بعد الكشف عنها - تبين إحتوائها علي بذور نبات المخدر .

ومن ثم يكون لفلان الفلاني صفة أصلية علي السيارة التي في حيازته وتحت سيطرته المعتبرة في نطاق المسؤولية الجنائية .

وعليه يحق أن تصوب سهام الإذن في تفتيشها إلي فلان الفلاني ولو لم يكن مالکاً للسيارة وأن علان العلاني هو مالکها وعليه يكون الإذن بالتفتيش قد صدر سليماً من الناحية القانونية وجري تنفيذه علي الوجه الصحيح .

ومن اللافت للإنتباه أيضاً - إنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا أنه إذا خلت من شغل الغير فإن ظاهر الحال يشير إلي تخلي صاحبها, أو حائزها عنها, فتزول العلة المانعة من التفتيش, والأمر دون ريب يختلف عن تفتيش سيارات الأجرة بالطرق العامة - والتي تعتبر معدة للإيجار والنقل بصفة عامة - أشخاص, أو بضائع, فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها بالطرق العامة للثبوت من إنفاذ حكم القانون - شريطة خلو الإجراء من تعسف وإساءة إستعمال السلطة .

هذا ما إستقر عليه القضاء والفقه :-

علي أن رضاء صاحب المنزل, أو السيارة بالتفتيش (إصطلاح التفتيش الرضائي) يسقط عن هذا التفتيش البطلان شريطة ثبوته وإستبينانه من واقع وقائع ظروف الدعوي مع إنعدام العسف والتعسف وإساءة إستخدام السلطة – وعلي الدفاع في هذه الحالات تقديم شواهد جادة تشير إلي ذلك .

ولا يفوت في هذا النطاق – أن نشير إلي أن الزوجة هي وكيلة ضمنية عن زوجها المقيم معها في المسكن ورضاها بتفتيش المسكن في غيبة زوجها وعلي هذا النحو صحيحاً لا يفسد التفتيش ولم يطلها هي بثمة سوء .

مبحث حديث الدفع ببطلان القبض وما تلاه, أو ترتب عليه من أدلة فاسدة متصلة به, ومتفرعة عن الإجراء الباطل :-

القبض سلب للحرية – بصيغة قصيرة المدة عادة ولا يجوز أن يزيد عن المدة المحددة بالتشريع المنظم – المهم أن تكون المدة قصيرة وإلا إستحالت إلي الإعتقال – فأى تعطيل لحرية الإنسان في الحركة – يمتد وقتاً ما جبراً عنه – هو قبض علي هذا الشخص .

ويفترق ويتغاير عن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحضور لمقر النيابة للمناقشة أو السؤال في بلاغ أما الأمر بضبط وإحضار المتهم – هو في حقيقته أمر بالقبض علي المتهم

ولإمتناع القبض في غير أحوال التلبس – وأوامر القبض التي تصدر عن سلطة التحقيق نافذة وواجبة .

إلا أن الطلب الموجه إلي الشرطة من النيابة العامة للقبض والبحث والتحري عن جان مجهول وضبطه لا يعد في القانون أمر بالقبض .

إذ أن قانون الإجراءات الجنائية القطري جاء جلياً – صريحاً – في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن هو مختص بإصداره قانوناً .

هذا والطلب الموجه إلي قسم الشرطة من وكيل النيابة لسؤال المتهم وتقديم صحيفة حالته الجنائية لا يصح سنداً في تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفته قانون الإجراءات الجنائية .

وجدير بالذكر – أن الدفع ببطلان القبض من الدفع القانوني التي يختلط فيها القانون بالواقع فلا جواز إثارتها لأول مرة أمام قضاء التمييز ما لم يكن قد أبدى صراحة أمام قاضي الموضوع وهكذا فلا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً ولا شأن لغيره في الدفع ببطلان هذا الإجراء .

ومن البديهي – أن الدفع ببطلان القبض يدور في فلك الدفاع بانتفاء حالات التلبس .

وجدير بالذكر أنه من الطبيعي وبمقتضى توافر حالة التلبس تعقب المتهم داخل مسكنه إذا ما لجأ إلي وسيلة الهرب والفرار تخلصاً من القبض عليه – إنما أن يشاهد شخص ما بحيرة وإرتباك ومهما بلغ مداها – فإنها لا تتوافر دلائل مقبولة وحدها علي إتهام شخص بأن هذه الدلالات تحاصره بتلبس جريمة .

بمعني أدق – الحيرة والإرتباك كحالة تصيب الشخص لأسباب راجعة إليه لا توفر حالة من حالات التلبس ولا تبيح القبض عليه وتفتيشه .

وفي الاعتراف

والإعتراف كما بينا له شروط حتي يعول عليه في القضاء كالرضاء والصراحة والتحديد والوضوح دون تأويل – وأن ينصب علي الدليل في الواقعة المعترف بها وأن لا يكون وليد ضغط مادي, أو معنوي, أو أن لا يكون الدافع إليه وعد ووعيد وجائزه .

وفي الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل قضى بما يلي :-

لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت علي إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة – وكان بطلان الضبط بغرض

وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة بما إرتكبه .

فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان القبض تكون منتفية .

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق)

الدفع ذات الصلة بالإستيقاف ومبرراته:-

فالإستيقاف كما أجمع عليه الفقه والقضاء هو أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختيار في موضع الريب والظنون والشبهات بما بنى عن ضرورة مقبولة في المنطق السديد طبقاً للحالة الواقعية علي مسرح الواقعة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة بإجراء مبرر للكشف عن حقيقة هذا الشخص .

والإستيقاف كقاعدة عامة ذي رابط ورباط موصول بالأشخاص ذات الشبهة والإشتباه والمعروفين لرجال الشرطة بسوابقهم الجنائية بما يدفع كباعث جدي علي حصول إستيقافهم من رجال السلطة العامة .

ولازالت هذه العبارة تتردد في ساحات القضاء الجنائي ولها صداها - ورنين معزوفة معزوفته لدي مثلث المنظومة القضائية وهي :-

أن القانون لا يعرف الإستيقاف بحالاته المعتبرة في القانون إلا لذوي الشبهة والإشتباه, أو من يضعون ذاتهم طواعية في ريب تدعو للإشتباه تلفت الإنتباه إلي تصرف غير مألوف للشخص العادي في الظرف الطبيعي عطفاً علي ظرفي الزمان والمكان ذي الصلة بمسرح العملية الإستيقافية .

فالإستيقاف يختلف عن القبض بوصفه لا ينطوي تحت لواء تقييد حرية الفرد في التنقل والحركة لذا - يجوز لمأموري الضبط القضائي الإستيقاف ولو في غير أحوال التلبس كما يجوز أيضاً لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الإجراء والإستيقاف إتساقاً مع طبيعته وأحواله لا يمكن الإقرار به - إلا في الأماكن العامة - كالشوارع - والنواصي - والكافيهات المفتوحة للجمهور, والمتاجر,

والمولات, ومحطات النقل, والمواصلات, كالباص, والمترو, وغير ذلك – إذ يحصل طبقاً لظروف كل حالة علي حدة.

فلا يجوز إجرائه في الأماكن الخاصة, ولا يجوز تفتيش شخص المتهم علي خلاف القبض .

ويستسقى مما تقدم :-

أن للإستيقاف وعلى نحو ما بيناه له صورتين :-

الأولي :- الإستيقاف المبرر .

الثانية :- الإستيقاف غير المبرر .

الصورة الأولى مشروعة – والثانية غير مشروعة .

ولقاضينا سلطة تقديرية تتصل بتقدير الواقعة وذلك لإستخلاص حصول أياً من الصورتين في ضوء ما يحيط بالواقعة والتحقيقات هذا لازم لصحة الإستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره .

أما إذا كان فلان الفلاني بناحية المرخية قد إرتبك عندما شاهد الضابطين قد إقتربا منه بلباسهما الرسمي حاول مد يده إلي جيب جلبابه اليمين وحاول الخروج من المول – ثم عدل عن ذلك فليس في هذا كله ما يدعو إلي الإشتباه في أمره وإستيقافه – حتي ولو كان غير مواطناً قطرياً .

ولأن ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الأمور ومن ثم فإن إستيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض دون أساس, أو سند .

فإذا كانت غرفة التحقيقات قد إنتهت إلي بطلان القبض والتفتيش وما تلاها من إجراءات فإن قرارها بالأوجه لإقامة الدعوي الجنائية, بات صحيحاً في القانون .

من بنك الدفع وبصدد الدفع بانتفاء حالة التلبس, أو إصطناع حالة التلبس

التلبس – حالة عينية – إذ نص القانون علي أن تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها, أو عقب ارتكابها, ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا إتبع المجني عليه غير مرتكبها, أو إذا تتبعه العامة مع الصياح أثر وقوعها, أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات, أو أسلحة, أو أمتعة, أو أوراقاً, أو أشياء أخرى يستدل فيها علي أنه فاعل, أو شريك فيها, أو إذا وجدت في هذا الوقت آثار, أو علامات تفيد ذلك .

وجدير بالذكر قد يبدو من ظاهر هذا النص الجنائي – أن حالاته قد وردت علي سبيل المثال .

وهذا خطأ فادح – يتنافي مع طبيعة النص الجنائي وشرعية الجريمة والعقوبة – فحالات التلبس وردت علي سبيل الحصر ولا تقبل القياس – فضلاً عن القياس حال القضاء بالإدانة محظور – فالتلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها .

ومتي قامت الجريمة متسقة مع حالة من حالات التلبس ذي الظرف العيني – صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له إتصال بها سواء كان فاعلاً, أو شريكاً .

علي إنه متي إنتفت مقتضيات الظرف العيني لحالات التلبس فسدت إجراءات القبض والتفتيش .

وقضى :-

أنه إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم وهو ممن إشتهروا بالإتجار في المخدرات وجد فيما بين أشخاص يدخلون النرجيلة مطبقاً بيده علي ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوافر فيها حالة التلبس كما هو معرف به في القانون . إذ أن أحد لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩ق)

التخلي الاختياري، والتخلي الإجباري ودعنا نقدم فرضية :-

تخلي فلان الفلاني عن متاعه - فالتقطه مأمور الضبط القضائي وتفحصه - فتبين له أنه يحوي علي عقاقير عقلية, مؤثرة, وخطرة وبما تعد حيازتها جريمة في القانون .

هذا والتخلي إختياراً من فلان الفلاني المشار إليه يزيل الحرمة ويمنح الفحص والإطلاع بما يعصم كشف الجريمة من مأخذ اللامشروعية إلا إننا نري أن المفهوم الأدق والأعمق ذي الصلة الوثيقة لمقاصد التشريع - فإن التخلي يقتضي إرادة الترك بالمعني الأوسع والأشمل - والتي تؤدي إلي حصاد إسقاط الحق .

فإن تخلفت إرادة الترك الحقيقية المعتبرة, أو شابها عيب, ظلت حرمة المتاع هي من حرمة الشخص - لصيقة به - قائمة ولو انفصل عنها مادياً - فالتخلص يقتضي توافر عنصر ترك معاً - المادي والمعنوي .

أما حين يسقط المتاع عفواً دون قصود التخلي المعتبرة - فلا يجوز أن يبادر بالتقاط هذا المتاع مادام ما كان يحويه غير ظاهر فإذا ما كان سقوط الشيء المحتوي من داخل الحاوي سقط عرضاً من المتهم - فلا يعتبر تخلياً عن حيازة الشيء بل يظل رغم عن ذلك في حيازته القانونية .

فإذا كان مأمور الضبط القضائي لم يستبين محتوى اللقافة قبل فضها - فإن الواقعة علي هذا النحو لا يمكن إعتبارها تدخل ضمن حالة من حالات التلبس ولا تعد من صورة المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش .

وأياً ما كان الحال فلا محل لجدال بشأن أيأ من صور التخلي - إذا كنا بصدد إذن قضائي صحيح ومشروع بتفتيش المتهم .

الباب الرابع الفصل الخامس

مبادئ قانونية في إطار المحاكمة القضائية المنصفة

١- الدفاع الذي يبدي نحو مرامي نفي الفعل المكون للجريمة - وإلي إثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود - فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوي لإظهار وجه الحق فيها بما يلزم قاضينا وهو يواجهه - أن يُتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه .

٢- عدم مناقشة التقرير الإستشاري المستبعد وبيان سبب إستبعاده يعتبر إخلالاً بحق الدفاع .

٣- الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصي علي المواءمة والتوفيق - هو دون شك من الدفوع الجوهرية التي يتوجب علي قاضينا تحقيقه بواسطة الخبير الفني المختص وحده لما يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوي لذا فإنه يتولد عما سلف أن يكون الحكم معيباً إذا أقام قاضينا قضاءه بالإدانة بالإستناد إلي الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجافاة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائي الصحيح .

٤- قاضينا هو الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيد في ذلك بأي قيد .

٥- من المقرر - أن الدفاع المكتوب - مذكرات كان, أو حوافظ مستندات, هو تنمة الدفاع الشفوي - ويلتزم قاضينا بأن يعرض له إيراداً ورداً, وإلا بات قضاءه معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

٦- من المقرر أن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه وفساد إستدلاليه إذا كان قد قام ببتير فحوي الدليل - فأدي ذلك إلي عدم إلمام قضاء الموضوع إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قام عليه ذلك الدليل - مع إنها لو تبينته علي واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوي - فإذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بعض منه دون بعض - فإن حد ذلك ومناطه أن لا

تمسخه, أو تبتر فحواه, بما يحيله عن المعني المفهوم من صريح عبارته وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطاتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها .

إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلي أنها لم تفتن إلي ما يعيب شهادة الشاهد مما يوصم إستدلالها بالفساد المبطل .

٧- إذا إستكمل التقادم مدته - يحق للدفاع طلب إنقضاء الدعوي الجنائية بمدي المدة .

إذ يترتب علي ذلك - لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءاتها - هذا والحكم الذي يصدره قاضينا إذ إستظهر إستكمال التقادم مدته هو حكم بعدم قبول الدعوي وليس حكماً بالبراءة .

إذ أن الحكم بالبراءة يفترض بحث الموضوع والفصل فيه وهو ما يمتنع علي القاضي إذا ثبت إنقضاء الدعوي وهذا التحديد لنوع الحكم هو ما يتيح للطابع الإجرائي للتقادم .

٨- الدعوي إذا أقيمت علي المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً فإن إتصال الحكم بالدعوي في هذه الحالة - بات معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها - فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر .

ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الامر إليها أن تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه بل يتوجب عليها أن تقصر حكمها علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوي - بإعتبار أن باب المحاكمة إستغلق أمامها - وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية - ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

٩- الامر بالأوجه لإقامة الدعوي الجنائية - كما يكون صريحاً بالكتابة, يكون ضمناً أيضاً إستفاد من أي إجراء آخر كاشف عنه, أو يدل عليه كإستبعاد تهمة, أو إستبعاد شخص من دائرة الإتهام .

١٠- من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفع الجوهري التي يتعين علي المحكمة متي أبدي لها - أن تتحري حقيقة الواقع في شأنه وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلي غاية الأمر فيه .

فإن لم تتحري المحكمة حقيقة الأمر - وحجبت نفسها من الإطلاع علي أوراق الشكوي التي قررت هي ضمها وبإجراء ما قد يلزم من تحقيق - فإن الحكم يكون فيما تقدم قد أخطأ صحيح القانون خطأ أسلمه إلي الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

١١- الإشتراك يقوم مع وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة, وحرص القانون علي إشتراط هذه السببية صراحة بقوله في التحريض والإتفاق أن تقع الجريمة بناء عليه - ويتطلبه بصفة عامة وقوع الجريمة بناء علي المساعدة - لذا فتلتزم محكمة الموضوع في حالة الإدانة بالإشتراك أن تثبت توافر هذه العلاقة بين سلوك الشريك وبين الجريمة - فإن لم تفعل كان الحكم قاصراً.

مبحث الدفع المثار والمطروحة في نطاق جريمة إستيراد المخدرات, أو المؤثرات العقلية الخطرة :-

إستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة جريمة ذات خطورة عابرة الحدود - والفعل المكون إدخال المواد المؤثرة إلي أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل - وإن كانت لفظة الإستيراد التي مال إليها المشرع بديلاً عن لفظة الجلب - قد توحي إلي مفهوم قيام سبيل قانوني لإدخال المواد المحظورة للدولة - وبطبيعة الحال فإن القصور التشريعية تتعارض مع هذا المفهوم .

لذا فمن رأينا أن كان من الأفضل للمشرع إستخدام صياغة الجلب بديلاً عن صياغة الإستيراد .

غير أنه وفي جميع الأحوال - تتوافر أركان جريمة الإستيراد علي غير مقتضي أحكام القانون بمجرد دخول المادة المحظورة والمؤثرة - من أيأ من منافذ الدولة وتخومها, براً, بحراً, جواً فالمياه الإقليمية

والفضاء الجوي للدولة جزء لا يتجزأ من سلطان سيادة الدولة علي حدودها إعمالاً لأحكام القانون الدولي العام .

هذا وإدخال المادة المخدرة إلي إقليم الدولة ليس له قوالب قانونية محددة – بل يتسع لأي فعل مادي يتضمن إدخال المادة المؤثمة إلي أراضي الدولة بأي كيفية كانت .

وتجدر الإشارة إلي أن أفعال الإستيراد والتصدير تخضع لحكم تشريع إقليم الدولة ولو وقعت كلها, أو بعضها في الخارج .

والقصد الجنائي في جرائم الإستيراد, أو حتي التصدير إما بالذات, أو بالواسطة – يستخلص من طرح وتداول بين الناس وسيان أن كان الإستيراد لحساب النفس, أو لحساب الغير – والأخير بتقاطع مع الفعل المادي ويتناغم معه داخل أطر المشروع الإجرامي – فتتوافر أركان الجريمة .

غير أن إذا كان المخدر, أو المؤثر العقلي الخطر المستورد, أو المصدر, لا يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصي – بما يتغاير مع أوصاف الواقعة الجنائية المستوجبة للمسئولية الجنائية – فيصح أن يكون التكييف القانوني للواقعة – الإحراز بقصد التعاطي مرتبطاً بمخالفة التعليمات والنظم الجمركية .

وعليه يحق للدفاع أن يدفع :-

١- بانتفاء أركان جريمة الإستيراد بما يترتب علي ذلك من أثر تعديل القيد والوصف القانوني للواقعة .

إنما هذا الدفع مشروط أن ظروف الواقعة وما يحيط بها يشهد للمتهم بذلك .

وفي هذا النطاق – فالمتفق عليه :-

أن تخطي الخط الجمركي في أيأ من حالاته بالمادة محل الحظر والتأثيم علي خلاف مقتضي القانون وبدون الحصول علي ترخيص الجهة المختصة في الدولة يعد إستيراداً محرماً ومجرماً يستوجب

الجزاء وفق التكييف القانوني للواقعة - فإذا كان إستيراداً يفيض عن حاجة شخصية فهو مؤثم مستحق للجزاء المستوجب العقوبة المشددة الواردة بالتشريع وإن كان إستيراداً لا يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصي - هو أيضاً مؤثماً إنما طبقاً للتكييف القانوني للواقعة بوصفها حيازة، وإحراز المخدر بقصد التعاطي، أو بالقصود المجردة .

هذا ولا يفوت للدفاع في مضمار ونطاق جريمة الإستيراد، أو التصدير - للمادة المؤثمة - الدفاع بانتفاء العلم .

ويورد الدلالات الكاشفة والشواهد التي تفيد بأن المخدر ربما دس بحقائبه، أو أدواته، أو أنه تسلمه من الغير بحسن نية ودون علم - لتوصيله إلي فلان الفلاني بالدولة - وقد أوهمه من قام بتسليمه وطلب توصيله بأنه دواء لا خطر عليه .

وعلي الدفاع في مثل هذه الحالات وما يقاربه ولا يمكن لنا حصره، أن يركز علي مبدأ الإعتقاد الخاطئ المبني علي أسباب معقولة في سبيل نفي الجريمة وعدم توافر القصد الجنائي .

مبحث حيازة المخدرات، والمؤثرات العقلية الخطرة، وإحرازها بقصد الإتجار :-

هذه الجريمة دون شك هي من الجرائم التي تستلزم القصد الخاص الذي يتعين إستظهاره من قضاء الحكم .

فهي تتطلب النشاط المادي الذي يستظهره واقع الدعوي وظروفها من موجبات وشواهد دالة وأدلة علي الإتجار، وما يتفرع عنها من لوازم الأدوات، السكنين، الموس، المقص، المطواه الصغيرة، السلوفان، لوازم تبعئة صغيرة، أو كبيرة، الميزان الحساس وخلافه، أو التليفون المحمول، أو السيارة المستعملة، المخازن .

فضلاً عن أن يكون المبالغ المضبوطة، أو المخدر محل الضبط، ملحوظاً وذو وزن في إستخلاص الإتجار - كما وأن التليفونات

المحمولة إن ضبطت وأرفقت كأحراز يتعين أن تحمل أدلة قاطعة حال تفريغها بما تحويه من أرقام العملاء ومحادثات التقنية الرقمية.

وقضت محكمة الجنايات فيما قضى به في القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٧ كلي جنابات المنصورة جلسة ١٩٨٧/٤/١١ :-

من أن وصول الشاهد بسيارة الشرطة وإحداها بالزي الرسمي ومعها قوة رجالها ثم وقوف السيارة خارج الكافيتريا علي هذا النحو ونزول الشاهدين ثم دخولهما داخل الكافيتريا كفيل بأن يتخلص المتهم مما معه من ممنوعات دون أن يشعر به وقبل وصول الضابطين إلي مكان جلوسه ولأن وصولهما علي هذه الصورة إنذار بأن يأخذ كل الرواد حيطتهم - فهرب من يهرب ولا ينتظر حسب تصوير الشاهدين حتي يصلإ إليه بعد كل هذه الجلبة فيلقي بما معه علي مرأى منهما وهو تاجر مخدرات حسب قول الضابطين فمفروض فيه الحرص والحذر .

وجدير بالذكر أن هذا القضاء يعني أن الدفاع - بإستحالة تصور حصول الواقعة علي النحو الذي جاء برواية الضابطين - قد لاقى صدي لدي قضاء الحكم - لذا من أوجه البراءة في عدم المعقولية النسبية - أو المستحيلة - أن ينسب للمتهم التعاطي والإتجار في أن واحد - وعلي الرغم من أن ظروف الدعوي لا تكشف عن الجمع بينهما - وإنطلاقاً مما هو معروف كقاعدة عامة - أن من يتعاطي لا يتجر وفي الغالب أيضاً من يتجر وجعل لهذا النشاط حرفة له من النادر أن يكون أسيراً لمأخذ التعاطي .

كما وأنه ومن اللا مقبول أيضاً وغير المستساغ أن يقف شخص في مكان عام ومطروق للكافة سيما بمجتمعات الخليج - ممسكاً بيده كيس يحتوي علي مادة مخدرة, أو مؤثر عقلي خطر, وهو يعلم أنه نصب أعين رجال الشرطة .

مبحث الدفاع ذي الصلة بزراعة النباتات المخدرة :-

من المتفق عليه - أن الركن المادي يشمل الزراعة للنباتة الواردة بالجدول المرفقة بالقانون, أو حيازتها, أو إحرازها, أو شرائها, أو بيعها, أو تسليمها, أو نقلها بالذات, أو الوساطة, أيأ كان طور نموها وكذلك البذور .

هذا وصياغة العبارة التشريعية (في أي طور من أطوار نموها) لا يقصد حتمية وجود النباتة قائمة وملتصقة بالأرض إذ قد تضبط البذرة جافة, أو منفصلة عن الأرض .

وعليه فهذه التفرقة لا محل لها ومن شأنها أن تؤدي إلي نتيجة لا تتفق والحال محل المكافحة - وتتعارض مع القصد التشريعية ونسق المعتقد التشريعي نحو مكافحة هذه الجريمة - إذ يخرج عن نطاق التجريم - حصاد النباتة وتجهيفها - وهو أمر لازم لإستخراج المادة المخدرة ولا يمكن وفق المنطق السديد أن يكون المشرع قصد هذه النتيجة .

وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وليست من الجرائم الوقتية .

ولا مكان للشروع في هذه الجريمة - إذ لا يتصور الشروع كما وأن هذه الجريمة تحمل أيضاً القصدين العام والمفترض الخاص .

والعام هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها .

أما إذا كان الزارع يعتقد وبناء علي مبدأ الإعتقاد الخاطئ المبني علي أسباب معقولة لديه, بأن لا يعلم أن ما هم بزراعته من النباتات المحظورة بموجب القانون, بات له الحق في الدفع بإنتفاء القصد الجنائي العام والخاص - وبناء عليه يتعين أن يثبت ثبوتاً يقينياً أن المتهم قد ارتكب أحد الأفعال المشار إليها مع توافر علمه بأن النباتات هي من العائلة المحظور زراعتها وتداولها بأيّة صورة كانت وعلي النحو المنصوص عليه في القانون .

فلا يكتفي بمجرد القول بتوافر الزراعة وعلم المتهم أن ما زرعه هو من النباتات المخدرة – إذ يتعين إظهار قصد الإتجار – فالجريمة تعد تامة بمجرد إلقاء البذور في الأرض ولا عبرة للعدول بعد ذلك لذا نكرر لا مجال للشروع في هذه الجريمة .

مبحث شيوع التهمة :-

يجب علي قاضينا إيراد الأدلة التي يستند إليها وبيان مؤداها في حكمه بيان كاف فلا يكتفي بمجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منه تأييده للواقعة كما إقتنع بها وجدانه ومبلغ إتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم المنصف حتي يتضح وجه إستدلالة بها ويتاح لقضاء التمييز مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة كما أوردها قاضينا .

وتحقيق الادلة في المواد الجنائية هو واجب يقع علي عباء قاضينا في المقام الأول – فواجب عليه تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم, أو المدافع عنه – سيما وإن بعض حالات إنتداب الدفاع ما تتم المحاكمة علي عجل دون موجبات المحاكمة المنصفة لذا يوصي أن رسالة المحاماه لا تفرق في الواجبات والأمانات بين الدفاع الأصل المختار من المتهم والدفاع الذي ينتدبه قاضينا إعمالاً للقانون لتوافر الشكل في المحاكمة .

ومن المقرر بداهة – لا حيازة لمادة مخدرة ودون توافر عنصري الحيازة المعتبرة في القانون .

العنصر الأول – مادي – يعني وضع اليد علي الشئ والهمينة الكاملة عليه – ما إصطلح عليه بعمق العبارة بسط السلطان – وبما تحمله العبارة من مضامين ومعاني – ومؤدي .

العنصر الثاني – معنوي – أي توافر نية التملك لدي الحائز والظهور علي الشئ المؤتم مظهر المالك .

إلا أن المشرع قد جرم الحيازة المؤقتة، أو العارضة بالذات، أو بالواسطة .

غير أن حالة بسط السلطان يتوجب أن تكون قائمة بكل شواهدا ودلالاتها الكاشفة بما يقطع بأن المتهم حائزاً منفرداً للمادة المؤثمة لا يشاركه أحد ولو علي سبيل الإحتمال .

فإذا ما تبين أو ترجح أن الحيازة شائعة حسبما أسفرت وكشفت عنه وقائع الدعوي وأن عناصر بسط السلطان المنفرد علي الشئ المؤثم - لا يتوافر - في الواقعة - ومن ثم لا يصح أن ينسب إلي المتهم أنه حائز للمادة المخدرة ولو كان السند يسند إلي ضبطها علي منضدة - متاحة لإستعمال الكافة دون تعيين - أو في عقار مطروق متاح لأشخاص الدخول إليه من عدة منافذ لا سيطرة ولا سلطان للمتهم عليها ولا ينفرد وحده بالسلطان علي هذا العقار الذي يتشارك سكتاً مشاعاً للعديد من الأشخاص الأقارب والأجانب .

هنا تحاط أدلة الحيازة بشكوك لا يستهان بها .

وفي محيط ما سلف :-

يتعين علي الدفاع حال الدفع بالشيوخ ألا يبيده بعبارات عامة مجملية - إنما يجب أن يكون الدفاع منصّباً علي وقائع وحالات الشيوخ التي يرمي إليه في الواقعة الجنائية ويحدد شواهدا وكيفية الإستدلال عليها ربطاً ذكياً - برغائب الدفاع نحو قناعة المحكمة بعدم توافر عناصر تحقق الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي - وإنعدام بسط السلطان التي يعنيها القانون بالمحاكمة وعلي ضوء المسؤولية الجنائية ومرتكزات هذه المسؤولية فلا يجوز الدفع بالشيوخ معمماً مجرداً من الدليل وشواهد .

مبحث طلب الإعفاء من العقوبة :-

ولنا أن ندلف إلي إفتراضية تتصل بمسألة الإعفاء .

إذ تمسك دفاع المتهم بالحق في التمتع بالإعفاء من العقاب طبقاً لما أورده المشرع بقانون مكافحة المخدرات القطري - كقانون جنائي خاص - مرتكزاً علي أن المتهم أبلغ السلطات بالفاعل الحقيقي وأنه صاحب الصيدلية التي يعمل بها - وساعد العدالة في الكشف عن حقائق تعتمت لم تصل إليها لولا أن أدلي بها المتهم وأيد ذلك ظاهر الحال .

إذ أخذ المتهم بيد العدالة بما ساهم مساهمة منتجة ومؤثرة في كشف الحقيقة .

فإن إنتهي قاضينا إلي إدانة المتهم علي الرغم من توافر موجبات الإعفاء - فإن حكمه يكون باطلاً .

والدفع يتعين أن يكون علي هذا النحو :-

يدفع دفاع المتهم بإستحقاقه بما ترخص له به من الإعفاء المقرر بالقانون للإسهام في مساعدة العدالة في كافة ما أحاط وقائع الدعوي الجنائية من حقائق كانت غائبة ساعدت في القبض علي المتهمين الحقيقيين .

إنما قد تثور إشكالية ونحن بصدد هذه الحالة الإفتراضية .

هل نكون أمام حالة إعتراف متهم علي متهم في الواقعة الجنائية محل المحاكمة ؟

إذ أن ما يجري عليه العمل وإن كان الأصل لا يجوز التعويل بإعتراف متهم علي متهم إنما ملاك أمر أن المسألة تدور في فلك سلطة قاضينا في القناعة لهذا الإعتراف وصلاً بموضوع الواقعة الجنائية .

أما إذا كان الإعتراف يشوبه ريب ووليد وعد, أو وعيد, أو جائزة, كجائزة الإغفاء من العقاب وهو ما نلمسه في بعض الوقائع الجنائية ذات الصلة بالإتجار في المخدرات, أو جرائم المال العام .

بما يقتضي به من قاضينا بذل الجهد والنشاط الإيجابي نحو تقصي الأدلة بتحوط لازم بصدد حالات الإعتراف ذي الرابط بالإغفاء من العقاب .

مبحث الدفاع الذي ينصب على جريمة تعاطي المخدرات, والمؤثرات العقلية الخطرة :-

قضي - إذا كان الحكم دل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله - وتري المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة للشخص مدمن التعاطي - وترجح أن المتهم كان يحرزه لإستعماله الشخصي - إذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه الفافات, أو آلة التقطيع, كمطواه, أو ميزان .

الأمر المنتفي في الدعوي - فإن ما سطره الحكم في ذلك يكفي للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق)

ينبثق عما سلف - أن يعني الدفاع بتقديم شواهد ودلالات - تؤدي إلي تحقيق مرمي الدفع - بإنتفاء القصد الجنائي في جريمة الإحراز بقصد التعاطي - ومنها علي سبيل المثال - أن الإحراز بقصد التطبيب والتداوي علي أن يقدم ما هو منتج ومؤثر ويقنع قاضينا .

كما قضي :-

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة تفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي الحشيش - فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً ولا يغير من الأمر شئ كون الاول هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال - فليس من شأن ذلك أن يتغير مركزاًياً منهما أبداً

بما يسمح قانوناً أن نعتبره مسهلاً لزميله تعاطي المخدر، أو هياً مكاناً له، إنما إقتصر الحال علي تبادل إستعماله فقط ويكون القدر الذي يجب محاسبة الأول عليه وفق القواعد المقررة هو إرتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق)

علي أنه يجب الإشارة إلي أن وجود مقص، أو ميزان، لا يكفيان بذاتهما ووحدهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة إتجار في المخدر – فإذا إقتنعت المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الأدلة – أن إحراز المادة المخدرة كان بقصد التعاطي – منسلخاً عن جريمة الإتجار في المادة المخدرة ذات القصد الخاص – فإذا تجنب قاضينا التحدث عن جريمة الإتجار – فإن هذا المسلك ليس مأخذاً عليه – بل يتضمن ما يفيد ضمناً أن قاضينا لم يري ما يدعو إلي تغيير وجه رأيه في الدعوي .

إلا انه يجب ذكر ما نشهده ونشهد به في ساحات قضاء المخدرات المختص بهذه النوعية من واقع بعض أحكامه نجد بعض تعسف مشوب بقصور البيان وفساد إستدلال – إذ يكتفي قضاء الحكم ويتجه إلي الإدانة – بالإتجار في المادة المخدرة وعلي دعامة ضبط بعض الأدوات المستخدمة في عملية الإتجار والشائعة في هذا المجال .

ومما يجب أن يذكر :-

أنه إذا ما كان ضبط المتهم أثر محاولته الفرار باطلاً سواء كان في حقيقته قبضاً لإنعدام حالة التلبس، أو إستيقافاً لا تتوافر مبرراته – فإن أي تفتيش وقائي لاحق – بالطبع يكون باطلاً بوصفه تفريعاً عن إجراء باطل – فيبطل تبعاً له الدليل المستمد منه .

لذا فإن من الدفوع الشائعة ذي الأثر في مجال الإحراز، والحياسة بقصد التعاطي :-

١- بطلان القبض وما تلاه لإختلاق حالة التلبس وفي ثوب خلا من المشروعية الإجرائية .

٢- بطلان القبض وما تلاه وما أسفر عنه لإنتفاء أحوال ومبررات الإستيقاف .

٣- بطلان التفتيش الوقائي الذي كان بغايات إلباس الباطل مشروعية ولأن التفتيش الوقائي وليد قبض باطل فلا يجوز التعويل عما أسفر عن القبض الباطل .

ذلك أنه إذا هم الضابط في تصويره للواقعة - علي أنه كان في حالة مرور وما أن شاهد المتهم حين وقف - وأنه شهد المخدر من موقع جلوسه - ولم يذكر الضابط ثمة شئ عن إتصال المتهم بالمخدر مبسوطاً عليه في مكان جلوسه وأنه شاهده ممسكاً به من عدمه مما لا يمكن والحال كذلك القول بإعتبار المتهم مسئولاً علي ما عثر عليه فوق المقعد سيما وأن هذا المقعد بكافيه يستعمله العامة من الزوار .

الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بنسبة حيازة, أو إحراز, المضبوطات إلي شخصاً بعينه لشيوع الحيازة والإحراز .

ويستفاد مما سلف - إستخلاص عدة دفعوع ذي صلة مؤثرة في مجال الإحراز والحيازة بقصد التعاطي أخصها - في نطاق التشكيك في الواقعة برمتها :-

١- الدفع بالشيوع وعدم توافر بسط السلطان بما يتفرع عنه :-

٢- الدفع بعد توافر أركان الجريمة المسندة إلي المتهم .

٣- عدم توافر أي حالة من حالات التلبس التي عناها القانون .

٤- إنفراد مأمور الضبط القضائي بالشهادة والتحري وحجب باقي القوة المرافقة دون مبرر سائغ, أو مقبول .

٥- إستحالة تصور حصول الواقعة علي النحو الذي صورته ضابط الواقعة .

٦- إنتفاء الدليل المعتبر .

٧- الكيدية والتلفيق - والإختلاق لحصول مشادة فيما بين مأمور الضبط القضائي والمتهم دفعت مأمور الضبط القضائي من واقع الإنفعال والضغينة إلي أن يسلك مسالك الكيدية والتلفيق والإختلاق بقصود تأديب المتهم والنيل منه بطرق خلت من جوهر المشروعية.

مبحث الحيازة المجردة مؤتمة :-

يثور تساؤل وجيه من واقع صدي بعض الأحكام التي شاهدناها من واقع المناقشات التي كانت تجري في غرف, وقاعات, وإستراحات السادة المحامين, من قيام دهشة وتعجب من أن قاضينا وعلي الرغم من نفي قصد الإلتجار في الواقعة ونزعها عن المتهم .

كما نفي أيضاً قصد التعاطي, أو الإستعمال الشخصي .

بما ينبئ من حيث المنطق الظاهر وللوهلة الاولى - أن قاضينا أما هدم دعامة التحريات وإرتأي أنها غير معززة للأدلة الثبوتية - أو أنه علي الأقل اجتزأ هذه التحريات - معول علي بعضها وأهدر البعض الآخر .

إلا انه وعلي الرغم من كل ما تقدم فقد قضي قاضينا بإدانة المتهم لذا تردد رأي يوصم حكم قاضينا وعلي هذا النحو بتناقض التسبب علي هدي التناقض الحاصل فيما بين هدم دعامة التحريات من جانب, والإدانة من جانب آخر .

إلا أن فات هذا الرأي - أن الحقيقة تنطبق بعدم وجود تعارض, أو تناقض فيما أسلفناه .

فقانون المخدرات القطري جعل من الحيازة المجردة من القصود مؤتمة قانوناً - ولا خطأ علي قاضينا من إستخلاصها علي ضوء الوقائع المطروحة وله كامل السلطة التقديرية في إبداء الرأي في التحريات . دون أن يمس ذلك قضاء الحكم بثمة مأخذ .

وذلك أن الحيازة المجردة وفي إطار قاعدة تبرير العقوبة يتعين معها:-

- ١- عرض القصد من الحيازة .
 - ٢- بيان نفي قصد الإتجار .
 - ٣- الرد علي التحريات بصدد نفي قصد الإتجار .
 - ٤- أن الحيازة والتي لازالت في نطاق التأثيم لم تكن أيضاً بقصد التعاطي, أو الإستعمال الشخصي .
 - ٥- يجب بيان أن التحقيقات لم تكشف عن ما ينبئ عن ذلك .
- وينبغي علي كل ما سلف أن الحيازة المطروحة علي قاضينا هي الحيازة المجردة من تلك القصود المحددة وتستأهل الجزاء المقرر قانوناً لثبوت واقعة الحيازة المجردة .
- علي أن ضالة كمية المخدر, أو كبرها, هي من الأمور النسبية التي يمكن لقاضينا أن يعول عليها .
- فملاك الأمر يخضع لتقدير قاضينا وحقه أيضاً بأن يهدر قيمة حجة الإقرار المنسوب إلي المتهم المعزو بمحضر الضبط والإجراءات .
- فحتي مع ضبط المخدر مجزأ - وسكين ملوث بالمخدر - وميزان خاص, لا ينفي قيام الحيازة المجردة .
- هذا وجدير بالذكر - لا يصح وصف الحكم بالإخلال بحق الدفاع الجوهري من كونه إستبعاد جريمة الإتجار بالمادة المخدرة وإكتفي في الإدانة بواقعة الحيازة المجردة من القصود .
- وعلي أن قضاء الحكم لم ينبه الدفاع علي تغاير قيد ووصف الواقعة الجنائية .
- فإن ما يقدر في ذلك مبدأ العقوبة المبررة من جانب - ومن جانب آخر إنتفاء مصلحة المتهم في ضوء إستبعاد جريمة الإتجار وهي

جريمة مشددة العقوبة خلاف العقوبة المقررة والأخف في جريمة الحيازة المجردة من القصور .

هذا إن لم ينازع الدفاع في شمول الواقعة برمتها - وعدم إتصال المتهم بالمخدر وإنقطاع صلته به .

مبحث إدارة مكان لتعاطي المادة المخدرة، وتسهيل تعاطيها :-

من المتفق عليه فقهاً وقضاء - أن إعداد مكان وتهيئته لتعاطي المادة المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي، أو تختلف كل منهما عن الأخرى في أركانها وعناصرها الواقعية، وليس بمستبعد أن تنهار إحداها، بتخلف كل، أو بعض أركانها القانونية - دون أن يؤثر ذلك علي قيام الثانية - طالما تحققت أركانها وتحقق معها ثبوت الإتهام .

فإدارة المكان وإعداده وتهيئته يقتضي أن يكون بمقابل يتقاضاه المتهم وهو المستفاد من منطق التأثيم دون مقابل - فقد سلك المشرع سبيل الجزاء الأقل حدة .

فإذا كان قضاء الحكم يقتصر علي بيان توافر أركان الجريمة وإدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطي المادة محل التأثيم في كافيتريا ملكه دون إستظهار العناصر القانونية، والدلالات، والأدلة التي تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضي المقابل وتخصيص مكان بعينه للتعاطي، ويورد الأدلة علي توافرها في حق المتهم فإن كان ذلك بات الحكم علي هذا النحو قاصر البيان .

ويتولد عما سلف :-

أن يتاح للدفاع بعدم توافر أركان جريمة تهيئة مكان وإدارته لتعاطي المواد محل التأثيم سيما شرط تقاضي المقابل .

٢- إنتفاء القصور الجنائية .

٣- المكان محل الواقعة لا ينطبق عليه شروط وضوابط التهيئة والإدارة كما عناه القانون وهي مكان خاص ذي طابع عائلي لا يدلف إليه العامة .

٤- عدم المعقولة علي النحو الذي بيناه في أكثر من موضع .

وتجدر الإشارة :-

من قيام دفاعات لا حصر لها من الدفاع الموضوعي الذي لا يرد عليه ضمناً من قضاء الحكم – أو الرد بالعبارة التقليدية المختصرة, أن هذا الدفاع الموضوعي لا قصد منه غير التشكيك في الواقعة محل الإتهام .

ويمكن إجمال الدفاع بصورة عامة في :-

١- دفاع موضوعي بتلفيق الإتهام, وكيديته .

٢- دفاع بشيوع الإتهام .

٣- الدفاع بأنفراد محرر المحضر بالشهادة, وحجب باقي القوة المرافقة .

٤- الدفاع بقيام فروق أوزان الحرز المضبوط الخاص بالمادة المخدرة فيما بين الثابت بمحضر الضبط, والأحرار, وتحقيقات النيابة, ووزن المعمل الكيميائي , شريطة أن يكون إختلافاً ملحوظاً ويستعصي علي المواءمة والتوفيق .

٥- الدفاع بعدم معقولة حصول الواقعة .

٦- الدفاع باستحالة حصول الواقعة .

٧- الدفاع ببطلان الإقرار المنسوب إلي المتهم بمحضر الضبط والإجراءات .

٨- الدفاع بتعذر الرؤية خلافاً لما أثبتته مأمور الضبط القضائي ولتوافر الظلام الدامس .

٩- الدفاع بانتفاء القصد الجنائي .

- ١٠- الدفاع بإنقطاع صلة المتهم بالواقعة .
- ١١- الدفاع بانتفاء الدليل المعتبر .
- ١٢- الدفاع بالتواجد في مكان الواقعة, أو محيط الواقعة, عرضاً ومصادفة تقتضيها طبيعة العمل المهني, أو القرابة العائلية, بما ينتفي معه العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي .
- ١٣- الدفاع بإنعدام التحريات بوصفها مكتبية مختلفة .
- ١٤- الدفاع ببطلان القبض وما تلاه لإنتفاء مشروعية الإجراء اللازم أحاطته بكامل المشروعية الإجرائية .
- ١٥- الدفاع بإنعدام التحريات وإنبساخ أثرها - وهو دفاع أجدي من الدفع بانتفاء جدية التحريات .
- ١٦- الدفع بأن محضر الضبط مزور, أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة, وهذا الدفع يستوجب تحقيقاً من قضاء الحكم يستجلي به وجه الحق والحقيقة .
- ١٧- الدفع بانتفاء الإستيقاف وإنعدام مبرراته .
- ١٨- الدفع بانتفاء أحوال ومبررات التفتيش الوقائي مع تجاوز حدوده .
- ١٩- الدفع ببطلان تفتيش السكن الخاص وما أسفر عنه .
- ٢٠- الدفع ببطلان تفتيش السيارة الخاصة .
- ٢١- الدفع ببطلان تفتيش الأنثي, ولحصوله في غير أحواله الإحمائية .
- ٢٢- الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي للمحقق مصدر الإذن بما ينسحب علي بطلان الإذن وما ترتب عليه .
- ٢٣- الدفع بعدم حصول حالات التخلي الإرادي علي النحو المعتبر.

٢٤- الدفع بإنعدام أركان وضوابط إستيراد المادة المخدرة وأن المضبوطات المحرزة لا تتجاوز غير قصد الإستعمال الشخصي .

٢٥- الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي, أو المكاني, لمأمور الضبط القضائي .

٢٦- الدفع ببطلان التفتيش لحصوله في غير حضور المتهم وعدم وجود شاهدين في غيبة المتهم .

٢٧- الدفع ببطلان التفتيش وما تلاه مع بطلان الإذن الصادر بوصفه إنصب علي جريمة مستقبلية .

٢٨- الدفع ببطلان الإجراء الحاصل من مأمور الضبط القضائي تنفيذاً للإذن الصادر له للتعسف والخروج عن نطاق الإذن دون أي مبرر مقبول, أو مستساغ .

٢٩- الدفع ببطلان إذن التفتيش لأسباب شكلية وجوهرية في الإذن مكتوباً, أو مثبتاً بالمنظومة الرقمية .

٣٠- الدفع ببطلان الإجراء لحصول إكراه المتهم علي تحليل درر بوله, أو دمه, بوصف أن الإجراء خلا من الرضا وبرغائب كشف جريمة .

وفي جميع الأحوال يصعب حصر كافة حالات الدفاع والدفع في قالب واحد .

فكل واقعة لها الظرف الخاص بها بمسرح الواقعة ومحيطها التي تقتضي الدفاع والدفع الخاص بها وإختياره بعناية فائقة وفق ما تسفر عنه أوراق الواقعة وما حوته من تحقيقات وتحريات وأدلة فنية وخلافه بما قد يكشف معها عن دفاع, أو دفع, يتفق عنها إبداع الدفاع .

كالدفع بعدم دستورية العقوبة التبعية في قضاء المخدرات فيما يخص الاجانب العاملين والمقيمين بدولة قطر – ذلك أن حكم الإدانة – إدانة

الأجنبي - يتبعه القضاء بجزاء الإبعاد من البلاد من بعد قضاء العقوبة .

فهذا الإبعاد يمس حق الإقامة والتنقل - وهي من حقوق الإنسان الصيقة به ودولة قطر كدولة متحضرة تنتمي إلي الأمم المتحدة والموقعة علي إتفاقات ضمانات حقوق الإنسان بما يستظهر معه جدية الدفع بعدم الدستورية .

فالدفع بعدم دستورية العقوبات التبعية أو التكميلية دفع جدي علي المحكمة أن تمعن النظر فيه - فإذا ما إستظهرت شواهد جديته علي عدم دستورية النص المطعون عليه - توقف الدعوي لحين الفصل في دستوريته .

٣١- الدفع ببطلان الإعتراف بوصفه وليد الإكراه, أو وعد, ووعد.

٣٢- الدفع ببطلان تفتيش المتجر .

٣٣- الدفع بإنتفاء الإشتراك, والمساهمة في الجريمة .

٣٤- الدفع ببطلان التفتيش لتجاوز غرضه .

٣٥- الدفع ببطلان التفتيش وما تلاه لتجاوز غرضه .

٣٦- الدفع بإنتفاء مشروعية القبض وما تلاه لكون أن الواقعة تحريضية - ويتدخل وتداخل ملحوظ وملموس من مأمور الضبط القضائي .

ومن المبادئ القانونية:-

وحيث إننا في هذا الكتاب نعني بمرتكزات المسؤولية الجنائية فيحق لنا وبطريق الإقتباس أن نردد ما سطره فقهيونا العميد - علي بدوي, في كتابه المسؤولية الجنائية من الآتي بيانه:-

ولا تتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل إلا إذا صح أن ينسب صدره للشخص - أي إذا ثبت نسبة هذا الأمر إليه - ومعني النسبة - أن يكون ما حدث راجعاً في حدوثه إلي نشاط الشخص من

الوجهة المادية ومن الوجهة النفسية معاً - فمن الوجهة المادية يجب أن يتحقق قيام صلة السببية المباشرة بين سلوكه وبين الجريمة التي وقعت بحيث يمكن اعتباره العمل المادي في أحداثها - ومن الوجهة النفسية يجب أن يتوفر وجود هذه الصلة كذلك - صلة السبب بالنتيجة - بين نشاطه الذهني, أو حالته الذهنية, وبين الجريمة بحيث يمكن اعتبارها ناشئة عن استعمال ملكاته العقلية, وإدراكه, وإرادته .

ولا تتوافر هذه النسبة عنده من الوجهة النفسية إلا إذا تبين أنه مخطئ - وذلك بأن تكون حالته الذهنية, أو نشاطه الذهني صادراً عن خطيئته - ومعني (الخطيئة) إساءة استعمال لملكاته العقلية وتوجيهها توجيهاً خاطئاً بغير حق وهي تظهر في تعمد النتيجة التي وقعت, أو في عدم المبالاه في سلوكه بوقوعها - ففي الأولي تتحقق هذه الخطيئة بالقصد وفي الثانية بالإهمال .

تلك هي المعاني الثلاثة التي يتكون منها الركن الأدبي في الجريمة - وهي إن اختلفت فهي متصلة متداخلة يتوقف بعضها علي بعض - فلا يكون الشخص مسؤولاً عن جريمة إلا إذا كان مخطئاً - فالمسئولية تفترض قيام النسبة - والنسبة تتضمن الخطيئة .

(إنتهى النص المقتبس)

هذا وأجمع الفقه والقضاء - أن المسئولية الجنائية شخصية ولا تزر وزارة وزر أخري - فلا توقع عقوبة واقعة جنائية إلا علي من ارتكب الواقعة بنفسه, أو إشتراك فيها إشتراكاً عمدياً بعمل من أعمال الإشتراك التي عرفها القانون, أي علي من يتوافر في حقه كلاً من الركنين المادي والمعنوي فضلاً عن الركن المفترض إذا ما إشتراطه النص الجنائي في الواقعة محل التأثيم .

فلا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها وإتجهت إرادته في الوقت نفسه إلي المساهمة فيها بإحدي صور المساهمة الجنائية المعتمدة في القانون.

وقضي :-

لا يكفي في إسناد الإشتراك بالمساعدة المعاقب عليها قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني التسهيل لإرتكاب الجريمة الذي جعله الشارع منوطاً لعقاب الشريك .

وقضي أيضاً :-

الإشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الإتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك يستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية, أو مستمرة, فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالإشتراك ودل علي ذلك بالتراخي في تبليغ الحادث – فإن ذلك لا يؤدي إلي قيام الإتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة .

(نقص ١٩٥٨/١١/١٤ – س ٩ – ٨ – ٣٩)

(الطعن رقم ٢٧٧٠٣/٢٧٧٠٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

الباب الرابع الفصل السادس

المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لا مرأ أن القانون من صنع البشر عرضه أن يشمله النقيصة والتغير والتبديل - أما وأن الشريعة هي من صناعة الخالق جل شأنه - فلا تغيير أو تبديل إلا في حدود الإجتهد الفقهي والتفسير .

إذ قال الله تعالى (لا تبديل لكلمات الله)

والنص التشريعي وإن كان مؤقتاً مهما إستطال الزمن, غير أن الشريعة وضعت قواعدها علي سبيل الدوام وتوجد عدة ملامح رئيسية تخص الشريعة دون القانون أخصها - الكمال - والسمو - والدوام - فقد مر علي الشريعة أكثر من أربعة عشر قرناً وكما هي أثبتت وجودها وإعتبارها في المجتمعات الإنسانية رغم ما داهم البشرية من تغيرات مذهلة - والجرائم في الشريعة الإسلامية ذات الصلة الموصولة بالمسئولية الأخلاقية والدينية والجنائية - هي بمثابة المحظورات التي نهى الدين عنها .

وفرضت الشريعة لبعض منها العقوبات المحددة وهي :-

١- الحدود ٢- القصاص ٣- التعذيرات

الحدود أي المنع - والحد شرعاً بمعني العقوبة المقدرة لحق خالق السموات والأرض .

أما القصاص فليس حد لأنه حق ذي صلة موصولة بحقوق العباد .

والفارق واضح ما بين حق الله سبحانه وتعالى من العقوبات وحق العباد - فالأول يعني الحدود لا يسقط بالعفو عنه - أما حق العباد وهو القصاص فيجوز إنزال أحكام العفو عنه .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر, والعبد بالعبد, والأنثي بالأنثي, فمن عفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان وذلك تخفيف من ربكم ورحمة, فمن إعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم) (سورة البقرة ١٧٨)

أما التعذير – ليس حداً لأنه عقوبة غير مقررة .

وينبني علي ما سلف :-

فإن الحدود لها أنواع وهي سبعة أنواع :-

١- حد الزني .

٢- حد القذف .

٣- حد السرقة .

٤- حد قطع الطريق .

٥- حد شرب الخمر .

٦- حد الردة .

٧- حد البغي .

والطبيعة الغائية لهذه الحدود متنوعة أيضاً فحد الزني وحد القذف للمحافظة علي الأعراض وصونها – وحد السرقة للمحافظة علي الأموال .

وحـد قطع الطريق لتوفير المأمن علي الأرواح والأموال – وحد شرب الخمر ظاهر الحكمة هو الصد عن ذكر الله وعن الصلاه – وحد البغي برغائب رد البغاه إلي الطاعة المشروعة .

قاعدة درء الحدود بالشبهات وأهميتها :-

بمعني لا تستحق عقوبة واجبة إلا بثبوت الإدانة ثبوتاً يقينياً لا يأتيه مظنة أو باطل إحتراماً لقدسية البراءة .

وفي الشريعة كل متهم برئ حتي يثبت إقترافه الإثم والمعصية – فالحدود تدرأ بالشبهات .

وروي عن أكرم وأشرف خلق الله رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أدروا الحدود علي المسلم ما إستطعتنم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) .

فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة – إذ أن مبدأ العفو يتلاءم مع مبدأ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام, وهو ذات ما سلكته التشريعات الجنائية بما صاحبها من أحكام قضائية تواترت وإستقرت علي أن الشك يفسر لصالح المتهم .

غير أن لا شفاعاة في حد من حدود الله – فإذا ما تبين ثبوت الواقعة التي تستوجب إقامة الحد ثبوتاً لا يساوره أدني ضالة من شك فلا تنازل ولا إسقاط للعقوبة ولا تجوز الشفاعاة فيها .

وفيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره)

غير أنه مما يجب ألا يفوت :-

إذا لم تصل الواقعة الجنائية إلي قاضينا الشرعي فليس هناك ما يحول دون التستر بالشفاعة علي المسلمين .

إذ روي الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(إشفعوا ما لم يصل إلي الوالي فإذا وصل إلي الوالي وعفا فلا عفا الله عنه)

أما فيما يتعلق بجرائم القصاص

يعرف الفقهاء بأن القصاص عقوبة مقررة إنما هي حقاً للفرد من عباد الله ويقصد بتقدير العقوبة إنها محددة ومعينة وبات للمجني عليه إن كان حياً كامل الإرادة أو لولي الدم العفو عن حقه إذا شاء

إذ بالعفو تسقط هذه العقوبة التي يجوز التنازل عنها وعن ما يترتب علي آثارها من أثر معتبر .

وجرائم القصاص متنوعة :-

١- جريمة القتل العمد .

٢- جريمة القتل شبه العمد, أو ما يمكن أن نطلق عليه الضرب المفضي إلى الموت .

٣- جريمة القتل الخطأ .

٤- الجريمة علي ما دون النفس عمداً .

(قطع الأطراف أو ما يستحيل برئه من أعضاء الإنسان, أو الجريمة ما دون النفس خطأ أو بطريق الإهمال أو العمد).

ومن المتعارف عليه قبول الدية في القتل وفي النفس هي مائة من الإبل .

وفي جريمة القتل شبه العمد (مائة من الإبل)

أما باقي الجرائم فجري العمل أن يتم تقدير الدية بناء علي أهل الخبرة, والحكماء, والمحكمين, للصلح بين المسلمين .

والولي في جميع الأحوال ليس له إلا القصاص, أو العفو من غير دية, إلا إذا رفض المقتص منه بإعطاء الدية - وهو الرأي الراجح لدي الفقهاء .

أما وعن جرائم التعذير

هي تلك التي ينص الشارع فيها علي عقوبة مقررة لها بنص قرآني, أو حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض.

وهي تقارب الحدود في إنها تأديب وزجر وتتميز جرائم التعذير بما يلي :-

١- متروك أمر تقديرها للإمام بحسب كل جريمة علي حدة -
ولإجتهد ولي الأمر .

٢- جواز ضم نوعين دفعة واحدة كالضرب, أو الضرب والحبس إذا
رأي قاضينا الشرعي مصلحة في ذلك .

٣- العقوبة توقع علي المكلفين, والغير مكلفين, والعقوبة بالتعذير لا
تدراً بالشبهات خلاف الحدود .

٤- التعذير ليس مقصوراً, أو محصوراً, في الإمام ولغير الإمام أن
يعذره .

٥- هي عقوبة لها خاصية القابلية للعفو من ولي الأمر .

غير أن العقوبة بالتعذير يتغاير العفو فيها بتغاير الحقوق - فإذا ما
كانت تتعلق بالإعتداء علي حق الله تعالى - لا تقبل بطبيعة الحال
عفواً - لأنها إكتسبت خصائص الحدود .

أما إذا كانت تتعلق بالإعتداء علي حقوق الأفراد في المجتمع فإنه
يجوز العفو فيها .

وللتعذير أنواع- يبدأ بالقتل وينتهي بالحرمان, أو المصادرة بالعقاب
بالتعذير أنواعه :-

١- القتل ٢- الجلد ٣- الحبس ٤- السجن

٥- الإبعاد ٦- النفي ٧- التوبيخ واللوم

٨- التشهير ٩- التهديد ١٠- الحرمان والمصادرة

هذا والتعذير ذي مشروعية بإجماع الفقهاء والأصل فيه له منهل من
القرءان والسنة إذ روي عن النبي صلي الله عليه وسلم عذر رجلاً
قال لغيره يا مخنث .

وينقسم التعذير إلى ثلاث أقسام :-

١- تعذير علي المعاصي .

٢- تعذير للمصلحة العامة .

٣- تعذير علي المخالفات .

وخلاصة القول :-

أن الحدود خالصة لله تعالى والقصاص من حق الأفراد والتعذير فيه ما هو حق الله تعالى ومنه ما هو حق للأفراد .

وإثبات الحدود القصاص يتعين أن يكون بالبينة, أو الإقرار, بما يتغاير مع الإثبات في التعذير والذي يرخص فيه بالتعويل علي أقوال المجني عليه بوصفه شاهد إثبات, أو باليمين, إذ أن من أهم ضوابط إقامة الحد أن يكون الجاني راشداً بالغاً – كامل الإرادة لتحقيق مسئوليته وهو ما ينسحب أيضاً علي القصاص .

أما التعذير فهو يسري في حق ناقص الأهلية – كالصبي لأن طبيعته تأديبية والتأديب جائز للصبي ناقص الأهلية .

هذا ومن سلة الدفع التي نشدد على عدم إمكانية حصرها كلها دفعة واحدة, إذ أن الحالة المطروحة في الواقعة قد يتفق ذهن الدفاع بدفع مبدعة تشاع بين المدافعين ويبقى لها صداها :-

١- الدفع بأن إستيراد المخدر, أو تصديره, كان في ضوء التراخيص القانونية, والرسمية, الصادرة للمتهم من الجهات المختصة .

٢- الدفع ببطلان إذن النيابة بسبق القبض علي المتهم, وإحتجازه قبل صدوره .

٣- الدفع بفساد الحرز وأنه جري العبث به .

٤- الدفع بأن الحرز لا يخص المتهم, ولا صلة له به .

٥- الدفع بتناقض أقوال شهود الإثبات تناقضاً يستعصي معه المواءمة والتوفيق .

٦- الدفع بتناقض أقوال مأمور الضبط القضائي فيما بين ما أثبتته بمحضر الضبط والإستدلال وأقواله في تحقيقات النيابة العامة .

٧- الدفع بإنعدام مسئولية المتهم لإصابته بمرض نفسي أعدم إرادته - بما تنتفي معه المسئولية الجنائية .

٨- الدفع بقيام خصومات سابقة فيما بين المتهم ومأمور الضبط القضائي أو أياً من القوة المرافقة .

٩- الدفع بإنعدام صفة المتهم في الواقعة لكون أن شخص آخر هو مقارفاً .

١٠- الدفع بإنعدام تواجد المتهم بمسرح الجريمة ومحيطها .

مبحث السلطة القضائية حارس طبيعي ومحوري للحريات :-

ولطالما باتت المشروعية التي عناها القانون ذات إرتباط وثيق بالإجراءات الجنائية - بما لازمه إجراء محاكمة منصفة تضمن إحترام كافة الضمانات وأخصها حق الدفاع - فالمحاكمة القضائية المنصفة - سياق الحرية - فضلاً عن أن تلك المحاكمة تواجه حالات اللا مشروعية الإجرائية التي تقع علي كافة المكلفين بتطبيق القانون, أو تنفيذه, كما وأن الضمانة القضائية المثلثة في المحاكمة القضائية المنصفة تحقق التوازن المنشود بين ضمانة الحقوق والحريات والمصلحة العامة بما يكفل المشروعية الإجرائية - ولا شك أن سيادة القانون تقتضي أن يكون هذا القانون مكفولاً بالتطبيق من سلطة مستقلة محايدة هي السلطة القضائية التي تستحوذ بتاريخها العريق وتراثها علي ثقة المتقاضين في أداء دورها نحو تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة .

وقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ علي تقرير حق الإنسان في قضاء مستقل محايد .

إذ نص في المادة العاشرة منه :-

أن لكل إنسان - علي قدم المساواه التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة, نظراً منصفاً وعلنياً - للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.

وقد جاء بالمادة ١٤ من النظام القانوني بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ بما يضمن مباشرة وممارسة الحق المشار إليه .

ونود أن نشير إلي أن المبادئ الأساسية لإستقلال السلطة القضائية الذي شدد علي أهمية مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو إيطاليا سنة ١٩٨٥ بما يتوجب التنفيذ في كافة المجالات الوطنية, والإقليمية .

هذا وجاء إعلان المبادئ الأساسية بشأن إستقلال القضاء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين في ٩ يناير لسنة ١٩٨٥ و ١٣ ديسمبر لسنة ١٩٨٥ قاطعاً أن أياً من المنازعات التي تدخل في إختصاص السلطة القضائية ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة وعلي ضوء وقائعها ووفق لحكم القانون بشأنها مع تجرد القضاء من عوامل التأثير, والتحريض, أو التدخل غير المقبول في عمل المنصة القضائية .

ونري أنه من الواجب من بعد بيان مرتكزات المسؤولية الجنائية عطفاً علي قانون المخدرات القطري ومن بعد تقديم قدر لا يستهان به من أحكام المحاكم بالساحات المحاكمة الجنائية .

فإن يجدر بنا ومن خلال إلقاء نظرة علي الدور العميق والراسخ للسلطة القضائية .

فلا أحد يماري إنها تعلو علي كل السلطات فهي العدل محرراً والقاضي تجرداً وتطهراً - رفعة وسمو - وهي القضاء نافذاً حكمه ومسيطرأً دون هوي .

سلطة قضائية تعدل ولا تظلم .

سلطة قضائية تحكم ولا تتحكم .

سلطة قضائية تنحني لها الهامات ويتساوي الجميع أمام منصتها .

فلا ينفلت من حكمها ذو مال , أو ذو جاه , أو سطوة , أو سلطان .

فلا يستريب مريب – في أن القضاء ولاية جليلة ورسالة سامية .

فإن كان قوام القضاء – إستقلال وحيدة – فهذا الأمر ليس ميزة ذاتية لقاضينا – وإنما هو أهم ضمانة لازمة لإعلاء كلمة القانون وكفالة حقوق الأفراد وحررياتهم .

ومهمة قاضينا – مزدوجة – تنطوي علي لواءين :-

الأول :- لواء إقرار حكم القانون .

واللواء الثاني :- إرساء مبادئ الحريات وحقوق الإنسان تحت ظلال شجيرات الحرية وما يتولد عنه من أفرع يانعة – وإن كان ما أشرنا إليه أخذ قدر وجيزاً فيما يتعلق من حقوق قاضينا – وأهمية دور المحاكمة العادلة المنصفة .

إلا أنه يجب ذكر – أن تراث رسالة المحاماه يفيض بالمفاخر – وأسود حق الدفاع تماماً , كالتراث القضائي الزاخر , بما ينبغي لنا أن نستقي من نبعة الطاهر المبادئ القانونية التي ضمتها أحكام المحاكم .

وأدب تراث الأحكام القضائية زاخر بما جري من سجال ما بين الإدعاء والدفاع تحت بصر وبصيرة قاضينا .

وفي جميع الأحوال – فإن من المتفق عليه ما بين القضاء الواقف والقضاء الجالس هي رفض أي مفهوم سلطوي حال المحاكمة العادلة المنصفة .

ودوماً يتقارب الدفاع والنيابة والقضاء في سفينة توصل الوصول إلي الحقيقة في نطاق الصراع الأزلي ما بين هذه الحركة النشطة إثباتاً ونفياً .

ولا نغالي أن من أعرق تقاليد القضاء هو رعاية الكبير من رجال القضاء للمحامي المدافع الذي يبدأ أولي خطواته في المرافعة - فنشهد أن قاضينا يأخذ بيده وبتأوده وسعة صدر ورعاية - فينهل من الخبرات تحت مظلة ورعاية رجال القضاء والدفاع .

هي دون شك رعاية بعنصريها النظري والتطبيقي - فقد أسهمت المنصة القضائية بفضل يحسب لها .

فإن كانت الرحمة فوق العدل - فهي في الحقيقة نوع من العدل - والمساواة في الظلم ليست عدلاً أياً كانت الثمرة .

الظلم كما هو ظلماً وظلمات لا يخفف عن المظلوم أوجاعه في أن يظلم آخرون .

والعدل مطلق والعدالة نسبية .

والعدل المطلق - هو إسم من أسماء الله الحسني بلوغ العدل المطلق مستحيل تحقيق العدالة ممكن .

علي أساس أن يكون العدل منارة منشودة .

مبحث وحق الدفاع

وأما وعن الدفاع :-

تراث رسالة المحاماه زاخر بجبايرة حق الدفاع وكم منهم من إستشهد بساحات وقاعات المحاكم ونذكر منهم بكلمات عطرة الشهيد نقيب محامين مصر السابق وفقهينا المرحوم/ رجائي عطية الذي ذهببت روحه الطاهرة إلي بارئها بين جمع وحشد من السادة المحامين بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية حال حضوره بنفسه كفارس مغوار مدافعاً عن السادة المحامين - رحمة الله عليه وله فسيح جناته - فهو معه ثلة من العظماء أثروا الثقافة القانونية علي نحو يلهم ويدعو للفخر والانتماء إلي أسرة المحاماه علي إتساعها بأرجاء الوطن العربي بل عبر حدود العالم الكوني بوصف أن المحاماه رسالة إنسانية .

ولا يشكك مشك أن حق الدفاع غداً غائراً في وجدان البشر - يرتبط بسمو القيم التي تؤمن بها الأمم المتحضرة - مؤكداً لمبدأ الخضوع للقانون ناهياً عن التسلط والتحايل مفرزاً إرادة الاختيار مبلوراً الدور الاجتماعي للسلطة القضائية في مجال تأمينها للحقوق علي اختلافها واقعاً في إطار الأسس الجوهرية للحرية في تنظيمها المعبر - نائياً علي أن يكون ترفاً عقيماً أو سرفاً زائداً .

إنما كضرورة تفرض نفسها ليبطل كل تنظيم تشريعي علي خلافها.

فلا يكون القول بها رمزياً مفرغاً من المضامين, بل مؤثراً وفعالاً تغليباً لحقائقها الموضوعية وعلي أهدابها الشكلية نفاذاً لمحتواها .

فضمانة حق الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامي لمن يقوم بتمثيله .

وحق الشخص في إختيار من يوليئه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفعالية ضمانة الدفاع .

ولاشك أن حق الدفاع أصالة, أو بالوكالة, قد كفله الدستور - بإعتبار أن ضمانة الدفاع لا يمكن فصلها, أو عزلها عن حق التقاضي, ذلك إنهما يتكاملان ويعملان معاً في دائرة الترضية, القضائية التي يعتبر اجتناؤها غاية نهائية للخصومة القضائية .

معلياً لحق الدفاع مؤكداً لأبعاده عاملاً من أجل إنفاذ مقتضاه .

كذلك لا لضمانة الدفاع بعيداً عن حق النفاذ إلي القضاء .

وإلا كان القول بها وإعمالها واقعاً وراء جدران صامته .

فالحقوق التي كفلهما الدستور والقانون تتجرد من قيمتها العملية إذا كان من يطلبها عاجزاً عن بلوغها من خلال حق التقاضي أو كان الخصوم الذين تتعارض بشأنها لا يتمثلون فيما بينهم في أسلحتهم التي يشرعونها لإنتفائها .

ختام المطاف

وفي ختام المطاف, يكمن مقصدنا من هذا الكتاب الذي أولي عناية خاصة بمرتكزات المسؤولية الجنائية في ضوء قانون المخدرات القطري .

الأمر الذي إقتضي منا سرد بيان للمشروعية الإجرائية الجنائية في حركتها منذ ميلادها حتي نهايتها وما يحيط بها ومن كل جوانبها حتي يتاح لنا الحكم علي مشروعية الإجراء منذ وجوده ونفاذه وسريانه, وما قد يعتريه من مأخذ أو مثالب قانونية تهدر الضمانات وتؤدي إلي إنهدام آثار الإجراء .

لهذا كانت الأهمية المعتبرة لهذا الكتاب كمحاولة نحو توسل سبيل النظريات الفقهية والتطبيقية العملية للأفكار والمحاوّر التي تتحكم في مسار المشروعية الإجرائية في حركتها النشطة كي نبرز الضوابط والتخوم الصحيحة لنفاذ الإجراء محاطاً بكافة ضمانات شرائطه حتي صدور حكم قضائي منصف يجسد عنوان الحقيقة .

ولنا أن نحمد الله – أن رويبضة العصر الحديث وبؤس ما نشهد من صعود العبث – لم يطال المنظومة القضائية علي الرغم من مكابدة ومعاناه رجال القضاء والنيابة العامة والدفاع, إذ أنهم حائط الصد وحراس العدالة .

الخاتمة

لا ريب وأن ضمانات الحرية الشخصية وحق الدفاع الأصل والمؤصل بمقتضي القانون هي الأصل .

وإن كان تقدير حالات الضرورة تخضع لرقابة قضائية صارمة – بوصف أن قاضينا الطبيعي هو الحارس الأمين علي الحريات .

له أن يوازن بين بعض من التناقضات والتعارضات التي تحدث في ظروف معينة فيما بين الحريات التي في حماية الدستور وبين موجبات المحافظة علي الأمن والنظام ومكافحة الجريمة .

وقاضينا أول العالمين والعارفين أنه يجب ألا يترتب علي هذا التوازن التضحية بالحرية الشخصية ذات الإحمائية الدستورية .

فكل ما قد تسمح به قوانين الإجراءات الجنائية قديمها وحديثها عند حدوث هذا التوازن هو الحد الأدنى من المساس الضروري بالضمانات من أجل التمكن من حماية المجتمع من الجريمة .

إذ أن المسألة تتعلق بقدر الضمانات بما يستلزمه الحال من تضيق المساس بالضمانات .

فلا يجوز بحال إهدار أصل البراءة .

وجدير بالذكر - إعمالاً لما سلف - قد جاء بالمجلس الدستوري الفرنسي أن القيود لا يجوز أن تكون تحكيمية أو مشوبة بالتعسف.

والقيود المسموح بها هي محض ترتيب للمبادئ الدستورية الواجبة لحماية وإعطاء الأولوية لبعضها علي الأخرى .

فأصل البراءة هو أدنى حد للشرعية الدستورية لا يجوز إهدار قيمته .

هذا وجدير بالذكر - يجب أن ندرك أن حالات الضرورة لا تعني إتخاذ نهج التدابير الإستثنائية التي تؤدي إلي إهدار الحريات التي يتمتع بها المواطن في الظروف العادية أو تؤدي إلي الإفراط في حق المشروعية الإجرائية وإيجاد ذريعة لتقوية سلطات الشرطة .

وعلي أي حال - ستظل الشريعة الدستورية هي المرجع في تحديد الأوصاف والشرائط المتطلبة لتحقيق التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق والحريات .

وأخيراً نرجو من المولي تعالي لزملاء حق الدفاع من السادة المحامين وقاضينا الموقر والسادة وكلاء النائب العام أن يجدوا في هذا الكتاب ما يستهدي به ليخفف عنهم بعض من مكابدة الحمل الثقيل (الأمانة)

وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

دكتور طاهر مصطفى السيد مهدي الأكوح

المحامي بالنقض

علي سلطان العلي

مستشار وباحث قانوني

تعريف بالكاتب المؤلف (أ)

١- دكتور / طاهر مصطفى السيد مهدي الأكوح

محام بالنقض والدستورية العليا .

٢- عضو اتحاد المحامين العرب .

٣- المستشار القانوني لغرفة اتحاد الصناعات الهندسية بإتحاد الصناعات المصرية .

٤- المستشار القانوني السابق لرئيس لجنة الشئون العربية السابق بالبرلمان المصري .

٥- مستشار تحكيم دولي ورئيس المركز المصري للخليجي للتحكيم الدولي والمنازعات التجارية الدولية .

٦- عضو الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية .

٧- حاصل علي الدبلومة المهنية لإعداد مستشاري التحكيم العرب والدوليين الصادرة عن الهيئة الدولية للتحكيم بالتعاون مع المعهد الأمريكي للتدريب والتنمية .

٨- حاصل علي برنامج إعداد مستشاري التحكيم العرب والدوليين والعدالة الناجزة (برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان) .

٩- خبرة في أعمال المحاماه والإستشارات القانونية المحلية والدولية لمدة جاوزت أربعون عاماً .

أعمال للمؤلف

١- كتاب محقق محترف الصادر في ٢٠٢١, رقم الإيداع ٩٢٩٢/٢٠٢١, ردمك ٩٧٨-٩٧٧-٩٩٠-٤٥٢-٨ عن دار كتبنا للنشر .

٢- كتاب نافذه علي القانون الدولي الإنساني في ضوء دعم الشرعية الدولية, طبعة أبريل ٢٠٢٣, دار نشر مؤسسة عابر الثقافية, رقم الإيداع ISBNI978-977-6738-07-1

تعريف المؤلف (ب)

المستشار/ علي سلطان علي عبدالله - قطري .

دراسات عليا في القانون الخاص - جامعة القاهرة .

١- باحث قانوني وكاتب متخصص في مجال قضاء المخدرات .

٢- حاصل علي درجة ليسانس الحقوق - جامعة عين شمس .

٣- حاصل علي العديد من الشهادات التدريبية المتخصصة من مركز الدراسات القانونية والإقتصادية بجامعة عين شمس .

أ) دورات متقدمة في التحكيم بما في ذلك التحكيم في النقل البحري والتجارة الدولية

وكل ما تقدم يعكس مسار الكاتب الأكاديمي والمهني إلتزاماً بالتعمق في القضايا القانونية المعاصرة وإسهامه في إثراء المكتبة القانونية العربية بأبحاث ودراسات علمية رصينة, ويتمتع بخلفية أكاديمية وعملية في مجال قضاء المخدرات .

مراجع الكتاب

- ١- من أرشيف محكمة النقض المصرية .
- ٢- من أرشيف محكمة التمييز بقطر .
- ٣- من أرشيف قضاء الجنايات المصري .
- ٤- من حصاد المحاماه, المرحوم الفقيه رجائي عطية .
- ٥- التعليق علي قانون المخدرات المصري, المستشار مصطفى مجدي هرجة .
- ٦- المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .
- ٧- المستشار عز الدين الدناصوري, والدكتور عبد الحميد الشواربي .
- ٨- البراءة والإدانة في قضاء المخدرات, المستشار مصطفى مجدي هرجة .

الفهرس

إهداء أول	١
إهداء ثاني	٤
الباب الأول الفصل الأول (مدخل لازم)	١٠
(طبيعة المسؤولية الجنائية في ضوء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨)	
الفصل الثاني	١٩
(الموازنة بين التقيضين، وضمانات التحقيق والمصلحة العامة)	
الباب الثاني	٢٥
مقدمة	٢٥
(مسلك المشرع القطري علي ضوء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها)	
الفصل الأول (المشرع القطري وتحديد ماهية المواد المخدرة، المواد ١، ٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها)	٣٠
مبحث (١) (تعليق وتأصيل وتعليل المادة الثانية)	٣٨
الفصل الثاني: (المواد من ٣ - ٩، إشتراطات والضوابط الإستيراد، التصدير، النقل)	٤٤
الفصل الثالث: (الإتجار في المواد المخدرة)	٥٠
الفصل الرابع: (المواد من ١٥ الي ٢٥ من القانون، وفي حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة، وصرفها طبياً)	٥٩
الفصل الخامس: (صور وإنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة)	٧١
مبحث (١): (النباتات الممنوع زراعتها)	٧٥
الفصل السادس: (عناصر وأثر الأحكام العامة الواردة بالمواد من ٣١ إلى ٣٣ من القانون)	٨١
مبحث (١) (خطورة إستخدام أجهزة الذكاء التقني في الحياه الخاصة)	٨٨
مبحث (٢) (ولنا في القرينة كلمة)	٨٩

مبحث (٣): (في محيط ومسكن ومسرح الإثبات الجنائي-لنا حديث مختصر بشأن المعاينة-كسبيل من سبل	
التوصل إلى الدليل).....	٩١
مبحث (٤): (الخبراء في الإثبات الجنائي).....	٩٥
مبحث (٥): (شهادة الشهود).....	١٠٠
الفصل السابع: (عن العقوبات).....	١٠٧
الباب الثالث: الفصل الأول (مدي أهمية محكمة التمييز في الرقابة بوجه عام علي تسبيب قضاء الحكم الجنائي	
الموضوعي- سيما الرقابة علي تحقيق الأدلة).....	١٢٥
الفصل الثاني :-	

مبحث (١) (المسكن وتفتيشه من عدمه).....	١٤٦
مبحث (٢) (إنقضاء الدعوي الجنائية).....	١٥١
مبحث (٣) (الإشتراك - المساهمة- المساعدة-التسهيل).....	١٥٤
الباب الرابع:- (من المبادئ القانونية المقررة مبادئ قانونية)	
الفصل الأول (المبادئ القانونية المقررة).....	١٥٦
الفصل الثاني (المبادئ المقررة في الإثبات).....	١٦٠
مبحث (١) (السياسة الجنائية التقليدية).....	١٦٤
الفصل الثالث :- (الدفع العامة في مجال المسؤولية الجنائية)	

مبحث (١) (مشعية الدليل).....	١٧٥
مبحث (٢) (قرينة البراءة وخصوصيتها في المجال الجنائي).....	١٧٧
مبحث (٣) (الطلبات الجوهرية التي تثار أمام القضاء الجنائي).....	١٨٤
الفصل الرابع: (عناصر وقواعد التفسير اللغوي للنص التشريعي).....	١٩٤
مبحث (١) (المبادئ القانونية المستمدة من الأحكام القضائية الباتة).....	٢٠٠
مبحث (٢) (دفع وتفتيش المساكن).....	٢٠٧
مبحث (٣) (حديث الدفع بطلان القبض وما تلاه أو ترتب عليه من أدلة فاسدة-متصلة به ومتفرعة من	
الإجراء الباطل).....	٢١٠

٢١٦.....	الفصل الخامس:- (مبادئ قانونية في إطار المحاكمة القضائية المنصفة)
٢١٨.....	مبحث (١) (الدفع المثارة والمطروحة في نطاق جريمة إستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة)
٢٢٠.....	مبحث (٢) (حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة- وإحرازها بقصد الإتجار)
٢٢٢.....	مبحث (٣) (الدفاع ذي الصلة بزراعة النباتات المخدرة)
٢٢٣.....	مبحث (٤) (شيوخ التهمة)
٢٢٥.....	مبحث (٥) (طلب الإعفاء من العقوبة)
٢٢٦.....	مبحث (٦) (الدفاع الذي ينصب علي جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة)
٢٢٩.....	مبحث (٧) (الحيازة المجردة والمؤثمة)
٢٣١.....	مبحث (٨) (إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة وتسهيل تعاطيها)
٢٣٨.....	الفصل السادس:- (المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية)
٢٤٤.....	مبحث (السلطة القضائية حارس طبيعي ومحوري للحريات)
٢٤٧	مبحث (حق الدفاع)

تم بحمد الله